ولاية الأمر

العلامة الشيخ محمد مهدي الآصفي

المركز العالمي للبحوث والتعليم الإسلامي

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾

اصالة الحاكمية والسيادة في هذا الدين

١ـ اصالة الحاكمية في العقيدة الإسلامية

هناك حقيقة فريدة في القرآن المكي والقرآن المدني على نحو سواء، يتولى القرآن المكي الجانب الاعتقادي منها يرسخها، ويتكفل القرآن المدني بالجانب العملي والتنفيذي منها وتلك الحقيقة هي حاكمية الله تعالى في حياة الإنسان... وتقوم هذه الحاكمية على تجريد الآخرين من السلاطين والحكام والآلهة من حق الولاية والحكم وتقرير المصير في حياة الناس.

وهذان وجهان لقضية واحدة.

ومن أعجب الأمور أن هذه الحقيقة بوجهيها كانت تملأ مشاعر المسلمين في نشأة هذا الدين الأولى، وكانت أول ما يستثير انتباه أعداء هذا الدين، وهي أكثر شيء في هذا الدين كلف الإسلام المسلمين جهد المواجهة ومعاناة الصبر على تحديات الأعداء.

ورغم ذلك كله فان هذه الحقيقة لا تملك اليوم نفوس المسلمين ذلك الوضوح والاشراق.

أن مفهوم (لا إله إلاّ الله) من أوضح المفاهيم في الإسلام، وأكثرها بداهة، وفـي نفـس الوقت من أكثر المفاهيم التي لابسها الغموض واصابها التعتيم الفكـري والثقـافي خـلال تاريخنا المعاصر.

فان مدلول هذه الكلمة هو تجريد الآلهة من غير الله تعالى من كـل سـلطان، وسـيادة وولاية، وحاكمية في حياة الإنسان، وحصر الولاية والسلطان والحاكمية في الله تعالى.

ولا نستطيع أن نفهم هذا (التجريد) و(الحصر) في كلمة (لا إله إلاّ الله إلاّ مـن خـلال دراسة التصور الجاهلي للآلهة ودراسة الفهم القرآني للإلهة.

ولما كان القرآن يطرح كلا التصورين فان بامكاننا ان نرجع الى القرآن الكريم في رسم كل من هاتين الصورتين: صورة (الإلة) في الذهنية الجاهلية وصورة (الإله) فـي التـصور القرآني.

ولنبدأ برسم صورة الإله في الذهنية الجاهلية.

التصور الجاهلي للإله:

يقول تعالى في تصوير التصورات الجاهلية عن (الإله):

(وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا)(١).

(وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ)(٢).

(وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * أَمْواتٌ غَيْرُ أَحْيَـاء وَمَـا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ * إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحد)(٣).

(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَـى إِنَّ اللَّـهَ يَحْكُـمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)(٤).

---

(١) مريم ـ ٨١
(٢) يس ـ ٧٤
(٣) النحل ٢٠ ـ٢٢
(٤) الزمر ـ٣

(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَه إِلاَّ هُوَ)(١).

(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ)(٢).

هناك مجموعة من النقاط نستطيع ان نستخرجها من هذه الاضبارة من الآيات المباركات التي تعكس لنا التصور الجاهلي لـ(الإله):

١ ـ كان الناس في الجاهلية يعتقدون أن هذه الآلهة لها درجة من النفوذ والسلطان في هذا الكون، ولذلك كانوا يدعونها حين الضر والبأس، فهي تحسن وتسيء، ولها سلطان ونفوذ في الإسائة والإحسان الى الناس.

(إِن نَّقُولُ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوَءٍ)(٣).

ومن رد القرآن لهم نكتشف أنهم كانوا يعتقدون أن هذه الآلهة تضر وتنفع.

(وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ)(٤).

٢ ـ كان الناس يلجأون اليهم ويطلبون منهم النصر والعز.

٣ ـ يحكمون في حياة الناس، ويشرعون لهم، ويامرون وينهون، وينفذون امرهم ونهيهم في الناس.

٤ ـ وكانوا يعتقدون أن الله تعالى هو القاهر لعباده فوق هذه الآلهة، وكانوا لا ينفون وجود الله تعالى، وانما يسلبون الله تعالى سلطانه وولايته وحاكميته في حياة الناس ويمنحونها لآلهتم.

---

(١) التوبة ـ ٣١

(٢) الشورى ـ ٢١

(٣) هود ـ ٥٤

(٤) يونس ـ ١٨

وملاك هذه الأمور الأربعة جميعاً هو أن هذه الآلهة تشارك الله تعالى في سطانه وقيمومته على هذا الكون، وفي نفوذه وقدرته، وانها تملك في حياة الناس السيادة والولاية والحكم والسلطان.

ذلك باجمال شديد التصور الجاهلي للإله.

التصور الإسلامي لـ(الإله):

وننتقل الآن الى الصورة الثانية لـ (الإله) التي يعكسها القرآن الكريم.

ان القرآن ينفي هذه الآلهة جميعاً، ويجردها عن الخلق والتدبير والأمر ويحصر ذلك كله في الله تعالى.

ويعتمد هذا (التجريد) و(الحصر) في كلمة التوحيد في القرآن على اصول منطقية، بعضها يمسك ببعض.. وهي جميعاً تؤدي الى غاية واحدة، وهذه الاصول، كما يرسمها القرآن هي:

١ ـ ان الخلق كله لله تعالى، وليس لله تعالى شريك في الخلق.

(وَالَّذِينَ يَدْعُونَ من دُون اللّه لاَ يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ)(١).

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ)(٢)

٢ـ ولله تعالى تدبير هذا الكون وهو المهيمن عليه، ولا يشاركه في ذلك احد؛

(خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى)(٣)

(ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ)(٤).

---

(١) النحل ـ ٢٠

(٢) فاطر ـ ٣

(٣) الزمر ـ ٥

(٤) يونس ـ ٣

٣ ـ والله تعالى، وحده يعلم بما في الكون، ولا تخفى عليه خافية في الجو والبر والبحر.

(وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ من وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)(١).

ولا شك أن العالم شرط الهيمنة والسلطان على الكون.

وهذه الاصول الثلاثة: توحيد الخلق، والتدبير، والعلم في الكون، تؤدي الى نقتطين هامتين:

١ ـ توحيد الملك: فالكون كله ملك لله تعالى، ولا يشاركه في هذا الملك أحد. فهو المالك يفعل ما يشاء، ولا يسأل عمّا يفعل.

(الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)(٢).

(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)(٣).

٢ـ توحيد الحاكمية والأمر والسلطان في حياة الناس.

(وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ)(٤)

(لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)(٥).

(أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)(٦).

(قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّه)(٧).

---

(١) الانعام ـ ٥٩

(٢) الفرقان ـ ٢

(٣) الانبياء ـ ٢٣

(٤) الزخرف ـ ٨٤

(٥) القصص ـ ٧١

(٦) الاعراف ـ ٥٤

(٧) آل عمران ـ ١٥٤

٣ ـ ونتيجة ذلك كله توحيد الطاعة والتقوى والانقياد لله تعالى

(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا)[١].

٢ ـ اصالة الحاكمية في الفقه الإسلامي

خصائص الفقه الإسلامي

تحدثنا فيما سبق عن أصالة الحاكمية في العقيدة، ونتبع هذا الحديث بالحديث عن أصالة الحاكمية في الفقه الإسلامي.

والفقه الإسلامي فرع للعقيدة. والخصلة المتأصلة في العقيدة متأصلة في الفقه ايضاً، وبنفس الدرجة من القوة، وصفة الولاية والسيادة والحاكمية البارزة في العقيدة بارزة في الفقه ايضا، ولا يمكن ان ينفصل هذا الفقه في خصائصه عن العقيدة التي تشكل جذوره واصوله.

وها نحن نتحدث عن أهم خصائص الفقه الإسلامي التي تصب في هذا الشأن (مبدا الحاكمية والولاية):

١ ـ شمولية الفقه:

ان نظرة سريعة الى تصنيف أبواب الفقه الإسلامي ومسائله تكشف لنا عن حقيقة هامة في هذا الفقه، وهي صفة الشمولية في هذا الفقه، والتي تغطي كل حاجات الإنسان، وتنظيم كل علاقاته بالله تعالى، وبالدولة وبالمجتمع، بأسرته، وبالأشياء، وبنفسه، ولا تترك مساحة من مساحات الإنسان الشاسعة من دون تغطية فقهية.

فان هذا الفقه يتناول علاقة الإنسان بالله تعالى بصورة شاملة وواسعة في (ابواب العبادات)، ويقوم بدور واسع في تنظيم علاقة الإنسان بالمجتمع وبالدولة.

---

(١) التغابن ـ ١٦

وهذا باب واسع من الفقه، ثم يتناول علاقة الإنسان باسرته ويـنظم هـذه العلاقـة فـي شؤون الزواج والطلاق والنفقة والميراث والوصاية وهي ما يـسمى اليـوم بـ(الأحـوال الشخصية).

ويتناول الأحكام المتعلقة بتعامل الناس بعضهم مع بعض في الاموال والحقوق، والتـي تسمى بالمعاملات او (الاحكام المدنية).

ويتناول الاحكام المتعلقة بعلاقة الأمة بالحكام، وسلطان الحاكم على الرعيـة ويـسمها الفقهاء بـ(الاحكام السلطانية)، وهذه الطائفة من الاحكام تتناول (القانون الاداري)و(النظام المالي) و(الحقوق الدستورية) في التصنيف القانوني الحديث.

ويتناول شؤون الرقابة الاجتماعيـة فـي الدولـة ويـسمى (الأمـر بـالمعروف)و(نظـام الحسبة)ويتناول فصل المرافعات والخلافات التي تقع بـين النـاس وتحديـد العقوبـات المتعلقة بعقوبة المجرمين، وضبط وحراسة النظام الداخلي بين الناس، ويسمى هذا الباب بـ(القضاء) و(قانون العقوبات والجزاء). ويتناول فقه الأحكام التي تـنظم علاقـة الدولـة الإسلامية بسائر الدول في شؤون (الحرب)و(السلم) ويسمى بـ(القانون الدولي).

فالفقه الإسلامي إذن فقه شامل يستوعب شؤون حياة الإنسان جميعاً وفي هذا الفقه من المرونة ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان.

وقد ورد في الحديث عن ابي جعفر الباقر عليه السلام (ان الله تبارك وتعالى ـ لم يدع شيئاً تحتاج اليه الأمة إلاّ أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعـل لكل شيء حدّاً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل على من تعدّى لذلك الحد حدّاً)(١).

وعن ابي عبد الله الصادق عليه السلام : (ما من شيء إلاّ وفيه كتاب او سنّة)(٢).

وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، فقال: (ايها الناس، والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلاّ

---

(١) اصول الكافي٥٩/٤ باب الرد الى الكتاب والسنة.

(٢) اصول الكافي ٥٩/٤ باب الرد الى الكتاب والسنة.

وقد أمرتكم به، وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلاّ وقد نهيتكم عنه)[1].

وقد عقد الكليني (رحمه الله) في اصول الكافي باباً سماه(باب الرد الى الكتاب والسنة)، وأنه ليس شيء من الحلال والحرام وجميع ما يحتاج الناس اليه إلاّ وقد جاء فيه كتاب او سنّة.

٢ـ الصفة الاجتماعية في الفقه:

ومن خصائص هذا الفقه الصبغة الاجتماعية البارزة فيه، فهو يعطي اهتماماً كبيراً بشؤون الحياة الاجتماعية، في دائرة اوسع من دائرة العلاقات الشخصية والعائلية، وحتى الاحكام التي تخص علاقة الفرد بالله تعالى كالصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والخمس(العبادات)، فانها مطبوعة بشكل واضح بطابع الحياة الاجتماعية فان اقامة الصلاة جماعة واقامة صلاة الجمعة، وتوقيت صيام المسلمين جميعاً في وقت واحد، وافطارهم في وقت واحد، وتحديد مصارف الخمس والزكاة في حاجات فقراء المسلمين.. والأمر باقامة الحج كل سنة لجميع المسلمين في نقطة واحدة من الأرض كل ذلك يؤكد هذه الصبغة الاجتماعية في الفقه.

٣ ـ الخطابات الشرعية الموجهة الى المجتمع:

الاحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة على طائفتين متميزتين طائفة منها تتعلق بالفرد اوالافراد، ومحور الحكم فيها(الفرد او الافراد)، وهي على ثلاثة أقسام:

فقد يتعلق الحكم بفرد معين كالاحكام الخاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن. وهذه (الواجبات الشخصية).

---

(١) اصول الكافي ٧٤/٢ باب الطاعة.

وقد يتعلق الحكم بجميع المكلفين، لكن يسقط الحكم بامتثال البعض له، اذا انتفت الحاجة الداعية الى تشريع الحكم، وهذه هي (الواجبات الكفائية) وقد يتعلق الحكم بالجميع، ولا يسقط بامتثال البعض.

ولكن لكل فرد خطاب مستقل وامتثال او عصيان مستقل، وهذه هي (الواجبات العينية)[١].

وطائفة أخرى من الاحكام لا تتعلق بالفرد من حيث الاساس، ولا يكون الفرد فيها مخاطباً، ولا محوراً، ولا موضوعاً للخطاب، وانما يتوجه الخطاب الى المجتمع رأساً وتكون الشخصية الاجتماعية هي موضوع الخطاب، وليس الشخصية الفردية، وهو سنخ آخر من الخطاب والحكم يختلف اختلافاً جوهرياً عن السنخ الاول الذي يتجه فيه الحكم الى الفرد او الافراد، بعكس الواجب العيني الذي كان له امتثالات عديدة ومخالفات عديدة بعدد المكلفين. فلا يكون لهذا الخطاب إلاّ امتثال واحد وعصيان واحد.

ويكون هذا السنخ من الخطابات عادة في الشؤون التي لا تتأتى من الفرد او الافراد كاجراء الحدود، وإقامة صلاة الجمعة والقضاء، والقتال، ومثل هذه الاحكام مما لا يمكن أن ينهض بها فرد او مجموعة الافراد.

والخطاب في هذه الاحكام يتوجه الى المجتمع بصفة الاجماع، فلا يمكن ولا يجوز ان يتولى فرد او افراد من تلقاء انفسهم اجراء الحدود الشرعية مثلاً او القضاء او قيادة القتال، وذلك لاستحالة التنفيذ الفردي لهذه الاحكام عادة والطريقة الطبيعية لتنفيذ مثل هذه الاحكام والخطابات الموجهة الى المجتمع، من حيث المجموع، هو التنفيذ المركزي لهذه الخطابات، وذلك بقيام ولي الامر وجهاز الحكم المركزي بتنفيذ مثل هذه الاوامر، المتعلقة مثلاً باجراء الحدود الشرعية او القضاء وفصل الخصومات، وقيادة القتال والحرب، وامثال ذلك.

---

(١) يمكن تصنيف الحكم الى الكفائي والعيني، ويكون العيني شاملاً للقسم الاول(الواجب الشخصي)و القسم الثالث.

وبذلك تتحقق (الصفة الجمعية) في التنفيذ المطلوبة في مثل هذه الاحكام، ومن هـذه الاحكام قوله:

(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)[١].

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)[٢].

(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)[٣].

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّه)[٤].

وغير ذلك من الواجبات الاجتماعية في القرآن وهذه الطائفة مـن الآيـات لا تخاطـب الافراد على نحو(الواجب الكفائي)، بحيث يكون لكل فرد خطاب فإذا امتثل للخطاب من به الكفاية سقط من الآخرين، وان لم يمتثله احد منهم عوقبوا جميعاً، ولا تخاطب الافراد على نحو(الواجب العيني)، بحيث يكون لكل فرد منهم خطاب وأمر ونهي وعصيان خاص به، وانما يتعلق الخطاب بالمجتمع بصفته الجمعية، ولا يمكن ان يسقط هذا التكليف عن عهدة الجميع عادة إلاّ بقيام أولي الامر بهذا الأمر بصفة مركزية وقيادية ويطاوعـه النـاس كلهم في ذلك.

وسوف يأتي تفصيل لما أجملناه في هذه النقطة من البحث.

٤ ـ فقه حاكم:

ومن خصائص هذا الفقه صفة الحاكمية والولاية والسيادة البارزة في هذا الفقه، فلـيس هذا الفقه مجموعة من الاحكام التي يناط تنفيذها بـارادة الافـراد ورغبـتهم كمـا تنـاط التعليمات الطبية مثلاً والنصائح والمواعظ برغبة الافراد واختيارهم وقناعتهم، وانما يستتبع

---

(١) المائدة ـ ٣٨

(٢) النور ـ ٢

(٣) الانفال ـ ٦٠

(٤) الانفال ـ ٣٩

هذا الفقه الالزام بالتنفيذ في جملة واسعة من الاحكام وهي الاحكام ذات الصفة الالزامية في الحياة الاجتماعية والسياسية، ويتم تنفيذ هذا الالزام ثانياً ضمن جهاز تنفيذي يتابع تنفيذ احكام الله وحدوده.

فأحكام القضاء مثلاً ملزمة ونافذة على كل من الطرفين المتخاصمين، وليس لأي منهما ان يخالف حكم القضاء، والجهاز التنفيذي يتولى عقوبة المخالف وإجباره على الطاعة.

وجهاز الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتولى مراقبة حياة الناس والمحافظة على سلامة اجراء الاحكام الشرعية.. فاذا ظهرت من احد مخالفة في حد من حدود الله الزم بالطاعة والالتزام والكف عن المخالفة، بل وسيلة ممكنة، حتى الضرب والجرح، وهذا مما لا يجوز قطعاً إلاّ ضمن جهاز دولة مركزية ذات سيادة شرعية.

يقول العلاّمة الحلي (رحمه الله):

(لو افتقر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ضرب من التأديب والايلام والاضرار والجرح واتلاف النفس.. الظاهر من مذهب شيوخنا الإمامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للأئمة ولمن يأذن له الإمام)[1].

وهذه الصفة الالزامية ، وما يستتبعها من أجهزة تنفيذية في الفقه تعطي لهذا الفقه صفة الحاكمية والسيادة في حياة الناس، وتتطلب وجود جهاز حاكم يتولى أمر السيادة الولاية في حياة الناس ومن دون ذلك لا يمكن تنفيذ هذا الفقه وتحقيق أهدافه في حياة الناس.

فكيف ترى يمكن تنفيذ هذا الفقه في جملة من أبوابه،وهي الحدود والقصاص والديات، ومن دون أن يكون لهذا الفقه وجود جهاز مركزي يتولى الحاكمية والسيادة في حياة الناس.

---

(١) المختلف للعلامة الحلي ٣٣٩/١

٥ ـ مسؤولية الفقه عن الدعوة:

وهذه خصلة أخرى من خصال هذا الفقه وهي مسؤولة حمل رسالة الدعوة الإلهية الى البشرية جميعاً. وفك الأغلال ورفع الاصر عن الناس ودعوة الناس الى الله تعالى ونبذ طاعة الحكام والامراء والسلاطين الذين يحكمون بغير حكم الله، ويستبعدون الناس، واخراج الناس من عبودية بعضهم لبعض الى عبودية الله تعالى، ونبذ كل سلطان وحاكمية في حياة الناس إلاّ حاكمية الله تعالى.

وواضح أن هذه الرسالة الكبرى لا يمكن ان تتحقق في هذا الدين من غير أن يواجه هذا الدين الواناً من التحدث والمواجهة على كل الاصعدة، وبكل الاشكال من قبل المستكبرين الذين تخترق هذه الدعوة سلطانهم ونفوذهم، ولا يمكن تحقيق رسالة هذه الدعوة في حياة الناس الا بالتصدي المباشر والمواجهة لأئمة الكفر ليتسنى لهذه الدعوة ان تحمل رسالة الله تعالى الى الناس ولا يمكن ذلك من دون قتال أئمة الكفر.

يقول تعالى:

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه)(١).

وليس من الممكن ان يتولى هذا الفقه شؤون هذه الدعوة الكبرى التي تبتغي ازالة الفتنة عن الارض، وازالة كل دين عدا دين الله عن وجه الارض، وحصر الحاكمية والدين في دين الله وحكمه، دون ان ينهض هذا الفقه بشؤون القيادة والولاية والحكم في المجتمع وفي الارض جميعاً.

ادلة وجوب اقامة الدولة الإسلامية

١ـ القرآن الكريم

٢ـ السنة

٣ـ العقل

---

(١) الانفال ـ ٣٩

٤ـ الاجماع

مسألة وجوب اقامة الدولة في الاسلام توشك ان تكون من ضروريات هذا الدين، إلاّ ان الفترة الزمنية الطويلة التي حجب الإسلام فيها عن التصدي للحكم والقيادة أدت الى تضبيب الرؤية الفقهية والفهم الفقهي لهذه المسألة، مما يحوجنا ان نثير البحث عنه من الزاوية الفقهية في هذه الدارسة، للتوصل الى غاية هذا البحث في (ولاية الأمر) واليك إشارة الى جملة من هذه الأدلة.

***

١ ـ من القرآن الكريم

الخطاب القرآني للهيئة الاجتماعية

في القرآن الكريم طوائف من الخطاب لا نستطيع ان نفهمها فهماً صحيحاً، ولا يمكن تطبيقها إلا من خلال وجود سيادة مركزية شرعية، وهذه الطوائف من الآيات تدل بصورة غير مباشرة(بالملازمة) على وجوب الدولة الإسلامية، بشكل صريح.

ونحن نقتصر هنا على ذكر ثلاث طوائف من هذه الآيات، وفي القرآن طوائف أخرى وشواهد كثيرة على ما نقول نقتصر منها على ما يمكن الاستشهاد والاستدلال بها.

الطائفة الاولى:

وهي الآيات الدالة على وجوب القضاء والحكم والفصل فيما بين الناس ووجوب اجراء الحدود ووجوب جهاد الكفار وقتالهم، واليك نماذج من هذه الآيات في وجوب اجراء الشرعية يقول تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)[1].

---

(١) البقرة ـ ١٧٨

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)(١).

(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ)(٢).

وفي معاقبة البغاة والمحاربين يقول تعالى:

(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٣).

وفي الإصلاح والقتال يقول تعالى:

(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)(٤).

(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)(٥).

(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(٦).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(٧).

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه)(٨).

---

(١) النور ــ ٢

(٢) المائدة ــ ٣٨

(٣) المائدة ــ ٣٣

(٤) الحجرات ــ ٩

(٥) البقرة ــ ١٩٠

(٦) البقرة ــ ٢٤٤

(٧) آل عمران ــ ٢٠٠

(٨) الانفال ــ ٣٩

هذه نماذج من الطائفة الأولى من آيات الاحكام تشير الى أحكام الزامية قطعية في الإسلام.

وهذه الطائفة من آيات الاحكام تختلف عن الاحكام الالزامية التي تتعلق بذمة الافراد من قبيل قوله تعالى:

(وَأَنْ أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَاتَّقُوهُ)(١).

(وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ)(٢).

(أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ)(٣).

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(٤).

(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّه)(٥).

فهذه الطوائف من آيات الاحكام تخاطب الافراد وتلزمهم باحكام شرعية لها بالنسبة لكل فرد امتثال وعصيان، فقد يطيع احد حكم الصلاة او الصيام ويعصيه آخر، ولا تضر معصية الثاني بطاعة الأول، ونستطيع ان نسمي هذه الطائفة من الأحكام بالأحكام ذات الطابع الفردي وهي طائفة واسعة من الأحكام.

والى جانب هذه الطائفة توجد طائفة أخرى من الأحكام لا تخاطب الافراد بصفتهم الفردية وانما تخاطب المجتمع (الهيئة الاجتماعية) وليس لهذه الاحكام الاطاعة واحد وعصيان واحد في كل الهيئة الاجتماعية، ولا ينحصل الحكم ـ كما في الطائفة الاولى الى مجموعة من الاحكام الالزامية بعدد الافراد حتى يكون لكل فرد طاعة ومعصية مستقلة، وانما يكون للحكم طاعة واحدة ومعصية واحدة فقط.

---

(١) الانعام ـ ٢٧

(٢) هود ـ ١١٥

(٣) الاسراء ـ ٧٨

(٤) البقرة ـ ١٨٣

(٥) البقرة ـ ١٩٦

وذلك لأن تنفيذ وامتثال هذه الطائفة من الاحكام لا يتم من دون وجود أمرين، لابد منهما، لتنفيذ هذه الاحكام، وهذان الأمران هما:

١ ـ القوة والنفوذ وبسط اليد.

٢ ـ الشرعية.

وهذان العنصران هما العنصران الرئيسيان اللذان يشكلان العمود الفقري للدولة، فلابد من وجود قوة ونفوذ وسلطان في تنفيذ هذه الاحكام، يعاقب المتخلفين ويلزمهم بإطاعة الحكم الشرعي.

ولابد من ان تملك هذه السلطة سيادة شرعية لتتمكن من تنفيذ هذه الاحكام.

وهذان العنصران هما العنصران الاساسيان المكونان للدولة الاسلامية ولا تقوم الدولة الا بهما، ولا يمكن تنفيذ هذه الاحكام الا بهما، فلابد لتنفيذ هذه الخطابات من قيام دولة اسلامية تتمتع بالقوة والشرعية لتتمكن من تنفيذ هذه الاحكام.

يقول الشيخ المنتظري(حفظه الله) في تقرير دروس استاذه السيد البروجردي(رحمه الله): (ان في الاجتماع الامور لا تكون من وظائف الافراد، ولا ترتبط بهم، بل تكون من الامور العامة الاجتماعية عليها حفظ نظام الاجتماع، مثل القضاء، وولاية الغيب، والقصر، وبيان تعريف اللقطة، والمجهول المالك، وحفظ الانتظامات الداخلية، وسد الثغور، والامر بالجهاد، والدفاع عند هجوم الاعداء، ونحو ذلك مما يرتبط بسياسة المدن. فليست هذه الامور مما يتصدى اليها كل أحد بل تكون من وظائف قيم الاجتماع ومن بيده أزمة الامور الاجتماعية وعليه اعباء الرياسة والخلافة).

ثم يقول عن الإسلام ان (اكثر احكامه مرتبطة بسياسة المدن وتنظيم الاجتماع وتأمين سعادة هذه النشأة ولأجل ذلك أتفق الخاصة والعامة على أنه يلزم في محيط الإسلام وجود سائس وزعيم يدير أمور المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام، وان اختلفوا في

شرائطه وخصوصياته وان تعيينه من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بالانتخاب العام[١].

ويقول صاحب (العقائد النسفية): والمسلمون لابد لهم من أمام يقوم بتنفيذ احكامهم واقامة حدودهم، وسد ثغورهم،وتجهيز جيوشهم، واخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق واقامة الجمع والاعياد وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق[٢].

ويقول مؤلف (السياسة الشرعية) في فصل وجوب اتخاذ الامارة (فاوجب صلى الله عليه وآله وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر انواع الاجماع، ولأن الله تعالى اوجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، واقامة الحج، والجمع، والاعياد،ونصر المظلوم، واقامة الحدود، ولا تتم الا بالقوة والإمارة)[٣].

الطائفة الثانية:

وهذه طائفة من الآيات مما يتطلب تنفيذها وجود سيادة مركزية شرعية نذكر منها نموذجين فقط وهما آيتا (الاعتصام والسلم).

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر للشيخ حسين علي المنتظري ، ص ٥٢

(٢) شرح سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية لنجم الدين النسفي، ص ١٣٨.

(٣) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٦٩.

١ ـ آية الإعتصام:

يقول تعالى: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّه جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّه عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا) (١).

الإعتصام بحبل الله في هذه الآية المباركة تكليف للمجموع، بصفة الجمع(من قبيل العموم المجموعي) وليس تكليفاً للافراد (اي ما يكون من قبيل العموم الاستغراقي) ولذلك فلا يكون لهذه الآية الكريمة في المجتمع الإسلامي الا امتثالاً واحداً، او عصياناً واحداً، ولا يمكن أن ينحلّ (كما في العموم الاستغراقي) الى مجموعة من الإلزامات والإلتزامات، ذلك ان الاعتصام بحبل الله في المجتمع أمر واحد، فأما ان يتم في كل المجتمع، او ينتفي، وليس بوسع كل فرد أن يكون له اعتصام مستقل عن الآخرين.

فان الاعتصام بحبل الله بمعنى طلب العصمة والوقاية والسلامة من السقوط والضياع والهلاك، ولا تتم هذه العصمة الا بالتمسك بحبل الله والإلتزام بحدوده تعالى.

والاعتصام بحبل الله على نوعين:

١ ـ الاعتصام الفردي.

٢ـ الاعتصام الاجتماعي.

أما الاعتصام الفردي فهو تكليف متوجه الى الافراد بصفتهم الفردية. وينحل هذا الحكم الى مجموعة واسعة من الالزامات والالتزامات بعدد الافراد.

وكلما يحقق الاعتصام في مساحة من المساحات فردية او اجتماعية يؤتي اثره في تلك المساحة،ولو أن فرداً واحداً من المجتمع اعتصم بحبل الله واتقى الله تعالى ـ لوحده

(١) آل عمران ـ ١٠٣

ـ لآتاه الله تعالى ثمار هذا الاعتصام والتقوى، ولو لم يشاركه فيه آخرون (وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)(١).

فان الهداية ثمرة الاعتصام في أية مساحة فردية او أجتماعية.

(فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا) (٢).

فان الدخول في رحمة الله وفضله والهداية الى الله من نتائج الاعتصام بالله، سواء كان الاعتصام قد تحقق في مساحة فردية ضيقة او في مساحة اجتماعية، والذي بعتصم بالله يدخله الله في رحمته ويهديه وهذا هو الاعتصام الفردي.

وفي مقابل ذلك الاعتصام الجمعي(بصفة المجموع) وهذا الاعتصام الثاين يختلف عن الاعتصام الاول في حقيقته وآثاره، فان الاعتصام الثاني لا يتحقق الا من قبل المجموع، ولا يمكن تحقيقه في مساحة من مساحات المتجمع دون سائر المساحات في المجتمع.

فاما ان يتحقق الاعتصام في كل المجتمع واما ان ينتفي في كل المجتمع وذلك ان الآية الكريمة تقيد الاعتصام بكلمة(جميعاً: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا) وكأن الجميع ان لم يعتصموا بمجموعهم فلا يتحقق الاعتصام اصلاً ثم يعقب ذلك بكلمة (وَلاَ تَفَرَّقُواْ).

فعامل التفرق ـ إذن ـ ينفي الاعتصام من الأساس ويؤدي الى افشال واحباط القوة والسيادة في المجتمع الإسلامي(وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) (٣).

واذا انثلم الاعتصام بالتفرق والاختلاف فان نتيجة الاختلاف والتفرق تنال الجميع، حتى اولئك الذين بقوا متمسكين بحبل الله، ويكون مثل ذلك مثل قوله تعالى: (وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً)، فان نتيجة الاختلاف والتفرق لا تقتصر على اولئك

---

(١) آل عمران ـ ١٠١

(٢) النساء ـ ١٧٥

(٣) الانفال ـ ٤٦

الذين تفرقوا فقط على محاور الهوى والطاغوت، وانما يشمل حتى اولئك الذين لم يمارسوا ظلماً وعدواناً وثبتوا على محور الهدى.

هذا في الشأن الدنيوي لأمثال هذه الذنوب، واما العقوبة الآخروية فهي تجري بميزان دقيق، ولا تصيب الا الذين ظلموا خاصة، ويكون مثل ذلك مثل القائد الذي يدعوا جيشه ان يتسلحوا وان يرصدوا العدو جميعاً لينتصروا عليه، فان تخلف جملة منهم عن اداء واجبهم من الرصد والمرابطة والتسلح، فان الهزيمة لا تصيب الذين تخلفوا منهم عن اداء واجبهم فقط، وانما تصيب الجميع.

إذن، التكليف بالاعتصام بحبل الله لا يمكن تنفيذه الا من خلال الهيئة الاجتماعية فقط.

ومن الواضح ان تنفيذ هذا التكليف من خلال الهيئة الاجتماعية لا يتم الا بوجود سلطة مركزية ذات نفوذ وقوة تتمكن من الزام الناس جميعاً بالتمسك بحبل الله ومراقبة حركة الناس وعقوبة المتخلفين.. ومن غير ذلك يستحيل تطبيق وتنفيذ هذا الحكم الشرعي.

والآية الكريمة تطلب من المسلمين أمرين اثنين: الاول منهما: ان يتمسكوا بحبل الله، والثاني: ان لا يسمحوا لأحد باختراق الاعتصام الجمعي بحبل الله، والامر الثاني لا يتم الا من خلال وجود سلطة مركزية شرعية كما اشرنا اليها من قبل.

٢ ـ آية الدخول في السلم:

يقول تعالى:(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) (١).

وشأن هذه الآية الكريمة شأن آية الاعتصام، فإن هذه الآية تدعوا الى الدخول الجمعي في السلم، وتحقيق السلم لله في المجتمع، بصورة جمعية.

---

(١) البقرة ـ ٢٠٨

وكلمة (كافة) الواردة في الآية الكريمة صريحة في هذا الشأن، ولن يتحقق السلم في المجتمع بالتسليم لله والسلم في العلاقة بالله، في دائرة فردية او دائرة اجتماعية محدودة، وانما يتم في الوسط الاجتماعي العريض(كافة).

وقد يكون شطر من المجتمع سلماً لله تعالى ينفذون أحكام الله عن تسليم ورضا، ولكن شطر آخر تخترق هذا السلم، ويأذن في ذلك المجتمع بحرب من الله، فيفسدون حالة السلم في كل الوسط الاجتماعي، وينتفي السلم لله تعالى في ذلك المجتمع رأساً.

أرأيت لو أن جمعاً من المفسدين كانوا يمارسون الخروج على أحكام الله تعالى علانية وجهاراً في مجتمع مسلم، هل يصح ان يقال عن ذلك المجتمع أنه داخل (في السلم كافة)؟

ولا يمكن ان يتحقق هذا السلم الاجتماعي الا بوجود سلطة مركزية ذات نفوذ وسلطان في حياة الناس تحمي المجتمع من حالات الاختراق الفردي والجماعي لحدود الله تعالى، وتحكم السلم لله تعالى في المجتمع بالقوة والسلطان ولهذه الطائفة من الآيات الكريمة نظائر أخرى في القرآن الكريم اكتفينا منها بهاتين الآيتين.

الطائفة الثالثة:

وهذه طائفة ثالثة من آيات القرآن الكريم نذكر منها آية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):

(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [1].

ولتوضيح دلالة هذه الآية الكريمة على وجوب اقامة سلطة وسيادة مركزية شرعية لابد ان نشير الى مجموعة من النقاط بالتسلسل.

---

(١) آل عمران ـ ١٠٤

١ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس غاية في حد ذاته، في احكـام الله، (كمـا في الصلاة والصوم والحج)، وانما هو اداة لتحقيق حاكمية شريعة الله تعالى في المجتمع، ولذلك يرتفع الوجوب رأساً عند القطع بعدم جدوى الأمر بالمعروف، واليأس من تـأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما يتفق ذلك في كثير من الحالات.

وقد وردت جملة من النصوص الشرعية في هذا المعنى، نشير الى بعضها: منها ما روى عن أبي جعفر عليه السلام: (أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض.. ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء، فريـضة عظيمة بها تقام الفرائض وتؤمن المذاهب، تحل المكاسب، وترد المظالم وتعمر الارض، وينتصف من الاعداء، ويستقيم الأمر)[١].

ومنها رواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام:(مـا قدسـت أمـة لـم يؤخـذ لضعيفها من قويها غير متعتع) [٢].

وبموجب هذه الرواية، الأمر بالمعروف اداة لإسترداد حقوق الضعفاء من الأقوياء.

منها ما رواه احمد بن عيسى العلوي عن الحسن عن ابيه عن جـده : (لا يحـل لعـين مؤمنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره)[٣].

ومنها رواية تحق العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام: (فبـدأ الله بـالامر بـالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها اذا أديت واقيمت اسـتقامت الفـرائض كلهـا، هينها وصعبها)[٤].

٢ ـ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر(امر) و(نهي) وليس توصية ونـصيحة، والامـر والنهي يستبطن سيادة الآمر وحاكميته على المأمورين، ويستبطن علو الآمر والناهي عـن

---

(١) وسائل الشيعة ٣٩٥/١١

(٢) المصدر نفسه.

(٣) وسائل الشيعة ٣٩٩/١١ح ٢٥

(٤) المصدر نفسه/ ٤٠٣/١١ح٩.

المأمورين، كما يقول علماء الاصول وهو يسلتزم ولاية الآمر والناهي، وحقه عليهم في الطاعة وهذه الولاية من ولاية الله تعالى ورسوله وأولي الامر على المؤمنين، وبموجب هذه الولاية والسيادة يجوز للآمرين بالمعروف ان يستعملوا القوة في الزام الناس بالطاعة واجبارهم على الاستسلام لحكم الله تعالى.

وقد ورد في ذلك مجموعة من الروايات نورد بعضها:

عن جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: (فانكروا بقلوبكم، والفظوا بالسنتكم، وصكوا بها جباهكم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فان اتعظوا،والى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، اولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم، غير طالبين سلطاناً، ولا باغين مالاً، ولا مريدين بالظام ظفراً، حتى يفيئوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته)[١] .

والحديث واضح في جعل السبيل على هؤلاء المنحرفين من قبل الله تعالى حتى يفيئوا الى أمر الله، وهذا السبيل هو السلطان والنفوذ.

وعن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (ما جعل الله بسط اللسان وكيف اليد، ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً)[٢].

فلابد ان يكون الى جانب بسط اللسان الكف ايضا، والا فلا ينفع بسط اللسان وحده، اذ كف الآمرون ايديهم عن المنحرفين من الناس.

وروى ابن جرير الطبري في تأريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه، قال: إني سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: (أيها المؤمنون ان من رأى عدوانا يعمل به، ومنكراً يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكر بلسانه فقد أجر، وهو افضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف، لتكون كلمة الله العليا، وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي اصاب سبيل الهدى، وقام على طريق ونور في قلبه اليقين)[٣].

---

(١) فروع الكافي ٣٤٢/١و ٦١/١

(٢) روضة الكافي ص ٣٨٤

(٣) وسائل الشيعة ٤٠٥/١١

قال الرضي : وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى: (فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه، التارك بيده، فذلك مستمسك بخصلتين من خصال الخير، ومضيع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي اضاع اشرف الخصلتين من ثلاث وتمسك بواحدة، ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء، وما أعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عنه الا كنفثة في بحر لجّي، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كله عدل عند امام جائر)[١].

عن تفسير الامام الحسن العسكري عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من رأى منكم منكراً فلينكر بيده، ان استطاع، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع، فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره)[٢].

٣ ـ ومن المؤكد الذي لا يمكن النقاش فيه أن الإسلام لن يسمح لعامة الناس ان يحملوا السلام بايديهم ويبحثوا في الاسواق والشوارع عن المنحرفين والعاملين بالمنكرات لضربهم او تأديبهم وعقوبتهم، فان ذلك يؤدي الى أشاعة الهرج والفوضى في المجتمع، ولا يمكن ان يقبل به الإسلام او اي نظام آخر، وكيف يمكن لنظام أن يأمر الناس ان يأخذوا بأيديهم السلاح ويلاحقوا المنحرفين بالضرب والجرح والقتل.

فلابد ـ اذن ـ ان يتم هذا التكليف الشرعي من خلال جهاز خاص بهذا الشأن ينهض بهذه المسؤولة الشرعية.

وفي القرآن الكريم في آيات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أشارة الى ذلك.

يقول تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[٣].

---

(١) نهج البلاغة القسم الثاني ، ص ٢٣٤

(٢) وسائل الشيعة ١١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧

(٣) آل عمران: ١٠٠

وكلمة (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ) هي المقصودة بهذا الشأن في هذه الآية المباركة، فليس كل المسلمين ينهضون بهذا الشأن، وانما امة (جماعة) منهم، وكلمة (منكم) في الآية الكريمة ظاهرة في التبعيض، تدل على ان هذا التكليف الإلهي يخص جماعة وطائفة من المؤمنين فقط في مقابل الآيات التي تعمم هذا التكليف الإلهي على عامة المؤمنين لقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)، حيث تفيد عمومه تكليف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل المؤمنين، وكان لهذا التكليف الإلهي نحوان من التنفيذ: نحو يتطلب التنظيم والتخصيص والولاية، ونحو آخر يعم كل المؤمنين ولا يستلزم الهرج والفوضى، ويستطيع ان ينهض به عامة المؤمنين من غير ان يحدث خلل في الحياة الاجتماعية.

٤ ـ ويشترط في عمل هذه الطائفة من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر إذن الامام وموافقته وترخيصه، ولا يصح عملهم في الضرب والجرح والقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير إذن الإمام وموافقته، وذلك لحرمة اراقة الدم إلاّ اذا كان بمجوز قطعي.

فان قاعدة الاحتياط في باب الدماء والاموال تقتضي الأخذ بهذا الشرط (إذن الإمام) في الضرب والجرح وحجز الاموال من باب القدر المتيقن، والقدر المتيقن من تجاوز حرمة الدماء والاموال هو إذن الامام وموافقته وتخويله، وقد ورد في الحدود تصريح بذلك في الروايات، فعن الامام الصادق عليه السلام: (اقامة الحدود الى من إليه الحكم)[١].

وملاك الامرين في باب الحدود وباب الضرب والجرح في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحد، وقد صرح باشتراط شرعية الضرب والجرح في باب الامر بالمعروف بإذن الامام وموافقته جمع من الفقهاء[٢]منهم الشيخ في النهاية، قال رحمه الله :

---

(١) وسائل الشيعة ٣٣٨/١٨

(٢) راجع كلمات الفقهاء في ذلك في كتاب ولاية الفقيه لآية الله المنتظري ٢١٦/٢ـ ٢١٧

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد اذا تمكن المكلف من ذلك، وعلم أنه لا يؤدي الى ضرر عليه ولا على احد من المؤمنين.. وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة[١].

وقال المحقق في الشرائع: (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً.. ولو افتقر الى الجرح والقتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلاّ بإذن الامام، وهو الأظهر)[٢].

٥ ـ وهذا شرط هل هو شرط للوجوب او الوجود(الواجب)؟ فاذا كان الثاني، هو ما نرجحه، فان كل الادلة الآمرة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر تدل على وجوب تحصيل القوة، وعلى وجوب اقامة الدولة لتحقيق القوة والسلطان الذي لابد منه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والقرائن والشواهد تدل وتشهد على ماذكرنا من رجوع الشرط الى الوجود (كما في اشتراط الصلاة بالطهور) وليس الى الوجوب(كما في اشتراط الحج بالاستطاعة والزكاة بالنصاب)، وذلك من قبيل الاطلاقات الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فان الذي يمعن النظر في هذه الاطلاقات يجدها آبية عن تقيد الوجوب بشرط القدرة وشرط قيام سلطان للحق.

وعليه فان ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الكتاب والسنة تدل على وجوب اقامة الدولة الاسلامية، لتمكين المؤمنين من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي.

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفقاوى/ ٢٩٩

(٢) الشرائع كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ ـ من السنة

رواية الفضل بن شاذان:

روى الصدوق في كتابيه الحليلي عيون اخبار الرضا[١]وعلل الشرائع[٢]، فقال: حدثني عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري.. فان قال قائل ولم جعل اولي الامر، وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثرة:

منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود، وأمروا أن لايتعدا تلك الحدود، لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك، ولا يقوم الا بان يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقت لما أبيح لهم، ويمنعهم من التعدي على ما حظر عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك لكان احد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والاحكام.

ومنها انا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة الملل بقوا وعاشوا الا بقيم رئيس، لما لابد لهم منه في أمر الدين والدينا، فلم يجز في حكم الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه، ولا قوام لهم الا به فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيمون جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم أماماً قيّماً، او أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة، وذهب الدين، وغيرت السنن والاحكام، ولزاد فيه المتبدعون ونقصس منه الملحدون، وشبه ذلك على المسلمين، اذا قد وحدنا الخلق منقوصين محتاجين، غير كاملين، مع اختلافهم

---

(١) ٩٧/٢ من عيون اخبار الرضا، ط النجف ١٣٩٠هـ وزاد في العيون على السند المذكور قوله : (وحدثنا الحاكم، ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه ابي عبد الله محمد بن شاذان، قال: قال الفضل بن شاذان.

(٢) علل الشرائع ،ص٢٥١،ط النجف ١٣٨٥هـ

واختلاف اهوائهم وتشتت حالاتهم، فلوا لم يجعل فيها قيماً حافظاً لما جاء بــه الرســول الاول لفسدوا على نحو ما بيناه، وغيرت الشرائع والسنن والاحكام والإيمان، وكــان فــي ذلك فساد الخلق اجمعين وفي ، نهاية الرواية وهي رواية طويلة، روى الــصدوق رحمــه الله، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منــه هذه العلل: أخبروني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستباط والاستخراج وهي من نتائج العقل او هي مما سمعته ورويته؟

فقال لي: ما كنت أعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسوله بما شرع وســنّ، ولا اعلــل ذلك من ذات نفسي، بل سمعنا من مولاي ابي الحسن علي بن موسى الرضا مرة بعد مرة، والشيء بعد الشيء، فجمعتها. فقلت: فاحدث بها عنك عن الرضا عليه السلام؟

فقال نعم.

توثيق سند الرواية

الفضل بن شاذان من ثقاة اصحاب الامامين الهادي والعسكري عليهما الــسلام صــرح بجلالة قدره الشيخ في الفهرست، والنجاشي، وغيرهما.

واما عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار فهو من مــشايخ الــصدوق، وقد ترضى عليه في المشيخة[1]فان كان ذلك يثبت وثاقته فهو دليل على وثاقته، الا فلم يصلنا توثيق له.

واما علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري فقد اختلفوا فيه. فقالوا بوثاقته لإعتماد الكشي عليه في كتاب الرجال، ولذا ذكره الشيخ الطوسي بالفضل، ونفى صاحب المدارك وثاقته، ويميل الى ذلك سيدنا الاستاذ الخوئي دام ظله.

ومهما يكن من شأن سند الرواية، فان رواية الفضل بن شاذان تشير الى ثــلاث نقــاط رئيسية في ضرورة وجود الدولة.

---

(١) معجم رجال الحديث ٣٦/١١

١ ـ حماية الضوابط الاجتماعية، فلا يمكن ان يعيش الناس حياة آمنة مطمئنة وسليمة من دون وجود ضوابط اجتماعية، وهي الحدود الآلهية التي يحمي الناس بعضهم من عدوان بعض، والتي تضبط الغرائز والانفعالات، وتنظم حياة الناس.

ولابد لهذه الضوابط من رقابة وحماية ومن دون وجود رقابة وحماية لا تكون هذه الضوابط قادرة على تنظيم حياة الناس، والدولة هي التي تنهض بشأن الرقابة وحماية الضوابط وصد التجاوزات.

٢ ـ ولابد للمجتمع من توفير الخدمات الاجتماعية الضرورية في الدفاع، وتوفير الامن الداخلي والشؤون الصحية وشؤون التربية والتعليم، وتوفير المواد الاساسية لمعيشة الناس، وما شابه ذلك من ضروريات الحياة الاجتماعية، ولا يمكن لفرد او مجموعة من الافراد من القيام بهذه الخدمات، ولا يمكن ان ينهض كل فرد في المجتمع بتوفير الخدمات التي تخصه.

وكلما تتقدم الحياة الاجتماعية تزداد هذه الضروريات وتتسع دائرتها،و تزداد تعقيداً، ولا يمكن ان يقوم بها غير أجهزة الدولة المتخصصة بهذه الشؤون.

٣ـ وأخيراً من الضروريات الأساسية في المجتمع حماية الدين من التحريف والتشويه وسوء الاستغلال. فان الدين قوة كبرى في المجتمع، وهو معرض دائماً للتحريف وسوء التأويل والاستغلال، ولابد من وجود سلطان نافذ قوي في المجتمع يحمي الدين من سوء الاستغلال والتحريف، وهذا السلطان هو سلطان الدولة الإسلامية.

هذه هي النقاط الرئيسية المذكورة في رواية الفضل بن شاذان في تفسير وتوجيه ضرورة الدولة في حياة المجتمع.

ومن المؤكد ان هذه الضروريات الثلاثة لا تختص بوقت، وكما هي قائمة في عصر الحضور فهي قائمة في عصر الغيبة ايضا. وهذه الضروريات الثلاثة تستوجب السعي والعمل لإقامة الدولة الإسلامية من قبل عامة المكلفين.

يقول الغزالي: (نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل اليها لا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدرة الحاجات من الكسوة والسكن والأمن.. وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الاحوال.. فلا ينتظم الدين الا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية وإلا فمن كان جميع اوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه الى سعادة الآخرة. فإذن بأن أن نظام الدنيا شرط لنظام الدين)[١].

ثم يقول: (وعلى الجملة لا يتمادى العاقل في ان الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وآراؤهم، ولم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له الا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء.. فبان ان السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرى، وهو مقصود الانبياء طبعاً، وكان وجوب الامام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل الى تركه)[٢].

***

٣ ـ الدليل العقلي

بامكاننا ان نصوغ هذا الدليل بصورة القياس الاستثنائي وهو يتركب من مقدمتين ونتيجة:

اما المقدمة الاولى فتختص بضرورة وجود الدولة لأي مجتمع، اذ لا يمكن ان تنظم الحياة الاجتماعية من دونها، سواءً كانت هذه الدولة دولة رشيدة تحكم بشريعة الله تعالى، ام دولة ظالمة جائرة(وهذه مقدمة عقلية).

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ١٠٦/١٠٥ مطبعة حجازي بالقاهرة.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ١٠٦/١٠٥ مطبعة حجازي بالقاهرة.

والمقدمة الثانية تتناول حرمة الارتباط بدولة جائرة ووجوب رفضها ومكافحتها وحرمة التعاون معها.(وهذه مقدمة شرعية).

والنتيجة العقلية التي تترتب على هاتين المقدمتين هي وجوب اقامة الدولة الإسلامية لإستيفاء الضرورة المذكورة في المقدمة الاولى، واجتناب الارتباط بالطاغوت الذي تحدثنا عن حرمته في المقدمة الثانية.

واليك تفصيل هاتين المقدمتين والنتيجة المترتبة عليها.

ضرورة (الدولة) في حياة الناس:

وهذه هي المقدمة الاولى التي وصفناها بـ(العقلية) وأهم النقاط الأساسية في ضرورة الدولة في حياة الناس ثلاثة:

١ـ توفير الخدمات الضرورية:

وهذه الخدمات لا يمكن ان ينهض بها بطبيعة الحال فردا او مجموعة افراد، فهي ضرورية، واسعة، وذات احجام كبيرة من الناحية المادية والمعنوية ينوء بها الفرد، كالخدمات الصحية وخدمات المواصلات وخدمات التربية والتعليم، وتوفير المواد الغذائية وضرورات معيشة الناس، وتنظيم حياتهم، وهذه الخدمات تزداد ضرورة وتعقيداً كلما يتقدم الزمان، حتى يستحيل ان يستغنى عنها المجتمع، ويمتنع ان ينهض بها شخص او جهة غير جهاز الدولة.

فان القيام بمثل هذه المسؤولية يتطلب سلطاناً ونفوذاً وقوة في حياة الناس تمكن الجهاز من القيام بتوفير هذه الخدمات والزام الناس باداء مسؤولياتهم في الحياة الاجتماعية.. ولا يتأتي ذلك لغير جهاز الدولة.

٢ ـ حل الخلافات والزام الناس بحدود القانون:

وهو الشأن الثاني من شؤون الدولة من تنظيم الحقوق والحدود في حياة الناس، لتنظيم حياة الناس ضمن هذه الحدود والحقوق، ولابد من حل المشاكل والخلافات في حياة

الناس بموجب هذه الحدود، ولابد من سلطان ونفوذ يلزم الناس بالطاعة ضمن هذه الحدود.. وكل ذلك يتطلب قيام الدولة في حياة المجتمع.

٣ ـ توفير الأمن في حياة الناس:

ولابد من توفير الامن في حياة الناس من عدوان بعضهم على بعض، ومن اعتداء الاعداء من الخارج، ولايمكن ايقاف العدوان وصده، وتوفير الأمن للناس من غير قوة وسلطان ونفوذ،وهذه الضرورة تختلف عن الضرورة السابقة التي كانت تنشأ من الخلاف في الحدود والحقوق فيما بين الناس، وتختص بموارد العدوان الذي يقع في الناس من بعضهم على بعض.

والدولة هي المسؤولة عن حماية حقوق الناس وأمنهم والدفاع عنهم، تلك أهم نقاط الرئيسية في ضرورة وجود هذه المؤسسة في حياة الناس، وهذه الضرورات تجعل قيام الدولة في حياة الناس أمراً ضرورياً بالغاً، لا يمكن ان يستغني عنها الناس بحال من الاحوال، سواء كانت الدولة رشيدة عادلة قائمة على أسس شرعية ام جائرة منحرفة.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: (لا يصلح الناس الا امير بّر او فاجر) قالو: ياأمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟ قال: (ان الفاجر يؤمن الله به السبيل ويجاهد به العدو، ويجبني به الفئ، ويقيم به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله)[١].

حرمة الركون الى دولة الظالمين:

وهذه هي المقدمة الثانية، والتي وصفناها بالشرعية، في هذا القياس الاستثنائي ومضمون هذه المقدمة تحريم الركون الى الظالمين والرضا بافعالهم ووجوب مكافحتهم،

---

(١) كنز العمال ٧١٥/٥، الحديث ١٤٢٨٦

وقد دل على ذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة بوضوح فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ (١).

والركون هو السكون والإطمئنان والإستقرار، وقد نهانا الله تعالى من الركون الى الظالمين.

ومن أوضح مصاديق الظلم هو الحكم بغير ما أنزل الله تعالى على أنبيائه والانحراف عن شريعة الله.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّه فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢).

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣).

والركون الى الظالمين هو الإطمئنان والسكون اليهم. وليس من شك ان العيش في ظل سيادة حكومة ظالمة، وقبول سيادتها وقراراتها، والانسجام معها، والإطمئنان الى مؤسساتها، وخدماتها، وقراراتها، وما تهيؤها هذه الدولة من أمن وحماية للمواطنين من أبرز مصاديق الركون والسكون الى الظالمين، وقد حرمه الله تعالى، ونهى عنه نهياً صريحاً واضحاً في محكم كتابه.

ومن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾(٤).

والسبيل هنا هو السلطان والنفوذ ونستظهر نحن أن الآية بصدد نفي نفوذ الكافرين على المسلمين من الناحية الشرعية، وليس من الناحية التكوينية في الدنيا او الآخرة، فان سياق الآية الكريمة غريب عن ذلك، وقد ذكر هذا الرأي القرطبي في تفسيره فقال في ضمن

(١) هود، الآية: ١١٣

(٢) البقرة، الآية ٢٢٩

(٣) المائدة، الآية ٤٥

(٤) النساء/ ١٤١

الاراء التي ذكرها في تفسير الآية الكريمة: (ان الله سبحانه لا يحل للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً، وان وجد خلاف الشرع)(١).

ونقل عن أبي العربي: احتج علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم وبه قال أشهب، والشافعي، لأن الله سبحانه نفي السبيل للكافر عليه، والملك بالشراء سبيل، فلا يشرع، ولا ينعقد بذلك(٢).

وهذا الرأي هو الذي نستظهره من الآية الكريمة، ونميل اليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾(٣).

الطاغوت كما يقول الراغب في المفردات كل متعد وكل معبود من دون الله، ولذلك سمّي الساحر والكاهن والمارد من الجن والصارف عن طريق الخير طاغوت(٤)، وأوضح مصداق للطاغوت حكام الجور الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ويجورون، ويظلمون، يتعدون حدود الله، وقد أمرنا الله تعالى أن نكفر بهم، والكفر بهم رفض سيادتهم وحاكميتهم، ورفض التسليم والانتقياد لهم ونفيهم وطردهم عن موضع السيادة في المجتمع.

وعليه فان آيات القرآن صريحة في نفي الطاغوت ورفض سيادته وحرمة الركون اليه..

النتيجة:

والنتيجة المترتبة على هاتين المقدمتين هي وجوب اقامة الدولة الاسلامية ونصب الامام العادل في المسلمين لتنفيذ احكام الله تعالى، وتنظيم شؤون المجتمع الاسلامي

---

(١) تفسير القرطبي ٤٢٠/٥

(٢) تفسير القرطبي ٤٢١/٥

(٣) النساء/ ٦٠

(٤) المفردات للراغب ٣٠٥

بموجب حدود الله تعالى واحكامه واستيفاء الضرورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والامنية التي تتوقف على قيام الدولة الاسلامية بصورة مشروعة، فقد عرفنا أن قيام الدولة ضرورة حتمية في كل مجتمع، سواء كانت الدولة اسلامية ام جائرة ومنحرفة، فاذا كان واجب المسلمين تجاه الأنظمة الجائرة والمنحرفة هو مكافحتها ونفيها وطردها، فلا محالة يجب عليهم اقامة الدولة الاسلامية لاستيفاء هذه الضرورات بصورة مشروعة وسلمية.

٤ ـ الإجماع

عندما نستعرض كلمات أئمة وفقهاء المذاهب الاسلامية نجدها صريحة في ادعاء الاجماع الى وجوب اقامة الدولة يقول الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله في تلخيص الشافي للسيد المرتضى: (أختلف الناس في وجوب الامامة في وجهين).

فقال الجمهور الاكثر والسواد الأعظم أنها واجبة، وقال نفر يسير ـ شذوذ منهم ـ أنها ليست واجبة، ولم يكونوا هؤلاء، فرقة مشهورة يشار اليهم، إنما هم من شذاذ الحشودية ممن لا يعرفون بشهرتهم، وأختلف من قال بوجوبها على وجهين:

فقالت الشيعة باجمعها، وكثير من المعتزلة: إن طريق وجوبها العقل وليس وجوبها بموقف على السمع. وقال باقي المعتزلة: إنها واجبة سمعاً[1].

يقول الماوردي في (الآداب السلطانية): (وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع، وان شذ عنهم الامم، واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل او بالشرع؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين، وقالت

---

(١) تلخيص الشافي للشيخ أبي جعفر الطوسي ٥٥١ ـ ٥٨ ط النجف، تقديم السيد حسين آل بحر العلوم.

طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الامام يقوم بأمور شرعية، قد كان مجـوزاً في العقل لا يرد التعبد بها)[1].

وقال القرطبي: (ولا خلاف في وجوب ذلك" اي نصب الامام والحاكم بين الأمة"، ولا بين الائمة إلاّ ما روى عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال أنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلـك، وان الامـة متـى أقاموا حججهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم وبذلوا الحق من انفسهم.. اجزاهم ذلك ولا يجب عليهم أن ينصبوا اماماً يتولى ذلك)[2].

ويقرر السيد شريف الجرجاني في شرح المواقف لعضد الدين الايجي الاجماع علـى وجوب نصب الامام بان الصحابة وان اختلفوا في تعين الشخص الذي تعهد اليه الامامة، إلاّ أنهم لم يختلفوا في وجوب نصب أمام يحكم بين الناس وفي الناس[3].

يقول الشهرستاني: (ولما قربت وفاة ابي بكر رضي الله عنه، فقالوا تشاوروا في الامـر. ثم وصف عمر بصفاته وعهد اليه.. وما دار في قلبه ولا في قلب واحـد ان يجـوز خلـو الارض عن امام.. فدل ذلك كله على ان الصحابة رضوان الله عليهم، وهم الـصدر الاول كانوا على بكرة ابيهم متفقين على انه لا بد من امام.. فذلك الاجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الامامة)[4]

ويقول ابن خلدون في المقدمة: (ثم ان نصب الامام واجب قد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين، لأن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاتـه بادروا الى بيعة أبي بكر ، وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك،

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي، ص ٥، ط مصطفى البابي مصر

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٢٦٤١/١.و

(٣) المواقـف لعـضد الـدين الايججـي، بـشرح الـسيد الـشريف الجرجـاني، ٣٤٥/٨ مطبعـة السعادة،١٩٠٧م

(٤) نهاية الاقدام للشهرستاني ،٤٧٩،ط ١٣٤٤هـ

ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار، واستقر ذلك جمعاً دالاً على وجوب نصب الامام)[1].

ويقرر التفتازاني الاجماع السابق في شرحه على المقاصد، ولا يستثني من هذا الاجماع من طوائف المسلمين الا (النجدات) وهم قوم من الخوارج اصحاب نجدة بن عويمر[2].

ويبدو أن استثناء الاصم من المعتزلة والنجدات من الخوراج غير دقيق، اما الاصم فقد قال صاحب كتاب المغني عبد الجبار بن أحمد شيخ المعتزلة: إن شيخه الجبائي حكى عن الاصم: (انه لو انصف الناس بعضهم بعضاً وزال التظالم وما يوجب إقامة الحد لا ستغنى الناس عن الامام ثم قال والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك فاذن علم من قوله ان اقامته واجب)[3].

واما الخوارج فقد كانوا على هذا الرأي أولاً، ثم عدلوا عنه وأمروا عليهم عبد الله بن وهب الراسبي.

ولتوضيح هذا الاجماع نقول أن مصب هذا الاجماع هو تمكين المستحق للامامة من الامامة وممارسة الحكم فيما بين المسلمين.. ويختلف المسلمون في شرط الاستحقاق للخلافة، فمن المسلمين من يقول أنه بالنصن ومنهم من يعتقد ان شرط الاهلية والاستحقاق للامامة هو (الشرط العامة) ـ العدالة، الفقاهة، الكفاءة ـ وشرط التنجيز هو الاختيار، وهؤلاء واولئك يجمعون فيما بينهم من غير خلاف على وجوب نصب الامام.

وبطبيعة الحال يكون مصب هذا الاجماع هو تمكين من يستحق الامامة من ممارسة الحكم والسيادة.. وهذا القدر مما يتفق عليه جمع المسلمين، من غير استثناء، الا من شذ منهم كالنجدات والاصم، على شك في شذوذ هؤلاء مما ذكرنا.

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ١٩١.

(٢) شرح المقاصد للتفتازاني،٢٧٣/٢،ط الآستانة التركية.

(٣) المغنى، الجزء المتمم العشرين، القسم الاول في الامامة، ص ٤٨(نقلاً عن كتاب رئاسة الدولة ٦٢)

اشتراط الفقاهة في الحاكم

منهجة البحث:

سوف نجد ان شاء الله ان اجراء تغيير في منهجة البحث يؤدي الى تغيير واضح في نتيجة البحث، ان اكثر الفقهاء الذين تناولوا بحث ولاية الفقيه يطرحون السؤال التالي في المرحلة الاولى من البحث: هل للفقيه الولاية المطلقة او شبه المطلقة على المسلمين ام لا.

والجواب بمقتضى الاصل الاولى في هذه المسالة النفي فان الاصل هو نفي ولاية إنسان على إنسان اخر وهذا اصل قطعي يقيني لا يناقش فيه واحد.

ولا نخرج عن مقتضى هذا الاصل العقلي اليقيني الا بدليل يقيني يضاهيه في القطع واليقين ويعاكسه في الدلالة والنتيجة، فاذا تم لنا مثل هذا الدليل القطعي من الكتاب او السنة او الاجماع في ولاية الفقيه المطلقة او المقيدة وفي الخروج على مقتضى الاصل القطعي السابق تمت ولاية الفقيه، وان لم يتم مثل هذا الدليل بهذه الدرجة من اليقين والقطع فلا نكاد نستطيع ان نتجاوز مقتضى الاصل القطعي السابق وهو انتفاء الولاية لأي إنسان على إنسان آخر.

وعند استعراض ادلة ولاية الفقيه لانكاد نلتقي برواية تخلو من مناقشة او مؤاخذة في السند او في الدلالة او فيهما معاً. وبوجود هذه المناقشات والمؤاخذات فلا يكاد يتم لنا الخروج عن مقتضى الاصل اليقيني السابق وهذه النتيجة نوعاً ما نتيجة صحيحة وطبيعية مترتبة على المقدمات السابقة.

ومن هنا فان المنهجة المتقدمة في البحث عن ولاية الفقيه تؤدي الى نتيجة سلبية في هذه المسألة.

ومع إجراء تغيير طفيف في منهجة البحث نجد أننا نلتقي بنتيجة عكس النتيجة السابقة تماماً.

وهذا المنهج هوا المنهج الذي انتهجناه في هذا البحث فقد تحدثنا أولاً عن اصالة الحاكمية في هذا الدين، ثم تحدثنا ثانياً عن وجوب أقامة الحكومة الاسلامية على المسلمين، وليس من مجال للتشكيك في اي واحد من هذين البحثين، ولا نكاد نلتقي فقيهاً يستطيع ان ينفي وجوب العمل على إقامة الحكومة الاسلامية من بين الفقهاء.

فاذا تمت هذه المقدمة اليقينية فاننا نطرح التساؤل الآتي: ما هي الشروط التي يجب توفرها في الحاكم؟ .. ولا شك أن (الفقاهة) في المقدمة هذه الشروط. والالتزام بهذا الشرط هو القدر المتيقن في ولاية الحاكم ومن دون وجود هذا الشرط نشك في صلاحة الشخص للحكم، ومقتضى الاصل هنا هو نفي صلاحية غير الفقيه للحكم، فينحصر أمر الولاية والحاكمية في خصوص الفقيه في عصر الغيبة.

ولا نعتقد ان هناك من الفقهاء من يقول بصحة الولاية من غير شرط الفقاهة، والسبب في ذلك ـ كما ذكرنا ـ هو ان ولاية الفقيه هي القدر المتيقن في هذه المسألة، ومعنى (القدر المتيقن) ان ولاية الفقيه ولاية نافذة وشرعية وصحيحة عند الكل من دون استثناء، عند القائلين بولاية الفقيه، وعند من ينفي اختصاص الفقيه للولاية، لو وجد من ينفي هذا الاختصاص لو اجتمع فيه سائر شروط الولاية، واما ولاية غير الفقيه فهو أمر مشكوك فيه بالنظر الى الادلة التي تخصص الولاية بالفقهاء، ومن ناحية القائلين باختصاص الفقهاء بالولاية.

اذن ولاية الفقيه هو القدر المتيقين في هذه المسألة... وتكفي الادلة القائمة على ولاية الفقيه في الكتب الفقهية لتكوين هذا القدر المتيقن، مع كل ما يمكن ان يرد عليها من مناقشات ومؤاخذات، وذلك لاننا لا نريد أن نخرد بها عن مقتضى الاصل، ليكون ضعفها مانعاً عن ذلك، فقد اثبتنا وجوب اقامة الحكومة الاسلامية ووجوب نصب الحاكم للولاية والحكم فيما بين المسلمين، وانما نريد أن نأخذ بالقدر المتيقن من هؤلاء الحكام الذين يصح حكمهم وولايتهم وهم الفقهاء بموجب ادلة ولاية الفقيه... وفي هذا الباب تكفي ادلة ولاية الفقيه بما عليها من ملاحظات ومؤاخذات لتكوين هذا القدر المتيقن.

وبذلك فان تغيير منهجة البحث يؤدي الى تغيير النتيجة او سهولة الوصول الى النتيجة المطلوبة.

الروايات الدالة على اشتراط الفقاهة

وفيما يلي نستعرض بعض الادلة على اشتراط الفقاهة في الحاكم ـ بصورة سريعة ـ ونترك استعراض ودراسة الشطر الباقي من ادلة ولاية الفقيه للفصل القابل، في البحث عن طريق نصب الحاكم.

وفيما يلي اشارة اجمالية سريعة الى أدلة اشتراط الفقاهة في الحاكم.

١ ـ عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت ابي عبد الله عليه السلام يقول : (من خرج يدعو الناس، وفيهم من هو أعلم منه، فهو ضال مبتدع، ومن ادّعى الامامة وهو ليس بإمام فهو كافر)[١].

٢ ـ وفي صحيحة عبد الكريم بن عتبه الهاشمي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة اذا دخل عليه اناس، ثم اقبل على عمرو بن عبد، فقال: (يا عمرو اتق الله، وانتم ايها الرهط فاتقوا الله ، فان ابي حدثني، وكان خير أهل الارض، وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال: من ضرب الناس بسيفه، ودعاهم الى نفسه، وفي المسلمين من هو أعلم منه، فهو ضال كاذب)[٢].

٣ ـ وفي تحف العقول، عن سيد الشهداء الامام السبط الحسين بن علي عليهما السلام في خطاب له لعلماء الصحابة والتابعين: (فاعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: (لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ)،وقال: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ من بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ)، وانما عاب

---

(١) وسائل الشيعة ٥٦٤/١٨ الباب العاشر من ابواب حد المرتد الحديث٣٦

(٢) وسائل الشيعة ٢٨/١١ الباب التاسع من ابواب هاد العدو الحديث (٢)

الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون. والله يقول: (فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) (١)، وقال(الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)(٢).

فبدء الله بأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بانها اذا أدّيت وأقيمت استقامت الفرائض كلها، هينها وصعبها، وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الإسلام مع در المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة الفييء والغنائم واخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها.

ثم انتم، ايها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة وبالخير مذكورة، وبالنصحية معروفة، وبالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلابها، وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الاكابر، اليس كل ذلك انما نلتموها بما يرجى عندكم من القيام بحق الله، وان كنتم على أكثر حقه تقصرون؟ واستخففتم بحق الأئمة، فاما حق الضعفاء فضيعتم، واما حقكم بزعمكم فطلبتم، فلا مالاً بذلتموه، ولانفساً خاطرتم بها للذي خلقها، لا عشيرة عاد يتموها في ذات الله.

وانتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله واماناً من عذابه، لقد خشيت عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل لكم نقمة من نقماته، لأنكم بلغتم من كرم الله منزلة فضلتم بها، ومن يعرف بالله لا تكرمون، وانتم بالله في عباده تكرمون، وقد ترون عهد الله منقوضة فلا تفزعون، وانتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله محقورة (مخفورة)، والعمى والبكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون، ولا من في منزلتكم تعلمون، ولا من عمل فيها تعينون، وبالادهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون، كل ذلك مما أمركم الله به من

---

(١) المائدة /٤٤

(٢) التوبة/٧١

النهي والتناهي، وانتم عنه غافلون، وانتم أعظم الناس مصيبة بما غلبتم عليه من منازل العلماء، لو كنتم تشعرون ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا يتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر إليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم، واسلمتم أمور الله في ايديهم، يعملون بالشبهات يسيرون في الشهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت، واعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم، فاسلتمم الضعفاء في أيديهم، فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب، يتقلبون في الملك بآرائهم، ويستشعرون الخزي بأهوائهم، اقتداء بالأشرار، وجرأة على الجبار، في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع، فالأرض لهم شاغرة، وأيديهم فيها مبسوطة، والناس لهم خول، لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبار عنيد، وذي سطوة على الضعفة شديد، مطاع لا يعرف المبدي المعيد.

فياعجباه، ومالي لا أعجب، والأرض من غاش غشوم، ومتصدق مظلوم، وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم، فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا، والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان، ولا التماساً من فضول الحطام، ولكن لنرى العالم من دينك، ونظهر الاصلاح في بلادك، ويأمن المظلوم من عبادك، ويعمل بفرائضك وسنتك واحكامك، فانكم ان لا تنصرونا، ولا تنصفونا قوى الظلمة عليكم، وعملوا في اطفاء نور نبيكم، وحسبنا الله عليه توكلنا وإليه انبنا وإليه المصير)[1].

وهذه الرواية يرويها الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ومرسلة كما هو شأنه في كل الروايات التي يرويها في كتابه الجليل(تحف العقول)، الا ان حسن بن علي بن شعبة من مشايخنا الاجلاء، وقد مدحه ووثقه واثنى عليه الكثير من العلماء.

---

(١) تحف العقول بابا ماروى عن الامام السبط الشهيد الحسين عليه السلام .

وقد آثرنا نقل هذه الرواية بتفصيلها لما فيها من الإهتمام بقضية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية العلماء بالله في مقارعة الظالمين والمطالبة بحقوق المستضعفين، وأن لا تأخذهم لومة في ذات الله.

وموضع الاستشهاد في هذه الرواية الشريفة هو قوله عليه السلام: (ذلك بان مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه).

والعلماء بالله هم الامناء على حدود الله واحكامه وحلاله وحرامه، ولا يختص هذا العنوان بالتأكيد بالأئمة المعصومين عليهم السلام، كما يستظهر ذلك المحقق الاصفهاني في حاشيته على المكاسب[١]، فان سياق الخطاب في كلام الامام السبط الشهيد عليه السلام صريح في انه يقصد به المخاطبين الذين كان الامام الشهيد عليه السلام يخاطبهم من علماء الصحابة والتابعين.

وكان الامام الحسين عليه السلام يؤنبهم بان منزلتهم هي منزلة (العلماء بالله) وقد غلبوا على منزلهم من قبل السلاطين وجلاوزتهم، وتخلوا عن مسؤولياتهم في مقارعة الظالمين وفي امامة المستضعفين.

ولاينافي ذلك ان هذا الكلام قد صدر من الامام بوجوده، وهو الامام المعصوم، الحاكم على المسلمين فان الامام عليه السلام يبين هنا قضية كلية ذات مراتب مشككة، وهي ان مجاري الامور على ايدي العلماء، وهذه الحقيقة تصح في الولاية العامة للمسلمين كما تصح فيما يلي ذلك من مراتب الولاية مع وجود الحاكم في الولايات المتفرعة عن الولاية العامة.

واما كلمة(مجاري الامور) فهي ذات دلالة واسعة في هذا الشأن، فان أمور حياة الناس مختلفة وعديدة وكثيرة، منها الأمور التي تتعلق بمعيشة الناس ومنها ما يتعلق بأمن المجتمع ومنها ما يتعلق بتوفير العمل لهم، ومنها ما يتعلق بالصحة العامة، ومنها ما يتعلق بالتربية والتعليم وغير ذلك، ولكل أمر من هذه الأمور مجرى خاص. فلا يمكن ان تتم

---

(١) حاشية المكاسب للمحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني ٢١٤/١

هذه الامور بصورة فردية في المجتمع فان الحياة الاجتماعية تختــل وتتلاشــى فلابــد ان يجري كل واحد من هذه الامور ضمن مجرى خاص في الدولة وضــمن جهــاز خــاص وادارة خاصة من اصحاب الاختصاص، ثم لابد ان يكون على مجاري الامور هذه جميعاً حاكم واحد للحكم والتنسيق والادارة والضبط وذلك[1] الحاكم هو الفقيــه العــالم بــالله والمأمون على حدود الله وحلاله، وحرامه وذلك هو قوله عليه السلام: (مجــاري الامــور والاحكام على ايدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه).

٤ ـ وفي كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام: (والواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين ان يختاروا لأنفسهم أماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقــضاء والسنة).

وأيضاً في نفس الكتاب عن أمير المؤمنين عليه السلام(افينبغي أن يكون الخليفة علــى الأمة إلاّ أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه. وقد قال: (أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى) وقال(وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) وقال: (وآثاره من العلم)[2] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما ولّت أمة قط امرها رجلاً وفيهم اعلم منــه إلاّ لم يزل امرهم يذهب سفالاً حتى يرجعوا الى ما تركوا)[3].

ولعله من المفيد أن نقف وقفة قصيرة عند كتاب(سليم بن قيس) وصحة اسناده إليــه، ذكر الشيخ الطوسي(رحمه الله) في رجاله سليم بن قيس من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام واصحاب الحسن والحسين (عليهما السلام) واصحاب علي بن الحسين واصحاب الباقر عليه السلام.

وعدّه البرقي من الأولياء من اصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وتكفي شهادة البرقــي له في الوثوق إلاّ ان كتابه المعروف بـ(كتاب سليم) رواه عنه أبان بن ابي عياش.

---

(١) كتاب سليم بن قيس/١٨٢

(٢) الاحقاف/ ٤

(٣) المصدر نفسه/١١٨(اي كتاب سليم بن قيس/١٨٢)

كما في رواية الشيخ الطوسي ورواية.

وابان بن ابي عياش ضعيف كما يقول الشيخ في رجاله.. وقال ابن العضائري: (نسب اصحابنا وضع الكتاب سليم بن قيس إليه).

إلاّ أننا بمراجعة رواية الشيخ(رحمه الله) للكتاب ورواية النجاشي وجدنا انهما يرويـان الكتاب عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر الصنعاني، عن سليم، من دون مرور بأبان بن ابي عياش، وعليه فلا تحصر رواية الكتاب بطريق ابان بن ابي عياش، إلاّ أن في طريق رواية الشيخ والنجاشي يقع محمد بن علي الـسيرمي(ابـو سـمينة) وهـو مـنهم بالوضـع والكذب.

وعليه، فلا يصح لنا طريق مأمون عن الكذب إلاّ هذا الكتاب.

وبعد فهذه جملة من الروايات الدالة على اشتراط الفقاهة في الحاكم، واقل ما يمكـن ان يقال في هذه الروايات انها تجعل من شرط الفقاهة (قدراً متيقناً) لايمكن تجاوزه فـي أمر الولاية وسوف نتحدث عن جملة أخرى من ادلة اشتراط الفقاهـة فـي الحـاكم فـي الفصل القادم ان شاء الله.

***

نصب الحاكم في عصر الغيبة

هناك أكثر من رأي ولدى الفقهاء في استفادة النصب وعدمه من الروايات المتقدمة في ولاية الفقيه، نوردها هنا واحدة بعد أخرى، ثم نشخص الرأي الذي نختاره منها.

١ـ النصب العام

وهو رأي أكثر الفقهاء القائلين بولاية الفقيه، ودليل هؤلاء عموم النصب فـي روايـات ولاية الفقيه مثل قوله عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة:

١ ـ (من كان منكم من قد روى حديثنا، ونظر في حلالنـا وحرامنـا وعـرف احكامنـا فليرضوا به كحكماً، فاني قد جعلته عليكم حاكماً)

٢ـ وقوله عليه السلام كما في رواية الصدوق:(اللهم ارحم خلفائي)، قيل له يا رسول الله، ومن خلفائك؟ قال: (الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي).

٣ـ ورواية (الفقهاء حصون الإسلام)،وحديث (العلماء ورثة الأنبياء).

٤ـ والتوقيع الشريف: (وأما الحوادث الواقعة، فأرجعوا فيها الى رواة احاديثنا، فإنهم حجّتي عليكم).

٥ـ ورواية تحف العقول عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام: (مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء).

فان هذه الروايات تدل على عموم النصب لكل الفقهاء لهذا المنصب الخطير في الإسلام.

وعليه فان كل الفقهاء الذي تتوفر فيهم الشروط التي لابد منها في الحاكم يعتبرون حكاماً بموجب هذه النصوص.

ويتوجه الى هذا الرأي مناقشتان اساسيتان احداهما في مرحلة الثبوت والأخرى في مرحلة الاثبات:

المناقشة في مرحلة الثبوت:

اما التي في مرحلة الثبوت ففي عدم معقولية النصب الشامل والعام لكل الفقهاء، فاننا اذا امعنا النظر في معنى كلمة (الحكومة والولاية العامة) لا يمكن ان نتصور معنىً للتعدد وعموم وشمول النصب لكل الفقهاء في عرض واحد، فان كلمة (الحاكم) تدل على حاكمية وولاية (الحاكم) على الآخرين، وحقه في طاعة الآخرين وانقيادهم، وعمومية ولاية الفقيه الحاكم على الآخرين، بمن فيهم الفقهاء، وهو ينافي عموم النصب للفقهاء للولاية.

فان النتيجة التي تترتب على عموم النصب هو ان يكون الفقيه والياً ومولى عليه في وقت واحد وعلى صعيد واحد[1]وهو أمر غير ممكن. والنتيجة الاخرى التي تترتب على ذلك هو ان يكون لمجموعة من الفقهاء ولاية وحاكمية على عامة الناس في وقت واحد، وكل يكون أمره وحكمه نافذاً على الناس، وهو يؤدي عادة الى الكثير من التزاحم والتضارب.

وايضا لا نعتقد ان للشارع طريقة جديدة في النصب والتعيين غير الطريقة التي يعتمدها عامة العقلاء، فان طريقة العقلاء عامة في النصب هو اختيار واحد من الناس لمهمة الولاية العامة ضمن مواصفات الولاية والحكومة.. ولم يعهد من طريقة العقلاء في الولايات والحكومات عموم النصب والاختيار لطبقة او لفئة من المجتمع، وأنما يمكن أن يكون النصب والاختيار يتم من داخل فئة او طبقة، او ممن تتوفر فيه شروط واوصاف معينة.

وطريقة الشارع لا تشذ عن هذه الطريقة، وعليه فلابد من توجيه الروايات الدالة على عموم النصب بما يناسب هذه الطريقة العقلائية في النصب والاختيار هذا من الناحية الثبوتية.

وأما من الناحية الاثباتية فإن اوضح ما يدل على عموم النصب هو مقبولة عمر بن حنظلة، وفيها يقول الإمام الصادق عليه السلام، كما في الرواية: (فاني قد جعلته حاكماً).

ومن الواضح ان الذين ينصبهم الامام الصادق عليه السلام في حياته لا يكاد ان يكون للولاية العامة وذلك ان الولاية العامة كانت له عليه السلام في حياته، ومن بعده لأنجاله، الأئمة المعصومين عليهم السلام، فلا يكاد ان يكون هذا النصب إلاّ في الولايات الجانبية، كولاية الامور الحسبية، مثلاً، والتصرف في أموال الغائبين والقصر وامثال ذلك.

---

(١) يقصد من كلمة(وعلى صعيد واحد) نفي حال الطولية في هذين الامرين بحيث تكون ولايته على الآخرين في طول ولاية الآخرين عليه... فليس في ذلك بأس.

وأما الروايات الأخرى من قبيل(مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء) او(وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا) فيحتمل فيها جميعاً أحد الأمرين التاليين:

الأمر الأول: أن تكون الفقاهة من شروط الولاية، والأمر الثاني: ان تكون الولاية من احكام الفقاهة.

ونحن نعتقد ان الاحتمال الاول هو الأقرب والاوثق الى طريقة العقلاء في بيان أمثال هذه المواضيع، و ان لم يكن هو المتعين.

فاذا قال القائل مثلاً: (وأما في شؤون ارادة المستشفيات فارجعوا فيها الى الاطباء) او (في شؤون وزارة الدفاع فارجعوا فيها الى العسكريين فانهم أكثر خبرة وتجربة) فليس معنى ذلك: ان كل طبيب يحق له ان يتولى ادارة المستشفيات، او ان كل عسكري يحق له ادارة شؤون وزارة الدفاع، وانما نفهم من مثل هذا الكلام ان الخبرة الطبية من شروط وزير الصحة، والخبرة العسكرية من شروط وزير الدفاع... وهذه طريقة عقلائية معروفة لدى الناس على التفاهم، وعكس ذلك غريب عن الطريقة المعروفة في التفاهم لدى الناس.

ومهما يكن من أمر، فان لم يكن هذا الاحتمال هو المتعين فهو الاوفق والاقرب الى طريقة العقلاء والشارع لم يتجاوز طريقة العقلاء في امتثال هذه الامور، فلا تكون هذه الروايات ظاهرة في معنى النصب العام بالمعنى الذي يذكره المشهور من الفقهاء.

٢ـ التأهيل

المناقشات التي سبق وإن ذكرناها حول الرأي السابق في النصب العام تؤدي الى القول بأن مفاد روايات ولاية الفقيه هو(التأهيل) للولاية، وليس النصب.

وبذلك ينقلب العموم الذي يعتبر مفاداً للرأي السابق وهو (كل فقيه حاكم) الى القول بلزوم ان يكون (كل حاكم فقيه)، وليس العكس. في الحقيقة يكون مفاد هذه الروايات هو اشتراط الفقاهة في ولي الأمر وهو تفسير معقول لأدلة ولاية الفقيه نظراً للمناقشات التي سبق وان ناقشنا بها الرأي الأول من الناحية الثبوتية والإثباتية.

وإذا لم تكن ادلة ولاية الفقيه بموجب ما تقدم مـن المناقـشات نـاظرة الـى (عمـوم النصب)، وانما تكون ناظرة الى اشتراط الفقاهة في الحاكم.. فلابد ان نبحث عـن مـسألة النصب؛ كيف يتم نصب الفقيه للحكم والولاية، وما هو دليل هذا النصب؟

الانتخاب:

النصب للولاية من حق الله تعالى فقط، ولا أشكال في هذه الحقيقة، ولا مجال للمناقشة فيها، وليس لأحد ان يفرض ولايته على النـاس مـن دون اذن الله تعـالى، ولا للنـاس ان ينتخبوا بعضهم بعضاً من دون إذن الله، فان حق الحاكمية في حياة الإنسان لله تعالى، وهو الذي يملك الأمر والحكم في حياة الإنسان فقط.

وهذه الحقيقة نابعة من (التوحيد) مباشرة:

وحيث لم يصلنا دليل على النصب والتعيين الخاص مـن جانـب الله تعـالى وأوليائـه المعصومين عليهم السلام في عصر الغيبـة، فإننـا نطمـئن الـى ان الـشارع او كـل أمـر الإنتخاب، والإختيار الى الناس أنفسهم، ضمن المواصفات والشروط التي حددها الشارع، والتي قرأنا شطراً منها في ادلة ولاية الفقيه، وأهمها الفقاهـة والتقـوى والكفـاءة، وذلـك للنقاط التالية:

١ـ يجب على المسلمين على نحو الكفاية العمل والسعي لإقامة الدولة الإسلامية.

٢ـ لم يصلنا من جانب الشرع دليل على النصب الخاص والتعين في عصر الغيبة.

٣ ـ حدد لنا الشارع المؤهلات والشروط التي تؤهل الفـرد للولايـة والحكومـة علـى المسلمين، ومن أهم هذه المؤهلات والشروط: الفقاهة، والتقوى، والكفاءة.

وفي ضوء هذه النقاط نطمئن الى أن الشارع قد أوكل أمر الانتخاب الى الناس أنفسهم في ضمن الشروط والمواصفات التي عينها الشارع من قبل.

ذلك لأن الاسلام يطالبنا بالعمل لإقامة الحكم الإسلامي، ولا يتم من دون نصب الحاكم قطعاً، فإذا لم يعين الشارع أحداً لهذه المهمة، لم يبق سبيل معقول ومألوف[١] غير ان يقوم الناس أنفسهم بأمر انتخاب الامام والحاكم ضمن المواصفات والشروط.

وهذا الانتخاب هو (البيعة) ولها سابقة في تاريخ الإسلام.

ولابد أن نشير هنا الى نقطتين في أمر هذا الانتخاب.

النقطة الاولى: ان هذا الانتخاب يجب أن يتم ضمن الملاكات التي عينها الشارع من الفقاهة والكفاءة والعدالة والتقوى، وحتى الاولويات التي عينها الشارع في هذه الملاكات، فلا يجوز ان يكون أمر الانتخاب للناس يختارون من يشاؤون بما يرتضون من ملاكات.

والنقطة الثانية: ان اجماع الناس على شخص للرئاسة والولاية لما كان من غير الممكن عادة... فكان لابد من وضع بديل معقول لاتفاق الأمة وهذا البديل أما أن يكون هو اتفاق وجوه الأمة وأهل الحل والعقد فيهم او أكثرية الأمة، وسوف يأتي أن شاء الله مزيد من التوضيح لهذه النقطة في بيان الرأي الثالث(عموم النصب في مرحلة الانشاء).

٣ـ عموم النصب في مرحلة الانشاء

وهذا الرأي هو تطوير للرأي الاول، وفيه استدراك لبعض نقاط الضعف الموجودة في الرأي الاول.

وخلاصة هذا الرأي هو القول بعموم النصب والتعيين في عصر الغيبة لعامة الفقهاء، كما في الرأي الاول، ورفع التزاحم الذي يقع في مرحلة الممارسة الفعلية للولاية بين الفقهاء بمرجحات باب التزاحم المعروفة.

---

(١) انما نقول: لم يبق سبيل معقول ومألوف، لان هناك بعض السبل غير الانتخاب، كالقرعة مثلاً، نقطع بأن الشارع لا يمكن أن يجعله طريقاً لتعيين الحاكم.

فان عموم نصب الفقهاء للولاية والحكم لا يؤدي الى اي تعارض في الولاية والحكم، لتمامية ملاك الولاية والحاكمية في كل واحد من الفقهاء، وليس انشاء الولاية لاي منهم يعارض انشاء الولاية للآخر، وليس بينهم تعارض وتكاذب، كما يحصل ذلك في مورد الامر باتباع فتويين مختلفين، او العمل بروايتين متعارضتين، وانما التزاحم بين هذه الولايات تتم في مرحلة الممارسة الفعلية للولاية، فان الساحة الاجتماعية لا تحتمل الا ولاية واحدة. فاذا تزاحمت الولايات المتعددة لعديد من الفقهاء فلابد من الرجوع الى مرجحات باب التزاحم لترجيح واحدة من هذه الولايات، وتختلف مرجحات التزاحم تختلف عن مرجحات التعارض، وذلك لأن الدليلين المتعارضين او الامرين المتعارضين يتكاذبان، وينفي كل واحد منهما صادق الآخر كما لو ورد حكمان مختلفان في مورد واحد بدليلين مختلفين، فان كل حكم ينفي صحة الآخر، وكل دليل ينفي صحة الآخر بطبيعة الحال، ونقطع بعدم صدق واحد الحكمين واحد الدليلين في هذا الفرض، ولذلك فلابد في الترجيح من الرجوع الى المرجحات السندية، فنختار الاقوى منهما سنداً ونترك الاضعف منهما.

اما عندما يكون لمورد مورداً للتزاحم وليس للتعارض، كما لو حدث تزاحم بين دليل فورية الصلاة آخر الوقت ودليل حرمة المكث في الأرض المغصوبة، فلابد من ان نختار احدهما بمرجح.

وهذا المرجح لا يكون مرجحاً سندياً بالطبع لعدم الشك في صحة الدليلين من حيث السند، وإنما لابد من أن يأخذ المكلف بأهم الخطابين ملاكاً لدى المولي، ويختار أولاهما وأهمهما عند الشارع، فيكون المرجح في باب التراحم بالملاكات وليس بالسند.

والترجيح هنا لأفضلهم في الفقاهة والتقوى والكفاءة، فتتعين فعلية الولاية له دون الآخرين.

ولابد ان نشير هنا الى أن الملاك عبارة عن محصلة لهذه العناصر الثلاثة (الفقاهة والتقوى والكفاءة). فلو كان شخص افقه من الآخرين واكفا منهم ولكن كان ينقصه

التقوى مثلاً فيرجح عليه من يملك التقوى ويكون دونه في الفقاهة والكفاءة، وهكذا فـي الصورة الأخرى.

ففي الترجيح بالملاك الاقوى نلاحظ هذه المحصلة التي اشرنا اليها. إذن تتعين الولاية الفعلية للفقيه الذي تتوفر فيه هذه المحصلة من الملاكات بصورة أقوى.

وكل مكلف تتعين في حقه ولاية الفقيه الـذي يحـرز أنـه اقـوى ملاكـاً(مـن حيـث المحصل) وعليه فأن الفقيه الذي يحرز المسلمون جميعاً أنه اقوى في هذه المحصلة من الملاكات عن غيره من الفقهاء تتعين ولايته الفعلية من بين الآخرين في مرحلة الاثبات.

الا ان الواضح ان المسلمين لايكاد ان يتفقهوا جميعاً على رأي واحد في هـذا الامـر، وانهم سوف يختلقون مذاهب وآراء شتى في معرفة الفقيه الاصلح للولاية والحكم.

ففي مرحلة الاثبات اذن يختلف التشخيص للفقيه الذي يتولى الحكم بصورة فعلية في المجتمع ويكون لكل فريق من الناس تـشخيص خـاص، ولمـا كانـت مـسألة الولايـة والحاكمية من المسائل التي لا يصح فيها التعدد والاختلاف وكان تعيين الفقيـه الحـاكم بالفعل واجباً، مقدمة لاقامة الحكم الإسلامي كان لابـد فـي مقـام الاثبـات مـن اعتمـاد تشخيص الاكثرية من الناس او من أهل الحل والعقد باعتباره الطريق العقلاني الوحيد في هذا الامر. ومن دون ذلك لابد من ارتكاب واحد من المفاسد التالية:

١ ـ اهمال امر التعيين والتشخيص الذي يـؤدي الـى اهمـال الامـر باقامـة الحكومـة الاسلامية.

فان لتعيين وتشخيص الفقيه الاكفأ مقدمة لتعيـين الفقيـه الحـاكم وهـو مقدمـة لقيـام الحكومة الاسلامية، واهمال امر غير جائز قطعاً.

٢ـ قبول تعدد الحكام والولاة حسب اختلاف الناس في تشخيصهم،وذلك يؤدي الـى هرج وفوضى عجيبين في المجتمع ونقطع بعد رضا الشارع بـه، مـع غـض البـصر عـن النصوص الواردة في وحدة الامام.

٣ ـ سلوك وسائل وطرق غير عادية وغير مألوفة شرعاً وعرفاً في امثال المقام في تعيين الحاكم من قبيل القرعة مثلاً او اعتماد رأي الاقلية من عامة الناس او الاقلية من أهل الحل والعقد ونحن نقطع بعد ارتضاء الشارع لامثال هذه المسالك، فينحصر الامر اذن في اعتماد رأي الاكثرية من الناخبين واهل الحل والعقد الذين ينتخبهم الناس لهذا الغرض.

يقول أحد الفقهاء المعاصرين بهذا الصدد في توجيه شرعية الاكثرية: (والتحقيق ان يقال بعدما اثبتنا صحة الانتخاب وانعقاد الامامة به عند عدم النص: إن حصول الاطباق والاتفاق في مقام الانتخاب على فرد واحد مما يندر جداً أن لم نقل بعدم وقوعه عادة، ولاسيما في المجتمعات الكبيرة، وان فرض كون جمعيهم أهل علم وصلاح، او قلنا بان الرأي يختص بأهل العلم والصلاح ولا اعتبار بآراء غيرهم.

وذلك لاختلاف الآراء والانظار في هذا السنخ من الامور، فلا مجال لحمل الادلة الدالة على صحة الامامة بالانتخاب على صورة حصول الاطباق فقط، وقد استمرت سيرة العقلاء في جميع الاعصار والاصقاع على تغليب الاكثرية على الاقلية في هذه الموارد، فتكون الادلة الشرعية التي اقمناها على صحة الانتخاب امضاء بهذه السيرة الشرعية)[١].

***

البيعة السياسية

الجذور اللغوية للكلمة:

قد تنفعنا معرفة الجذور اللغوية لكلمة البيعة في فهم معناها، فقد ذكر ابن منظور في لسان العرب في مادة البيعة، ان البيعة (الصفقة على ايجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة،

---

(١) ولاية الفقيه ٥٥٣/١

والبيعة: المبايعة والطاعة)[1]. وكان العرب اذا باعوا شيئاً تصافقوا، وكانت هـذه الـصفقة على وجوب البيع، فأخذ الإسلام هذه العادة العربية المعروفة في وجـوب البيـع للدلالـة على وجوب الطاعة في العهد والميثاق مع الإمام.

المعنى التحليلي للبيعة:

والمعنى الذي تستنبطه البيعة في الاسلام هو معنىً رفيع من الناحية العرفانية، فهي تعبّر عن حالة التجرد الكامل للإنسان المؤمن عن النفس والمال لله تعالى: (ان الله اشترى مـن المؤمنين أنفسم واموالهم بأن لهم الجنة)[2].

وهذا التجرد الكامل والانسلاخ عن الانفس والاموال هو عملية البيع والشراء التي تشير اليها الآية الكريمة فان الإنسان اذا باع شيئاً(اي شيء) في مقابل ثمن ما، انسلخ عنه مـرة واحدة، وليس من حقه بعد ان يجب البيع ان يراجع المشتري فيما باع، وعليـه ان ينتـزع نفسه عنه انتزاعاً كاملاً، وكذلك الامر عندما يبيع الانسان نفسه وماله لله تعالى، في مقابـل الجنة، فليس من حقه ان تردد او يتراجع ، وليس من شأن الإنسان الذي يبيع نفسه ومالـه لله تعالى ان يحن الى الذي باعه لله تعالى

فالبيعة اذن تعبر عن التخلي الكامل عن الانفس والاموال، وتسليم الامر كله لله تعـالى، وهذه هي حقيقة حالة التعهد الكامل بالطاعة والانقياد التي تتضمنه (البيعة).

البيعة في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

وفي سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نلتقي بعدد من البيعـات، تبـدء هـذه البيعات ببيعة العقبة الاولى وتنتهي ببيعة (الغدير)، وبمراجعة دقيقة لهذه البيعات في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستطيع ان نجد ثلاثة أنواع من البيعة:

---

(١) لسان العرب٢٦/٨

(٢) التوبة، الآية ١١١.

١ـ بيعة الدعوة:

٢ ـ بيعة الجهاد.

٣ـ بيعة الامرة والولاية.

وكل من هذه البيعات بمعنى الطاعة والالتزام بالانقياد لله ولرسوله ولكن طبيعة هذه البيعات الثلاثة تختلف عن بعض.

فان بيعة الدعوة هي التعهد بحمل الدعوة والصبر في مواجهة تحديات الجاهلية.

وبيعة الجهاد هي التعهد بالطاعة للاوامر العسكرية والصبر على مرّ القتال.

وبيعة الأمرة هي التعهد بقبول الامارة والولاية والاعتراف لصاحبها بحق الطاعة.

١ـ بيعة الدعوة:

وهي في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعة العقبة الاولى، وننقل النص التاريخي لهذه البيعة من سيرة ابن اسحاق باختزال.

يقول ابن اسحاق : لما اراد الله عز وجل اظهار دينه واعزاز نبيه صلى الله عليه وآله وسلم خرج رسول الله في الموسم الذي لقيه فيه النفر من الانصار، فعرض نفسه على قبائل العرب يسأل عنها، فبينما هو عند العقبة، لقى رهطاً من الخزرج، اراد الله بهم خيراً، قال لهم (من أنتم؟) قالوا: نفر من الخزرج، قال: (أمن موالي اليهود؟) قالوا: نعم، قال: (افلا تجلسون اكلمكم؟)، قالوا: بلى، فجلسوا معه فدعاهم الى الله عز وجل، وعرض عليهم الاسلام، وتلا عليهم القرآن.. فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اؤلئك النفر ودعاهم الى الله، قال بعضهم لبعض، ياقوم، تعلمون والله أنه للنبي الذي توعدكم به يهود، فلا يسبقنكم اليه، فأجابوه فيما دعاهم الى الله، اليه بان صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الاسلام، وقالوا: انا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العدواة والشر ما بينهم، فعسى ان يجمعهم الله بك فسنقدم عليهم، فندعوهم الى أمرك، ونعرض عليهم الذي اجبناك اليه من هذا الدين فان يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك.

ثم انصرفوا عن رسول الله راجعين الى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا حتى اذا كان العام المقبل وافى الموسم من الانصار اثنا عشر رجلاً فلقوه بالعقبة، وهي (العقبة الاولى)، فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيعة النساء وذلك قبل ان تفرض الحرب.

عن عبادة بن الصامت قال: كنت فيمن حضر العقبة الاولى وكنا اثنى عشر رجلاً، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل ان تفرض الحرب: على ان لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل اولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلكم الجنة، وان غشيتم من ذلك شيئاً فأمركم الى الله عز وجل، ان شاء عذب وان شاء غفر)[1].

فلما انصرف القوم بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معهم مصعب بن عمير وأمره أن يقرؤهم القرآن.

وبيعة النساء التي يشير اليها عبادة بن الصامت(رحمة الله عليه) هي البيعة التي ذكرها القرآن الكريم للنساء؟

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2].

وهذه هي بيعة العقبة الاولى.

٢ـ بيعة الامرة والولاية:

وهذه البيعة هي بيعة العقبة الثانية قال ابن اسحاق: ثم ان مصعب بن عمير رجع الى مكة، وخرج من خرج من الانصار من المسلمين الى الموسم مع حجاج قومهم من اهل الشرك حتى قدموا مكة، فواعدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقبة من اواسط

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/٧٠ـ ٧٥

(٢) الممتحنة، الآية ١٢.

التشريق حين اراد الله بهم ما أراد من كرامته، قال كعب: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى اذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله صلى الله عيله وآله نتسلل تسلل القط مستخفين، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن ثلاث وسبعون رجلاً، ومعنا امراتان من نسائنا، نسيبة بنت كعب(ام عمار)، واسماء بنت عمر بن عدي وهي (ام منيع).

قال فاجتمعنا في الشعب نتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب، وهو يوميئذ على دين قومه، الا انه احب ان يحضر، امر ابن اخيه ويتوثق له.

فلما جلس كان اول متكلم العباس بن عبد المطلب، فقال: (يا معشر الخزرج: ان محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا فمن هو على مثل رأينا فيه..)، فهو وكما نرى فهذا نوع آخر من البيعة قوامها الطاعة والتسليم لإمامة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقبول بولايته وحاكميته، وهو يختلف اختلافاً واضحاً عن بيعة العقبة الاولى التي كانت تدور حول محور الدعوة وتعاليمها والالتزام بهذه التعاليم.

٣ ـ بيعة القتال والجهاد:

وهذا هو النوع الثالث من البيعة في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوامها التعهد بالطاعة في ساحة القتال وتحمل الضراء والبأساء حتى الموت والى هذه البيعة تشير الآيتان الواردتان في سورة الفتح.

(الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّه فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِه وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيه أَجْرًا عَظِيمًا)(١).

(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا)(٢).

(١) الفتح، الآية١٠

(٢) الفتح،الآية ١٨

وهذه البيعة هي (بيعة الرضوان)او (بيعة الشجرة) وخلاصة هـذه البيعـة ان رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنفر اصحابه للعمرة فخرج معه ألف وثلاثمائة وستون ومعه سبعون بدنة، وقال لست احمل السلاح، انما خرجت معتمراً واحرموا مـن ذي الحليفـة، وساروا حتى دنوا من الحديبية على تسعة أميال من مكة فبلغ الخبر اهـل مكـة فـراعهم، واستنفروا من اطاعهم من القبائل حولهم، وقدموا مائتي فارس عليهم خالد بن الواليـد او عكرمة بن ابي جهل فاستعد لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقـال الله امرنـي بالبيعة فاقبل الناس يبايعونه على ان لا يفروا، وقيل بايعهم على الموت وارسلت قـريش وفداً للمفاوضة، فلما رأوا ذلك تهيبوا وصالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

قال ابن اسحاق فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الموت وكان جابر بن عبد الله يقول: ان رسول الله لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على ان لا نفر(٢).

وفي مسند احمد قلت لسلمة بن اكواع: على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية؟ قال: بايعناه على الموت(٣).

وروى احمد ايضاً في المسند عن جابر: بايعنا نبي الله يوم الحديبة على ان لا نفر(٤).

وهذه البيعة هي بيعة الجهاد والقتال.

---

(١) هذه خلاصة يذكرها العلامة العسكري في معالم المدرستين١/١٥٥ عـن الامتـاع والموانـسة للمقريزي ٢٧٤ـ ٢٩١ ويرويها ابن هشام في السيرة ٣/٣٣٠.

(٢) سيرة ابن هشام ٣/٣٣٠

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤/٥١

(٤) مسند أحمد ٣/٢٩٢

اركان البيعة وشروطها

اركان البيعة ثلاثة:

١ـ المبايع.

٢ ـ المبايع له.

٣ـ العهد والميثاق على الطاعة.

ومصب هذا العهد والميثاق على الطاعة احد أمور ثلاثة:

أما الطاعة للدعوة، او الطاعة في أمر الإمامة والولاية، أو الطاعة في أمر القتال.

شروط البيعة:

وأهم شروط البيعة هي:

١ـ الاستطاعة.

عن عبد الله بن عمر قال: كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقول لنا ((فيما استطعت))[١]

٢ـ البلوغ.

روى الهرماس بن زياد، قال: مددت يدي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا غلام ليبايعني فلم يبايعني.[٢]

٣ـ الطاعة في غير معصية الله تعالى.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلاّ ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٣].

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاحكام، باب البيعة ج٥.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاحكام، باب بيعة الصغير١.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاحكام باب السمع والطاعة، للإمام ج٣

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (سيلي أموركم بعدي رجال يطفؤون السنّة، ويعلمون بالبدعة، ويؤخّرون الصلاة عن مواقيتها).

فقلت : يا رسول الله أن ادركتهم كيف أفعل؟ قال: (تسألني يا ابن ام عبد كيف تفعل، لا طاعة لمن عصى الله)(١)

وفي كنز العمال عن أحمد، عن انس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا طاعة لمن لم يطيع الله)(٢).

القيمة التكريمية للبيعة

البيعة بمعنى الميثاق والعهد على الطاعة مع الله تعالى، وهذا الميثاق يتم بإرادة الإنسان واختياره ، فلا قيمة لبيعة المكره، وذلك ان الله تعالى اكرم الانسان من دون كثير من خلقه فطلب منه الانقياد لمنهجه وسنته عن ارادة واختيار ووعي. يقول تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)(٣). وهذا أصل هام من اصول هذا الدين، لا نكاد نفهم الاسلام من دونه.

فلا يريد الاسلام من المسلمين الانقياد والتسليم عن اكراه او من دون وعي. بل يريد منهم الاستجابة لاحكام الله تعالى عن قناعة واختيار ، والقناعة هي اساس الاختيار، والاختيار حصيلة القناعة.

والنقاط التالية توضح هذه الحقيقة في الاسلام.

١ـ لقد اختار الله تعالى الانسان خليفة له فقال عز شأنه: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً)(٤).

---

(١) مسند أحمد ٤٠٠/١.

(٢) كنز العمال ٦٧/٦.

(٣) البقرة ـ ٢٥٦

(٤) البقرة ـ ٣٠

على الاستجابة لارادته، ومشيئته، واحكامه، وسننه قسراً، ومن غير ارادة، وميز الإنسان من دون سائر الجماد والنبات والحيوان، فطلب منه الاستجابة لارادته، واحكامه، بارادته،واختياره، واوكل اليه أمر تنفيذ احكامه، من خلال ارادته واختياره، هذه هي(الارادة التشريعية) لله تعالى في حياة الإنسان في مقابل (الارادة التكوينية) لله تعالى التي تجري في سائر هذا الكون من الجماد والنبات والحيوان.

وهذا التكريم الإلهي للإنسان هو الذي يؤهله ان يحل دون غيره محل الخلافة الإلهية، لينفّذ ارادة الله تعالى ومشيئته وحكمه.

٢ـ ومرحلة أخرى من مراحل التكريم الإلهي للإنسان ان الله تعالى لم يشأ أن يلزم الإنسان بالطاعة والانقياد إلاّ من خلال العهد والميثاق الفطري، فيكون ملتزماً بالطاعة لله ولرسوله من خلال هذا الميثاق الفطري الكامن في عمق فطرة الإنسان، والذي لا ينفك منه انسان على كل حال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾(١).

وهذا ميثاق وعهد بين الإنسان وبين ربه سبحانه وتعالى، يشهد بربوبية الله تعالى. ويتعهد فيه بطاعته وهو ميثاق كامن في عمق فطرة الإنسان ـ اي انسان ـ إلاّ ان يصيبه فساد واختلال في فطرته، بعد ان آتاه الله سلامة الفطرة، وبذلك يكون الإنسان ملزماً بالطاعة والتسليم والانقياد لله تعالى بموجب عهده وميثاقه وتعهده والتزامه(٢).

فان الطاعة والالزام يتم على نحوين:

النحو الاول: الالزام من فوق من دون أخذ موافقة الطرف الاخر ومن دون اخذ التزامه، كما يتم ذلك بالنسبة لأسرى الحرب والسجناء والرقيق والصغار غير الراشدين.

والنحو الثاني من الالزام: الإلزام الذي يأتي من ناحية التزام الطرف الآخر وقبوله للالزام والتعهد، كالالزام الذي يتعهد به الجندي الذي يتطوع للخدمة العسكرية، فهو حين

---

(١) الاعراف، الآية ١٧٢

(٢) هذا المعنى مشروح في بحث واسع عن (اية الذر) كتبه كاتب هذه الاسطر بعنوان(الميثاق).

يتطوع للخدمة العسكرية يتقبل كل الالزامات والاحكام والاوامر التي تخص الخدمة العسكرية فتحكمه الالزامات والاوامرا العسكرية من خلال ارادته ورغبته وليس من فوق ارادته.

وليس بشأن الجندي الذي يتطوع للخدمة العسكرية ويلتزم بقرارات واوامر الخدمة العسكرية شأن السجين او الاسير الذي يطيع وينقاد وتفرض عليه الطاعة والالزام من فوق ارادته ورغبته، ودون المرور بارادته ورغبته.

وقد شاء الله تعالى ان يكرم الإنسان فيحكمه من خلال وعيه وإرادته، ورغبته، من خلال الميثاق الذي يعقده العبد مع الله.

وهذا ميثاق فطري قائم في عمق نفس كل إنسان، ولا يخلو من إنسان الا ان يفسد سلامة فطرته، وبموجب هذا الميثاق الفطري القائم في عمق نفس كل انسان، يتقبل كل انسان بصورة حتمية العبودية لله تعالى والطاعة والتسليم والانقياد له عز شأنه من خلال وعيه الفطري وارادته ورغبته واختياره.

وهذا هو المعنى التكريمي الذي تنطوي عليه آية الميثاق، والاستيعاب أكثر لهذه النظرية يحسن الرجوع الى الدراسة التفصيلية التي كتبها كاتب هذه الاسطر عن آية الميثاق.

٣ ـ والبيعة تكريم ثالث للإنسان يطلب منها الاسلام من المسلمين ان يقرروا مصيرهم في الدعوة والقتال والامرة والولاية بانفسهم واختيارهم وهذه النقاط الثلاثة(الدعوة والدولة والقتال) ام النقاط السياسية في حياة الإنسان ، فلاد يريد الاسلام ان تتقرر حياة المسلمين السياسية في غياب من ارادتهم ووعيهم واختيارهم ولا يعني ذلك بالطبع ان الاسلام يسمح لهم بالتجرد عن الالتزام تجاه الدعوة او الدولة او الجهاد، فلابد للمسلم ـ اذا كان مسلماً ـ من الالتزام والطاعة، ولكن الاسلام يعمل ويخطط لتكون هذه الطاعة من وعي وقناعة واختيار وميثاق بين الانسان المسلم وبين الله ورسوله، على صعيد الوعي

والاختيار، كما تم من قبل على صعيد الفطرة في ميثاق الفطرة(آية الميثاق) والبيعة تأكيد وتكريس للميثاق الفطري الذي اعطاه الإنسان لله تعالى من قبل في عمق الفطرة في نفسه.

وهذه هي خلاصة البحث عن القيمة التكريمية للبيعة، ويحتاج الامر في هذا الموضوع الى مزيد من الدراسة والتأمل والبحث.

القيمة التشريعية للبيعة

هل البيعة توكيد وتوثيق للإمامة والطاعة، بعد افتراض ثبوتها بادلتها واثباتاتها الخاصة؟ ام أنها شرط لصحة طاعة الإمام(من قبيل شرط الواجب)؟ ام انها شرط لوجــوب الطاعــة وانعقاد الإمامة(من قبيل شرط الوجوب)؟ ثلاثة آراء فقهية.

الرأي الأول:

يرى جمع من الفقهاء، ان البيعة تأكيد وتوثيق الالتزام بولاية وسيادة ولي الامر، وليس انشاء للولاوية كما هو مؤدي القول الثالث، وليس شرطاً لصحة الطاعة كمــا هــو مــؤدي القول الثاني.

وعلى رأي هذه الطائفة من الفقهاء تثبت ولاية ولي أمر بادلتها واثباتهــا الخاصــة، ولا تتوقف الطاعة، لا وجوباً، ولا صحة على انشاء البيعة، ويستدل هؤلاء الفقهاء ببيعة العقبــة الاولى والثانية وبيعة الغدير، فقد كانت ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابتــة قبل هذه البيعة، وبيعة المسلمين او عدم بيعتهم له صلى الله عليه وآله وسلم في الاستجابة للدعوة والجهاد والامرة لم تغير من حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الإمامة في الطاعة في امر الدعوة والجهاد والأمرة.

وكذلك كانت ثابتة لعلي عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و آلــه بنــاءً علــى رأي الإمامية.. في غدير خم. ولم تثبت هذه الأمرة يومئذ ببيعة المــسلمين لــه، وان كــان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد امرهم بذلك، فان هذه البيعة لا تزيد قيمتها من الناحية التشريعية على تأكيد هذه الولاية من ناحية والطاعة من ناحية أخرى.

وهو كلام وجيه ومعقول، لا أجد الى مناقشته سبيلاً، وقد قرأت مناقشة الشيخ المنتظري لهذا الرأي في كتابه(ولاية الفقيه)، الا أنني لم أتمكن ان أخرج بمحصل من قراءة المناقشة[١] في الغاء دلالة البيعة على تأكيد وتوثيق الطاعة والولاية، واثبات المعنى الثالث للولاية الذي يقر به الشيخ (حفظه الله).

واعتقد ان مدلول البيعة لا يزيد على هذا التأكيد والتوثيق فيما لو ثبتت الولاية لأحد بنص خاص من الكتاب والسنة كما في هذه الموارد في ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولاية أمير المؤمنين على ابن ابي طالب عليه السلام على رأي الإمامية.

اما عندما لا تثبت هذه الولاية بنص خاص كما في كل ولاية بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للخلفاء على رأي أهل السنة، وكما في ولاية الفقهاء عند الإمامية في عصر الغيبة، فان البيعة تدل على انشاء الولاية، وبها تتم الولاية، وليس من قبلها ولاية لصاحبها على المسلمين، وسوف تأتي زيادة توضيح لهذه النقطة في توضيح القول الثالث.

الرأي الثاني:

والرأي الثاني ان البيعة شرط لصحة الولاية من قبيل (شرط الواجب)، كما في علاقة الوضوء بالصلاة، بمعنى ان الطاعة واجبة على المكلف تجاه الامام مع البيعة او بدون البيعة غير ان هذا الواجب لا يسقط عن عهدة المكلف الا بالبيعة، ولا تصح من هذه الطاعة الا بسبق البيعة، ولا يسقط عنه وجوب الطاعة من دون البيعة، كما لا يسقط عن المكلف وجوب الصلاة اذا اداها من غير وضوء، فان الصلاة واجبة بالفعل على المكلف، سواء كان المكلف متطهراً ام لم يكن متطهراً، ولكن في الحالة الثانية يجب عليه ان يتوضأ ليصلي، ولا تسقط عنه الصلاة مالم يتطهر.

---

(١) ولاية الفقيه للشيخ حسين المنتظري ٥٢٥/١، ٥٢٧.

وهذا احتمال ضعيف جداً في تفسير علاقة البيعة بالطاعة لايحتاج الى ان نقف عنده لننتقل الى القول الثالث فليس في ادلة البيعة مايشعر بهذا المعنى من المقدمية اطلاقاً.

الرأي الثالث

والرأي الثالث يفسر العلاقة بين البيعة والطاعة بالعلاقة القائمة بين (المقدمة والوجوب)(لا الوجود)، فتكون البيعة هي الطريقة الشرعية لإنشاء الولاية، وبالبيعة تجب الطاعة على الرعايا وتنعقد الإمامة والسيادة لولي الأمر، وقبل البيعة لا ولاية للإمام ولا طاعة على الرعية.

وهو الرأي الذي أختاره من الآراء الثلاثة، والى هذا الرأي يذهب بعض الفقهاء المعاصرين، ولابد من تقديم توضيح لهذا الرأي ضمن مجموعة من النقاط:

النقطة الاولى:

ان ادلة ولاية الفقيه من قبيل: (من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً).

ومن قبيل التوقيع الشريف: (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم).

ومن قبيل: (مجاري الاحكام على ايدي العلماء)..

اقول : ان ادلة ولاية الفقيه المعروفة عند الفقهاء ليست ناظرة الى ولاية كل فقيه بمعنى(عموم النصب)، كما يذهب الى ذلك طائفة من الفقهاء، لان عموم النصب معنى غير معقول في الولاية العامة. لانه يستلزم ذلك ان يكون الفقيه الواحد والياً بالنسبة للفقهاء الآخرين، وفي نفس الوقت مولى عليه وهو أمر غير معقول، بناءً على عموم الولاية.

وأيضاً يلزم من ذلك ان يكون للشارع طريقة جديدة في النصب والتعيين غير الطريقة التي يعتمدها العقلاء في هذا المجال.

فان طريقة العقلاء في الولاية واحدة من اثنين:

الاولى: تشخيص احد للولاية، وهي الطريقة التشخيصية.

والثانية: تحديد المواصفات التي تؤهل صاحبها للولاية، وهي طريقة (التأهيل).

وليس لدى العقلاء غير التشخيص والتأهيل طريقة ثالثة، ومن المستبعد جداً ان يكون للشارع طريقة أخرى غير هاتين الطريقتين التي يألفهما الناس.

ولما كانت النصوص التي ذكرناها لولاية الفقيه وامثالها لا تدل على التشخيص فلابد ان تدل على (التأهيل) واما(النصب العام) فهو امر غيب وغير مألوف في اساليب العقلاء في مثل هذا المورد، وأيضاً يؤدي عموم النصب الى هرج غريب في الحياة الاجتماعية والسياسية والامنية لا يمكن ان تقرها الشريعة مطلقاً.

وبذلك تنقلب العمومات والاطلاقات في ادلة ولاية الفقيه من (كل فقيه حاكم) الى ضرورة ان يكون(كل حاكم فقيهاً) وليس العكس.

وفي الحقيقة يكون مفاد هذه الروايات هو اشتراط الفقاهة في ولي الأمر، وهو التفسير الوحيد المعقول لعمومات واطلاقات ادلة ولاية الفقيه.

النقطة الثانية.

واذا عرفنا ان ادلة ولاية الفقيه لا تدل على (النصب) عموماً ولا خصوصاً في عصر الغيبة وانما تدل على (التأهيل) فقط للولاية، فلابد ان يكون الشارع قد اعتمد اسلوب العقلاء في عصر الغيبة في نصب الحاكم، فلا يمكن ان يهمل الشارع مسألة خطرة في حياة المسلمين من قبيل مسألة الولاية والحكم، ولا يمكن ان يهمل الشارع تبيان الطريقة التي يتم بها تعيين الحاكم والولي.

ان لابد ان يكون الشارع قد اولك امر الاختيار الى الناس انفسهم في هذا العصر ضمن الشروط والمواصفات التي بينها الشارع لهم، واختيار الناس للحاكم هو معنى(البيعة) الذي نتحدث عنه في هذه الدراسة.

النقطة الثالثة.

اذن (البيعة) تنشئ الولاية الشرعية للحاكم، والولاية تتطلب الطاعة من الرعايا، فلا تكون البيعة تأكيداً وتوثيقاً للولاية الثابتة للحاكم، وللطاعة الواجبة على الرعية، في موارد النص العام، كما كان كذلك في موارد النص الخاص، وانما تكون البيعة شرطاً ومقدمة لانعقاد الإمامة للحاكم، ومن دون البيعة لا تنعقد الإمامة لاحد، ولاتجب الطاعة لاحد على أحد.

وتكون علاقة البيعة بالطاعة والإمامة عندئذ من قبيل علاقة مقدمات الوجوب بالوجوب، كالاستطاعة بالنسبة الى الحج ودخول الوقت بالنسبة الى الواجبات المؤقتة فلا تنعقد الإمامة ولا تجب الطاعة من دونها.

غير ان هذه المقدمة(وهي البيعة) بحد ذاتها تكون واجبة وجوباً غيرياً مقدمة لوجوب نصب الامام(واقامة الدولة الاسلامية) ، فتكون البيعة واجبة لوجوب ذيها، وتجب الطاعة بالبيعة.

فيكون تسلسل العلاقة بين(البيعة) و(نصب الامام)و(الطاعة) بالشكل التالي:

البيعة: مقدمة وجودية (لنصب الامام)، ومقدمة وجوبية لـ (طاعة الامام)، فان (نصب الإمام) واجب قطعاً، ووجوبه يقتضي وجوب (البيعة) من باب المقدمة، فتجب البيعة وجوباً غيرياً مقدم لنصب الامام. (والنصب) من شروط (وجوب الطاعة) ولا تجب الطاعة قبل النصب. ولما كانت البيعة مقدمة وجودية للنصب، فهي بالضرورة مقدمة وجوبية لطاعة الامام، وشرطاً من شروط وجوب الطاعة.

ولاحاجة الى القول بأن البيعة تجب ضمن الملاكات والمواصفات التي يحددها الشارع في ادلة ولاية الفقيه والتي وجدنا أنها منصرفة الى معنى(التأهيل) من الفقاهة والعدالة والكفاءة.

ولما كان من غير الممكن عادة اتفاق الناس عموماً على انتخاب الحاكم، كان لابد من وضع بديل معقول عن اتفاق الناس وهذا البديل لابد ان يكون واحداً من اثنين، لامحالة.

أما وجوه أهل الحل والعقد، اوانتخاب اكثرية الناس، وسوف يأتي تفصيل هذه النقطة في المستقبل انشاء الله تعالى.

النصوص المؤيدة:

وقد ورد هذا المعنى في طائفة من النصوص الإسلامية نورد فيما يلي بعضها:

في عيون اخبار الرضا، عن الرضا عليه السلام بالاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من جاءكم يريد أن يفرق الجماعة، ويغصب الأمة امرها، ويتولى من غير مشورة، فاقتلوه، فان الله قد إذن ذلك)(١).

وفيه دلالة واضحة على ان الامرة تكون بمشورة اهل الرأي من المسلمين، ومن دونها لا تكون الامرة شرعية.

وعندما أقبل المسلمون على بيعة الإمام علي عليه السلام بعد مقتل عثمان قال عليه السلام: (دعوني والتمسوا غيري... واعلموا ان اجبتكم ركبت بكم ما اعلم، ولم اصغ الى قول القائل وعتب العاتب، وان تركتموني فانا كأحدكم،ولعلي اسمعكم واطوعكم لمن وليتموه امركم، وانا لكم وزير خير لكم مني أمير)(٢).

وهذه ظاهرة في ان البيعة ملزمة للرعية بالطاعة وان الإمامة تنعقد بالبيعة، ولا تنافي هذه الحقيقة رأي الشيعة الإمامية في ان الامام علي بن أبي طالب عليه السلام كان يرى أنه منصوب بالنص الخاص من جانب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان الامام يتحدث في هذا النص الى الذين كانوا ينفون النص الخاص، فيتنازل لهم عن رأيه ويأخذ برأيهم فيه ويلزمهم ببيعتهم له بناءً على رأيهم.

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام : (وانما الشورى للمهاجرين والانصار، فان اجتمعوا على رجل وسموه اماماً، كان ذلك(لله) رضا، فإن خرج عن امرهم خارج

---

(١) عيون اخبار الرضا ٦٢/٢ باب ٣١ح ٢٥٤.و

(٢) نهج البلاغة ، صبحي صالح ١٣٦ خطبة ٩٢.

بطعن او بدعة ردّوه الى ما خرج منه، فإن ابى فاقتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين،وولاة الله ماتولى)[1].

وروى الطبري وابن كثير ان علياً عليه السلام حضر المسجد يوم البيعة وقال: (ايها الناس... ان هذا امركم، ليس لأحد فيه حق الاّ من امّرتم)[2]

الى غير ذلك من النصوص، هذه النصوص ان كانت لا تصلح من ناحية السند للاستدلال والاحتجاج فهي صالحة لتأييد ما سبق من الدليل العقلي قطعاً.

هذا هو الرأي الفقهي عند الإمامية، واذا كان هذا الرأي موضع بحث نظري من الناحية الفقهية بين الفقهاء في بعض جوانبه، فهو الرأي المتبنى والمعمول به من الناحية العملية في الجمورية الإسلامية المعاصرة.

وبناءً على هذا الرأي تنعقد إمامة ولي الأمر ببيعة المسلمين له، وتجب طاعتهم عليه.

رأي فقهاء الجمهور في البيعة

ولننظر الان الى راي فقهاء الجمهور في البيعة وقيمتها التشريعية:

يرى عامة فقهاء السنة أن الامامة والولاية تنعقد للفقيه المتصدي بصورة فعلية وناجزة ببيعة جمع من أهل الحل والعقد يمثلون عادة ارادة مساحة واسعة من الامة او ببيعة مباشرة من شريحة كبيرة من الامة. بكيفية وكمية يعتد بها عادة في امثال هذه المسائل التي يربطها الشارع بارادة الجمهور، اذ كان الفقيه يستجمع الشروط التي يطلبها الشارع في الامام.

والى هذا الراي يذهب جمهور فقهاء أهل السنة ومتكلميهم، وفيما يلي نذكر بعض كلمات هؤلاء الاعلام.

---

(١) نهج البلاغة ،صبح صالح، ٣٦٧، كتاب ٦.

(٢) الطبري٣٠٧٧/٦و ٣٠٦٧. وابن الاثير ١٩٣/٣.

١ـ يقول ابو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفي ٤٥٠هـ: (فاذا اجتمع اله العقد والحل للاختيار تصفحوا احوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، واكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس الى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعه، فاذا تعين له من بين الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه، فان اجاب اليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته)[١].

٢ـ يقول الماضي عبد الجبار في (المغي) المتوفي في ٤١٥(وان اقام بعض اهل الحل والعقد اماماً سقط وجوب نصيب الامام عن الباقين، وصار من اقاموه اماماً، ويلزمهم اظهار على ذلك بالمكاتبة والمراسلة لئلا يتشاغل غيرهم بامام غيره، وقد وقعت الكفاية، ولئلا يؤدي ذلك الى الفتنة، فعدم مبايعة سائر افراد الامة لا يؤثر في انعقاد الامامة ، لان العقد تم بمجرد مبايعة اهل الحل والعقد، ولا يكون العقد صحيحاً اذا لم يبايع الامام اله الحل والعقد)[٢].

٣ـ وقال ابو عبد الله القرطبي (٦٧١) هـ في (الجامع لأحكام القرآن) (الطريق الثالث لإثبات الإمامة: اجماع اهل الحل والعقد. وذلك ان الجماعة في مصر من انصار المسلمين اذا مات امامهم ولم يكن لهم امام ولا استخلف فاقام اهل ذلك المصر الذي هو حضره الامام وموضعه اماماً لانفسهم اجتمعوا عليه، ورضوه، فان كل من خلفهم من المسلمين في الآفق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الامام اذا لم يكن الامام معلناً بالفسق والفساد، لانها دعوة محيطة بهم تجب اجابتها، ولايسع احد التخلف عنها لما في اقامة امامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البينن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((ثلاث لا

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي، ص ٧،ط مصطفى البابي ١٣٨٦هـ

(٢)المغني في ابواب التوحيد والعدل املاء القاضي عبد الجبار بن احمد، الجزء التمم العشرين.القسم الاول في الامام ، ص ٣٠٣ط ١٩٦٦.

يفل عليهم قلب مؤمن اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الامر))، فان دعوة المسلمين من ورائهم محيطه))[1].

٤ ـ ويقول ابن تيمية المتوفي ٧٢٨هـ في كتابه(منهج السنة): (الامامة عندهم ـ اهل السنة ـ تثبت بموافقة اهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل اماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة. فان المقصود من الامامة انما يحصل بالقدرة والسلطان فاذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار اماماً، ولهذا قال أئمة السنة من صار له قدرة وسلطان فهو ولي الامر الذين امر الله بطاعتهم مالم يأمروا بمعصية الله، فالامامة ملك وسلطان والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد واثنين ولا اربعة الا ان تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك)[2].

٥ ـ ويرى (القسلاني) ومن تبعه، ان الامامة تنعقد بعلماء الامة الذين يحضرون موع الإمام وليس لذلك عدد مخصوص[3].

التسامح في عدد المبايعين عند فقهاء أهل السنة:

بل ويتسامح الكثير من فقهاء أهل السنة ومتكلميهم في العدد الذي ينعقد ببيعتهم الإمامة، فمنهم من يحدد الحد الأدنى منه بالأربعين، ومنهم بالخمسة ومنهم من يكتفي بالثلاثة، ومنهم من يكتفي بالاثنين، ومنهم من يكتفي ببيعة رجل واحد في انعقاد الامامة واليك طرف من كلماتهم.

٦ـ يقول القاضي عبد الرحمن الايجي الشافعي المتوفي ٧٥٦في (المواقف): (وثبت الامامة ببيعة أهل الحل والعقد، خلافاً للشيعة. ثم قال: (اذا ثبت حصول الامامة بالاختيار

---

(١) تفسير القرطبي ١/١٦٨ـ ١٦٩ الطبعة الثالثة.

(٢) منهج السنة النبوية ١/١٤١ سنة ١٣٢١

(٣) رئاسة الدولة للدكتور محمد رأفت عثمان، ص ٢٦٥ نقلاً عن اصول الدين للبغدادي ٢٨١.

والبيعة فاعلم ان ذلك لا يفتقر الى الاجماع، اذ لم يقم دليل من العقل او السمع بل الواحد والاثنان من أهل الحل والعقد كاف)[١].

٧ـ قال ابو الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفي ٤٥٠هـ في (الاحكام السلطانية): (اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد الا بجمهور اهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاماً والتسليم لامامته اجماعاً.. وقالت طائفة أخرى تنعقد الامامة بخمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها احدهم برضا الاربعة استدلالاً بامرين: احدهما ان بيعة ابي بكر (رض) انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها.. والثاني ان عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضا الخمسة وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين . وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم برضا الاثنين.. وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما: امدد يدك ابايعك، فيقول الناس: عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان)[٢].

٨ ـ وذهب الجبائي من المعتزلة الى (ان الامامة تنعقد بخمسة يجتمعون على عقدها[٣]. وذكر جلال الدين المحلي في شرحه على منهاج الطالبين للنوري ان الامامة تنعقد بالبيعة من قبل اربعة [٤] ونقل أنها تنعقد بمبايعة ثلاثة لانها جماعة لا يجوز مخالفتهم)[٥].

---

(١) شرح المواقف، ٢٦٥/٣.

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي، ص ٦، ص ٧، ط مصطفى الحلبي.

(٣) الفصل في الملل والنحل، لابن حزم، ١٦٧/٤، ط سنة ١٣٢١.

(٤) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنوري، الجزء الرابع، ص ١٧٣، مطبعة علي صبيح.

(٥) نفس المصدر.

وقيل ان الامامة تنعقد ببيعة رجلين من اهل الورع والاجتهاد، وهو رأي منسوب الى سليمان بن جرير الزبدي وطائفة من المعتزلة(١).

ويذهب عدد من الفقهاء الى انعقاد الامامة ببيعة شخص واحد فقط كما ذكرنا.

٩ ـ يقول امام الحرمين الجويني المتوفي في ٤٧٨هـ في (الارشاد الى قواع الادلة في اصول الاعتقاد): (اعلموا انه لا يشترط في عقد الامامة اجماع، بل تنعقد الامامة وان لم تجمع الامة على عقدها.. فاذا لم يشترك الاجماع في عقد الامامة لم يثبت عدد معدود ولاحد محدود فالوجه الحكم بان الامامة تنعقد بعقد واحد من اهل الحل والعقد)(٢).

١٠ ـ ويقول القرطبي المتوفي ٦٧١هـ في تفسيره(الجامع لاحكام القرآن):

(فان عقدها واحد من اهل الحل والعقد، فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس، بحيث قال: لا تنعقد الا بجماعة من اهل الحل والعقد.. قال الامام ابو المعالي: من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر. قال: وهذا مجمع عليه)(٣).

١١ـ ويروي عبد القاهر البغدادي عن ابي الحسن الاشعري توفي سنة ٣٣٠هـ (ان الامامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واح من اهل الاجتهاد والورع، اذا عقدها لن يصلح لها فاذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته)(٤).

١٢ـ ويقول البزدوي: (وحك عن الاشعري انه قال: اذا عقد واحد من اهل الرأي والتدبير، وهو مشهور لواحد هو افضل الناس عقد الخلافة يصير خليفة)(٥).

---

(١) اصول الدين البغدادي. ٣٨١ برواية د. محمد رأفت عثمان من كتاب رئاسة الدولة.

(٢) الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ،ص ٤٢٤، مطبعة السعادة بمصر.

(٣) تفسير القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن، ٢٦٩/١، الطبعة الثالثة، ط دار الكتب المصرية.

(٤) اصول الدين لعبد القاهر البغدادي ٢٨٠ـ ٢٨١ بحكاية د. محمد رأفت عثمان في رئاسة الدولة ٢٦٦.

(٥) اصول الدين للبزدوي ١٨٩ بحكاية د. محمد رأفت عثمان في رئاسة الدولة. ٢٦٦.

وقد اشترط بعضهم في انعقاد الامامة بواحد الاشهاد على البيعة.

١٣ــ يقول النوري في الروضة : (الاصح انه لا يشترط الاشهاد ــ ان كان العاقدون جمعاً، وان كان واحد اشترط الاشهاد)[(١)].

هل تنعقد الامامة بالثورة المسلحة من دون بيعة؟

يذهب جمهور فقهاء السنة الى انعقاد الامامة للحاكم بالثورة المسلحة والسيطرة على مراكز الحكم واسقاط نظام الحكم السابق، وفرض الادارة الجديدة بالقوة العسكرية، ولا يحتاج انعقاد الامامة حينئذ الى عقد البيعة من قبل جمهور المسلمين او من جانب اهل الحل والعقد. وهذ مذهب معروف وقديم عند اهل السنة.

١٤ ــ يقول ابو يعلي الفراء: (فقال ــ أحمد بن حنبل ــ في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمّي أمير المؤمنين فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ولا يراه اماماً براً كان او فاجراً). قال (احمد) ايضاً في رواية ابي الحرث: (اذا خرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، تكون الجمعة مع من غلب)، واحتج بان ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة، قال: (نحن مع من غلب)[(٢)].

١٥ ــ ويقول التفتازاني في شرح المقاصد: (اذا مات الامام وتصدى للامامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف وقهر الناس بشوكة انعقدت له الخلافة، وكذا اذا كان فاسقاً او جاهلاً على الاظهر، وتجب طاعة الامام مالم يخالف حكم الشرع سواء كان عادلاً او جائراً)[(٣)].

يقول الدكتور محمد رأفت عثمان: (وجمهور العلماء على انعقادها بهذا الطريق سواء كانت شروط الامامة متوافرة في هذا المتغلب او لم تتوافر فيه، حتى ولو كان المتغلب

---

(١) الروضة للامام النوري برواية د. محمد رأفت عثمان، ص ٢٦٧.

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلي، ط اندونيسيا ، ص ٢٤/٢٣.

(٣) شرح المقاصد، ٢/ ٢٧٢.

فاسقاً او جاهلاً انعقدت امامته[١]بل لو تغلب امرأة على الامامة انعقدت لهـا[٢]وكـذا اذا تغلب عليها عبد[٣] وذلك لان العلماء ينظرون الى انه لو قيل بعدم انعقاد امامة المتغلـب لأدى ذلك الى وقوع الفتن بالتصادم بين المتغلب ومعاونيه وبين الامـام الموجـود ومـن يقف بجانبه ولا نتشر الفساد بين الناس بعدم انعقـاد الاحكـام التـي صـدرت عـن هـذا المتغلب، وان من يتولى امامة المسلمين بعده عليه ان يقيم الحدود اولاً ويأخـذ الجزيـة ثانياً.

بل ان العلماء نصوا على انه لو تغلب آخر على هذا المتغلب فعقد مكانه انعـزل الاول وصار الثاني اماماً[٤]، فالعلماء يقارنون بين نـوعين مـن الـشر، فيختـارون اهونهـا الـى الأمة،ولا يفتون بتعريضها لاعظم الشرين)[٥].

مناقشة رأي فقهاء الجمهور

وهذا دليل لا يسلم عن المؤاخذة والمناقشة.

ونلخص مؤاخذاتنا على هذا الاستدلال في نقطتين:

النقطة الاولى: ان الاصل في الموقف الشرعي من الفئات الظالمة التي تغتصب السلطة ليس هو الاستسلام والقبول او الانقياد، وانمـا الموقـف الاسـلامي هـو الـرفض والـرد والمواجهة وتحريم الركون، وهو الموقف الصريح في القرآن يقول تعـالى: (وَلاَ تَرْكَنُـواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)[٦].

---

(١) مآثر الاناقة في معالم الخلافة، لاحمد بن عبد الله، ص ٥٨.

(٢) ارشاد الساري للقسطلاني ج، ١٠، ص ٢٦٣.

(٣) المصدر السابق، ص ٢٦٤

(٤) حاشية ابن عابدين،ج٣،ص ٤٧٨

(٥) رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي ، ٢٩٣ ــ ٢٩٤.

(٦) سورة هود، الآية : ١١٣.

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ١٥١ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[1].

ويقول تعالى:﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[2].

ويقول تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا﴾[3].

وقد يتفق ان تعجز الامة عن تأدية فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فتسقط عنها هذه الفريضة الاسلامية ويرتفع عنها وجوب الرد، والمقاومة، فما اذا كان من غير الممكن احباط الثورة المسلحة ونصرة الامام العادل المغلوب على امره وتمكينه من الحكم، وكانت المقاومة تعود على الامة بمردود سلبي ضره أكثر من نفعه وتؤدي الى تمكين الظالمين من ابادة الفئة المؤمنة المقاومة، ولكن هذه الحالة استثناء وليس بأصل، والاصل هو المقاومة، ولا ينفي هذا الاستثناء في ظرفه الخاص به، الا ان الاسثناء لا يجوز ان يتحول الى الاصل ، وعندما نستعرض كلمات هؤلاء الاعلام نجد انهم يقررون الحكم بالتسليم والركون والانقياد وحرمة المعارضة والمقاومة على نحو الاصل وليس على نحو الاستثناء، وقد قرأنا قبل قليل كلمة الامام احمد برواية عبدوس بن مالك القطان: (ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت ولا يراه اماماً ، وبراً كان او فاجراً).

وحتى فيما اذا كان من غير الممكن اعادة الولاية والامامة الى اهلها واقتضى الامر التسليم، فان هذا التسليم امر مؤقت، وعلى المسلمين العمل والاعداد لاسقاط الحاكم الظالم،ويجب العمل لهذا الاعداد حتى في فترة التسليم ومسايرة النظام الحاكم.

---

(١) سورة الشعراء، الآيتان: ١٥١ـ ١٥٢

(٢) سورة الكهف، الآية ٢٨

(٣) سورة النساء، الآية ٦٠.

وهذه كلها حقائق واضحة لايمكن التشكيك فيها، بينما يذهب جمهور فقهاء اهل السنة الى وجوب الانقياد.

وجوب الانقياد للحاكم المتسلط(التسليم له وقبول امامته وحرمة معارضته من دون قيد او شرط ولا مبرر على الاطلاق لمثل هذا الاطلاق).

النقطة الثانية: إن مآل هذه الاستدلال ـ اذا سلم من المؤاخذة الاولى ـ الى قاعدة الضرر المعروفة لدى الفقهاء والتي تبتني على الحديث المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا ضرر ولا ضرار).

وتقرير الاستدلال بقاعدة الضرر ان تحريم الركون الى الظالمين ووجوب المقاومة والرفض عندما يتسبب للفئة المؤمنة بضرر بليغ، ويكون ضرره اكبر من نفعه يختص بغير حالة الاضرار بالمكلف، فان قاعدة الضرر ترفع الحكم بتحريم الركون الى الظالم ووجوب مقاومته مادام هذا التحريم والوجوب يكون سبباً في الاضرار بالمؤمن. إذن فان قاعدة الضرر ترفع اطلاق الحكم بالحرمة عن قوله تعالى: (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ) وترفع النهي عن طاعة المسرفين في قوله تعالى: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ)، وليس من شك ان القاعدة حاكمة على اطلاقات الاحكام الاولية بمعنى انها تضيق المحمول في هذه الاطلاقات وتقيده بما اذا لم يكن ضررياً، فاذا كان ضررياً ارتفع الحكم بموجب دليل هذه القاعدة، كما ان وجوب الصلاة والوضوء والصوم في اطلاقات الصلاة والصوم يرتفع في حالات الضرر بمقتضى قاعدة الضرر وهذا احد نحوي الحكومة، والنحو الاخر للحكومة هو تصرف الدليل الحاكم في موضوع الدليل المحكوم بالتوسعة او التضيق.

ومهمة دليل قاعدة الضرر هو التصرف في ناحية المحمول ورفع الحكم (المحمول) فيما اذا كان ضررياً، والحكم الذي يرفعه دليل قاعدة الضرر اعم من ان يكون حكماً تكليفياً كما في الامثلة المتقدمة او حكماً وضعياً كاللزوم في المعاملات الضرورية.

فان دليل قاعدة الضرر ينشأ منه الضرر على المكلف سواءاً كان حكماً تكليفياً كوجوب الصلاة والصيام، او حكماً وضعياً اللزوم في المعاملة.

ولي الدليل (الضرر) تأثير في وضع الحكم الذي يكون عدمه ضرورياً للمكلف سواءاً في ذلك الحكم الوضعي او الحكم التكليفي. فـان دليـل (لا ضـرر ولا ضـرار) لا يزيـد مقتضاه على النفي ورفع الكم الذي يتسبب في اشـرار المكلـف، دون اثبـات الاحكـام التكليفية والوضعية التي يتضرر المكلف من عدمها.

ولذلك يقول الفقهاء ان دليل الضرر رافع فقط وليس بمشرع، ولا واضع، فـلا يمكـن اثبات الضمان مثلاً بقاعدة الضرر في المعاملات التي يترتـب فيهـا الـضرر علـى عـدم الضمان.

وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذا الدليل اذا صح الاستدلال به في اكثر من رفع الالـزام بمعارضة الحاكم الظالم المتغلب ، ورفع وجوب النهي عن المنكر، ومقاومة الفئة الظالمة المتغلبة على الامر، وهذه هو اقصى ما يمكن استفادته من دليل الـضرر الـذي هـو روح الاستدلال الذي قرأناه في النص المتقدم، ولا يتكفل دليل الـضرر قطعـاً اثبـات شـرعية الادارة التي قامت بصورة غير مشروعة وانعقاد الامامة للحاكم الذي فرض سلطانه علـى المسلمين بالانقلاب العسكري، من دون بيعة ورضىً من المسلمين، كما لا يثبـت دليـل الضرر صحة الزواج الذي يعقده الحاكم الذي جاء بطريقة غير مشروعة لغير البالغة ولغير البالغ، ولا يثبت حق الحاكم في اجراء الحدود الشرعية، او شرعية نزع الامـلاك وجبايـة الاموال، فان مقتضى دليل الضرر كما ذكرنا لا يزيد على الرفـع ولا يـصل الـى مرحلـة الوضع.

وليس ما وراء هذا الدليل دليل آخر للحكم بوجوب الانقيـاد للظـالم المتغلـب علـى البلاد.

شرط الفقاهة في صحة بيعة ولي الأمر

ونخصص هذا الشرط من شروط صحة البيعة بتفصيل أكثر من وجهة نظـر المـذاهب الفقهية الاسلامية المختلفة.

اما عند الشيعة الامامية فلا نكاد نجد خلافاً يذكر في هذه المسألة، فمن قائل بتخصيص الولاية بخصوص الفقيه، وقائل بان الفقاهة هو المقدار المتيقن من شرعية الولاية.

وقد وردت طائفة من النصوص في اشتراط الاجتهاد والفقاهة في ولي الأمر.

وفيما يلي نذكر جملة من هذه النصوص:

منها ما رواه حسن بن شعبة عن السبط الشهيد الحسين عليه السلام: (مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه)[١].

وعن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام: يقول: (من خرج يدعو الناس وفيهم من هو أعلم منه فهو ضال مبتدع)[٢].

وروى البرقي في المحاسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من أمّ قوماً وفيهم أعلم منه او افقه منه لم يزل امرهم في سفال الى يوم القيامة)[٣]

وعن علي عليه السلام: (ايها الناس ان احق الناس بهذا الامر اقواهم عليه، واعلمهم بأمر الله فيه، فان شغب شاغب استعتب، فإن أبى قوتل)[٤].

ومن طرق السنة روى البيهقي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه، واعلم بكتاب الله وسنة نبيه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين)[٥].

ويذهب الى اشتراط الفقاهة والاجتهاد في (ولي الأمر) جمهور فقهاء اهل السنة . يقول السيد شريف الجرجاني من المتكلمين في شرحه على المواقف للقاضي عضد الدين

---

(١) تحف العقول لحسن بن شعبة، ٢٣٧.

(٢) وسائل الشيعة، ٥٦٤/١٨.

(٣) المحاسن للبرقي، ٩٣/١

(٤) نهج البلاغة ، صبحي صالح ٢٤٧، الخطبة ١٧٣.

(٥) سنن البيهقي، ١١٨/١٠.

الايجي: (.. الجمهور على ان اهل الامامة ومستحقها من هو مجتهد في الاصول والفـروع ليقوم بأمر الدين متمكناً من اقامة الحجج، وحل الشبه في العقائد الدينية، مستقلاً بالفتوى في النوازل واحكام الوقائع،نصاً واستنباطاً، لان اهم مقاصد الامة حفـظ العقائـد وفـصل الحكومات ورفع المخاصمات ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط)(١).

ومن الفقهاء يقول الامام الشافعي في شروط الامامة : (والعلم بحيث يصلح ان يكـون مفتياً من اهل الاجتهاد)(٢).

وذهب ابن الهمام(من علماء الاحناف) الى اشتراط العلم في الامامة، ولم يقيـد العلـم بخصوص الفقاهة، ويظهر انه يقصد بالعلم ما يمكن الامام من ممارسة دوره في الامامة.

ولكنه اضاف هذا التخصيص فيمـا بعـد فقـال: (وزاد كثيـر الاجتهـاد فـي الاصـول والفروع)(٣).

ويقول القلقشندي في مآثر الانافة في معالم الخلافة في شروط الامامة : (العلم المؤدي الى لاجتهاد في النوازل والاحكام، فلا تنعقد امامة غير العالم بذلك)(٤).

ويقول النووي: (شروط الامامة هي كونه مكلفـاً مـسلماً عـدلاً، حـراً، ذكـراً، عالمـاً، مجتهداً)(٥).

ويذهب جمع من الفقهاء الى ان اشتراط الفقاهة في الامام مما اجمع عليه الفقهاء، ومن هؤلاء شمس الدين الرميلي يقول: (ان هذا الشرط لا بد منه في الامامة كالقاضي واولـي بل حكى فيه الاجماع)(٦).

---

(١) شرح المواقف للسيد شريف الجرجاني، ٣٤٩/٨ مطبعة السعادة، ١٩٠٧.

(٢) الفقه الاكبر للامام الشافعي ٣٩ المطبعة الادبية.

(٣) المسامرة في شرح المسايرة للكمال بن الهمام ١٦٢ ـ ١٦٣ مطبعة السعادة ١٣٤٧.

(٤) مآثر الانافة في معالم القلقشندي، ٣٧/١.

(٥) روض الطالبين للنووي برواية د. رأفت عمثان في (رئاسة الدولة)، ص١٢٥.

(٦) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابي العباس الرميلي ٣٨٩٧

ويدعي الاجماع كذلك صاحب البحر الزخار يقول:(العلم فيجب كونه مجتهداً اجماعاً ليتمكن من اجراء الشريعة على قوانينها)[١].

الوحدة والتعدد في الولاية

التطبيقات التاريخية

هذه المسألة قديمة في التاريخ السياسي والفقهي في الإسلام، واول مرة طرحت فيها هذه المسألة يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اجتماع المهاجرين والانصار في (سقيفة بني ساعدة) حيث طلب الانصار بعد ان فشل مرشحهم سعد بن عبادة من احراز الخلافة ان يكون لهم امير وللمهاجرين أمير فقال عمر يومئذ(سفيان في غمد واحد لا يصطلحان)[٢]. وكتب معاوية الى أمير المؤمنين عليه السلام بعد معركة صفين: (اذا ماشئت .. فلك العراق ولي الشام)[٣] فرفض الامام عليه السلام ذلك.

وتكرر طرح هذه المسألة في التأريخ السياسي والفقهي في الاسلام، كما قامت دول اسلامية متعددة باسم الخلافة والشرعية الاسلامية في زمان واحد وفي اقاليم مختلفة من العالم الاسلامي.

الرأي الفقهي في المسألة:

يختلف الرأي الفقهي في هذه المسألة في القطر الواحد، عن الاقطار المتباعدة، فلم يجوزه في القطر الواحد بالاجماع، يقول امام الحرمين الجويني: (ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين في طرفي العالم.. والذي عندي فيه ان عقد الامامة لشخصين في

---

(١) سنن البيهقي، حيدر آباد دكن (١٤٤/٨، ١٤٥).

(٢) سنن البيهقي، حيدر آباد دكن(١٤٤/٨ ـ (١٤٥)

(٣) تاريخ الطبري ٣٤٥/٦ حوادث سنة ٤٠ من الهجرة.

مجتمع واحد متضايق الخطط والمخالف[1] غير جائز، وقد حصل الاجماع عليه، واما اذا بعد المدى وتخلل بين الامامين شسوع النوى فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع[2].

واما في الاقطار المتباعدة فقد اختلف فيها الرأي فمنعها جمهور الفقهاء[3]واجازهم بعضهم[4]ومهما يكن من امر فلابد لنا ن ننظر في الادلة التي اقاموها لهذا الامر.

الادلة والحجج.

ذكروا لوحدة الولاية والحاكمية في القطر الواحد وفي الاقطار المتباعدة ثلاثة ادلة وهي:

اولاً: النصوص الاسلامية

فقد روى مسلم في كتابه الجامع الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (من بايع اماماً فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه وفليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر)[5].

وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (فوا ببيعة الاول فالأول واعطوهم حقهم)[6].

وروى مسلم في (الجامع الصحيح)،والبيهقي في (السنن) عن ابي سعد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[7].

---

(١) والمخالف، والمخاليف،: جمع خلاف اي الناحية.

(٢) الارشاد لإمام الحرمين، ص ٤٢٥ ط السعادة بمصر.

(٣) راجع البحر الزخار، ٣٨٤/٥ / مطبعة السنة المحمدية.

(٤) راجع اصول الدين للبغدادي، ص ٢٧٤، والبحر الزخار، ٣٨٦/٥

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية ٢٣٣/١٢ ــ ٢٣٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية ٢٣٠/١٢.

(٧) سنن ابن ماجد٢٠٤/٢ سنن البيهقي١٤٤/٨ والمحلي٣٦٠/٩

وروى مسلم في (الجامع الصحيح) عن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (انه ستكون هنات وهنات، فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان)[١].

ويقول أمير المؤمنين عليه السلام: (لأنها بيعة واحدة لا يثني فيها النظر، ولايستأنف فيها الخيار، الخارج منها طاعن، والمروي فيها مداهن)[٢].

ثانياً: الإجماع

فقد رفض المهاجرون طلب الانصار بان يكون لهم أمير وللمهاجرين أمير ثم رضى الانصار بوحدة الامامة فصار اجماعاً.

واستدلوا ثالثاً: بان التعدد في الولاية والامارة يؤدي الى اثارة الخلافات وحدوث الصراع والحرب فيما بين المسلمين، وقد امرنا الله تعالى ان نعتصم بحبله الوثيق ولا نتفرق فقال تعالى: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ)[٣]. وقال تعالى: (وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)[٤].

وقد كان ابو بكر بن ابي قحافة يقول: (لايحل ان يكون للمسلمين اميران، فانه مهما يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم، وتتفرق جماعتهم، ويتنازعوا فيما بينهم، هنالك تترك السنة، وتظهر البدعة، وتعظم الفتنة وليس لأحد على ذلك صلاح)[٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٤٢/١٢وسنن البيهقي ١٤٤/٨ ط مطبعة دار المعارف العثمانية حيدر آبادر ومستدرك الحاكم ١٥٦/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي٢٤١/١٢.

(٣) سورة آل عمران،الآية ١٣.

(٤) سورة المؤمنون ، الآية ٥٢.

(٥) نهج البلاغة باب الرسائل كتاب رقم (٧).

وقد ذكرنا ان الانصار لما طلبوا من المهاجرين ان يكون منهم رجل ومن المهاجرين رجل، قال عمر بن الخطاب يومئذ: (سيفان في غمد واحد اذن لا يصطلحان)(١).

الاستدلال:

ومهما يكن امر هذه الادلة ومهما قيل في المؤاخذات التي اوردها عليها فان الولاية بشكل عام تنقسم الى قسمين اثنين:

١ ـ الولاية العامة.

٢ـ الولاية الخاصة.

والولاية الخاصة هي الولاية التي تثبت لشخص في دائرة محدودة من دوائر حياة الناس، وفي مساحة اجتماعية محدودة من نحو ولاية مدير المدرسة، وولاية مدير العمل على المعمل، وولاية الوزير على الوزارة التابعة له، وهذا القسم من الولايات محدودة المساحة والمسؤولية بطبيعة الحال وهي متعددة وفي عرض واحد وليس فيها تنافس ولا تعارض.

اما الولاية العامة والمطلقة، فهي التي تندرج تحتها الولايات الخاصة وهذه الولايات تأتي في امتداد ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام من بعده وهي تحمل نفس الاطلاق والشمول الذي تحمله ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ولاية رسول الله عامة على كل المسلمين ، وكذلك كل ولاية تأتي على امتداد ولاية رسول الله وخلافة الائمة تكون عامة ومطلقة، وبمعنى اولوية صاحبها في التصرف من كل مسلم على نفسه، وهذه الولاية مطلقة، وتعدد الولايات يخل بهذا الاطلاق بالضرورة، فإن وجود اية ولاية في عرض هذه الولاية يكون بمعنى الاستثناء في ولاية الاول على الثاني وعلى من يجب عليه طاعة الثاني من الناس.. وبالتالي يتحقق التزاحم بينهما ولذلك فان الولاية العامة التي تأتي على امتداد ولاية رسول صلى الله عليه وآله

(١) سنن البيهقي١٤٥/٨، ط دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد.

وسلم ولاية مطلقة وشاملة لكل المسلمين، وهذا الاطلاق ينفي شرعية اية ولاية اخرى في عرضها.

وقد وردت طائفة من النصوص في مسألة توحيدج الولاية وحظر حالة التعدد في الولاية من طرق الشيعة الامامية، وفيما يلي نذكر طائفة من هذه الروايات.

النصوص المانعة من التعدد:

روى الصدوق رحمه الله في (علل الشرائع) عن الرضا عليه السلام: (فإن قال: فلِمَ لا يجوز ان يكون في الأرض امامان في وقت واحد او أكثر من ذلك؟ قيل: لعلل:

منها: إن الواحد لايختلف فعله وتدبيره والاثنين لا يتفق فعلمها وتدبيرهما، وذلك انا لم نجد اثنين الا مختلفي الهمم والارادة، فاذا كانا اثنين ثم اختلفت همهمها وارادتهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن احدهما اولى بالطاعة من صاحبه، فكأن يكون في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد، ثم لا يكون احد مطيعاً لأحدهما إلاّ وهو عاص للآخر، فتعم المعصية أهل الارض، ثم لا يكون مع ذلك السبيل الى الطاعة والإيمان ويكونون انما اوتوا في ذلك من قبل الصانع الذي وضع لهم باب الاختلاف والتشاجر اذا امرهم باتباع المختلفين.

ومنها: انه لا يكون واحد من الحجتين اولى بالنطق والحكم والامر والنهي عن الآخر، فاذا كان هذا كذلك وجب عليهما ان يبتدئا بالكلام وليس لأحدهما ان يسبق صاحبه بشيء اذا كانا في الامامة شرعاً واحداً، فان جاز لا حدهما السكوت جاز السكوت للآخر مثل ذلك. واذا جاز لهما السكوت بطلت الحقوق والاحكام وعطلت الحدود وصار الناس كأنهم لا أمام لهم)[1].

---

(١) عيون اخبار الامام ١٠١/٢ الباب ٣٤ الحديث ١. وعلل الشرائع ٢٥٤/١ الباب ١٨٢(باب علل الشرائع) الحديث ٩.

وفي صحيحة الحسين بن ابي العلا، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون الأرض لس فيها إمام؟ قال: (لا)، قلت يكون إمامان؟ قال: (لا، إلاّ وأحدهما صامت)[1].

وفي كمال الدين للصدوق عن ابن ابي يعفور انه سأل ابا عبد الله عليه السلام : هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: (لا)قلت: فيكون امامان؟ قال: (لا ، إلاّ واحدهما صامت)[2].

كلمات اعلام اهل السنّة:

وقد صرح اعلام المسلمين بشكل قاطع بعدم جواز تعدد الولاية في بلاد المسلمين، وان حكم السابق من الولاية هو النافذ واللاحق باطل.

ومن هؤلاء التفتازاني في شرحه على العقائد النفسية ص ١٣٨، والإمام الشافعي في الفقه الاكبر، الطبعة الاولى، ص ٣٩، واحمد بن يحيى المرتضى ، في البحر الزخار، ٣٨٦/٥، وغيرهم، ونحن ننقل فيما يلي بعض كلمات الاعلام على سبيل الشاهد:

يقول الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ في الاحكام السلطانية:(اذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز ان يكون للامة امامان في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه).

واختلف الفقهاء في الامام منها، والصحيح في ذلك، وما عليه الفقهاء والمحققون ان الامامة لأسبقهما بيعة وعقداً.. فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسليم الأمر اليه والدخول في بيعته[3].

ويقول ابو العلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ(ولا يجوز عقد الامامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة، فان عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط،

---

(١) اصول الكافي ١٧٨/١ كتاب الحجة باب ان الارض لا تخلو من حجة ج١.

(٢) رواه المجلسي في البحار ١٠٦/٢٥

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٩ مطبعة مصطفى السباعي بمصر ١٣٨٦هـ

فان كان في عقد واحد فالعقد باطل فيهما، وان كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد، فان علم السابق منهما بطل العقد الثاني)[1].

ويقول السيد صديق حسن في (الروضة الندية في شرح الدرر البهيـة) : (واذا كانـت الامامة الاسلامية مختصة بواحد، والامور راجعة اليه مربوطة بـه ، كمـا كـان فـي ايـام الصحابة والتابعين، وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء به بعد ثبوت ولايـة الاول ان يقتل اذا لم يتب عن المنازعة)[2].

نقض البيعة

نقض البيعة من الذنوب الكبيرة التي وردت نصوص كثيرة في تأكيد حرمتها، وغلظـة العقوبة به.

وفيما يلي نورد طائفة من هذه النصوص:

١ـ في المجالس عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: (ثلاث موبقات: ١ـ نكث الصفقة. ٢ـ ترك السنة. ٣ ـ فراق الجماعة)[3].

قال العلامة المجلسي في ايضاح مفردات الحديث نكث الصفقة: نقض البيعة.

٢ ـ وفي المحاسن ايضا، عن ابن فضال، عن ابن جميله، عن محمد بن علي الحلبـي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (من خلع جماعة المسلمين قد شبر خلع فريق الإسـلام من عنقه، ومن نكث صفقة الإمام جاء الى الله اجذم)[4].

---

(١) الاحكام السلطانية لأبي العلي، ط اندونيسيا ١٣٩٤هـ

(٢) الروضة الندية في شرح الدرر البهية للسيد صديق حسن ، ص ٤١٣، ط المطبعة الاميرية مصر.

(٣) بحار الانوار ٢/٢٦٦ج،٢٥.

(٤) بحار الانوار ٢/٢٦٧،ج٢٨.

٣ـ وفي خصال الصدوق عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ثلاث موبقات: نكث الصفقة، وترك السنة، وفراق الجماعة)[١].

٤ـ وفي اصول الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام: (من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة (الإمام) جاء الله تعالى اجذم)[٢].

٥ـ وفي نهج البلاغة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : (ولعمري لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما الى ذلك سبيل.. ولكن اهلها يحكمون على من غاب عنها ثم ليس للشاهد ان يرجع ولا للغائب ان يختار)[٣].

ويقصد الامام بالشاهد طلحة وزبير، وبالغائب معاوية.

٦ـ وفي كتابه عليه السلام الى معاوية بن ابي سفيان: (انه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد ان يختار ولا للغائب ان يرد)[٤].

٧ـ وفي كتاب صفين لنصر بن مزاحم من كتاب علي عليه السلام الى معاوية: (اما بعد فان بيعتي لزمتك وانت بالشام لانه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان)[٥].

فلا يخص حرمة نقض البيعة الشاهدين فقط، وانما تعم الحاضر والغائب.

---

(١) الخصال ٤٢/١.

(٢) اصول الكافي ٤٠٤/١ـ ٤٠٥.

(٣) نهج البلاغة صالح/ ٢٤٨ خطبة ١٧٣.

(٤) نهج البلاغة، صبي صالح/ ٣٦٦ الكتاب ٦

(٥) صفين لنصر بن مزاحم ٢٩٠

٨ـ ومن كلام له عليه السلام في الخروج عن طاعة الامام الذي بايعه المسلمون: (فان خرج عن امرهم خارج بطعن او بدعة رده الى ما خرج منه، فان ابي قاتلوه علـى اتباعـه غير سبيل المؤمنين)[١].

صور مختلفة للبيعة

١ـ لابد ان نعرف اولاً: ان الاصل في البيعة على الامرة والولاية هـو بيعـة المـسلمين جميعاً للامام والوالي فان الامام يتم نصبه على رأي بيعة المسلمين وعلى الـرأي الاخـر تتنجز ولايته بالبيعة، وعلى كل حال فالاصل هو مبايعة المسلمين له جميعاً، واختياره من قبلهم للامامة والولاية بالاجماع والاتفاق.

٢ـ إلاّ ان هذا الاصل لايكاد يتحقق عادة، فلا يكاد يتفق المسلمون جميعاً على حاكم وامام، وان اتفق في التاريخ في رقعة من رقاع بلاد المسلمين فهو من النادر الذي بحكـم المعدوم.

وعليه فان الادلة على البيعة وانتخاب الامام من قبل المسلمين تنـصرف الـى البـديل الذي يحل محل اجماع المسلمين واتفاقهم عادة في مثل هذه الاحوال.

يقول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام: (ولعمري لـئن كانـت الامامـة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما الى ذلك سبيل، ولكن اهلها(أهل المدينة) يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد ان يرجع ولا للغائب ان يختار).

وقد سبق ان ذكرنا من قبل ان الحالة البديلة للاتفاق والاجماع فـي البيعـة هـي بيعـة الأكثرية من الامة واجتماعهم على شخص.

وذلك ان المحتملات في الامر اربعة:

١ ـ اهمال البيعة وبالتالي اهمال امر الولاية وهو حرام قطعاً، كما سبق ان ذكرنـا، ولا يجوز.

---

(١) نهج البلاغة، صبحي صالح ٣٦٦

٢ـ اعتماد حالة الاجماع واتفاق الامة جميعاً على شخص واحد، فقط، وهو يكاد ان يكون امراً ممتنعاً او نادراً بحكم الممتنع.

٣ـ اعتماد رأي الاقلية ونبذ رأي الاكثرية وهو قبيح.

٤ـ اعتماد رأي الاكثرية وطرح راي الاقلية وهو الاحتمال الوحيد المعقول من بين هذه الاحتمالات.

وعليه فيتعين ان تكون بيعة الاكثرية لشخص هو البديل الشرعي لبيعة عموم المسلمين، ويتعين الفقيه لإمامة المسلمين ببيعة الاكثرية.

٥ـ وانتخاب ولي الأمر من قبل الاكثرية يتم ضمن واحدة من صورتين:

١ـ الانتخاب المباشر من قبل الامة لولي الأمر.

٢ـ انتخاب هيئة من الخبراء من ذوي الرأي والمعرفة من قبل الامة، وهذه الهيئة تتولى انتخاب ولي الأمر من بين الافراد الصالحين ولولاية الامر باكثرية الآراء.

ومآل كل واحدة من هاتين الصورتين واحد وهو انتخاب الاكثرية للفقيه الولي، وذلك كله حيث يمكن انتخاب ولي الامر، بصورة مباشرة، كما في الحالة الاولى او غير مباشرة كما في الحالة الثانية، كما في عصرنا هذا، فان اجراء مثل هذه الانتخابات العامة امر ممكن بما يسر الله تعالى لعباده في هذا العصر من وسائل الاتصال والنقل والادارة والضبط.

٦ـ وحيث لا يمكن اجراء انتخابات عامة، كما كان يتفق ذلك كثيراً وغالباً في العصور السابقة، فان الحالة البديلة لإجراء الانتخاب والاختيار العام المباشر وغير المباشر هو ايكال الامر الى جماعة من المسلمين من ذوي الخبرة والمعرفة وممن يضع عامة المسلمين ثقتهم فيه عادة.

وهذه الحالة هي حالة بديلة شرعاً وعرفاً لحالة الاجراء العام للانتخابات وليست لهذه الحالة صيغة محدودة، إلاّ ان المعيار العام فيها هو ان يوكل الامر الى جماعة من المسلمين يملكون الخبرة والمعرفة الكافية ويتمتعون بثقة عامة للمسلمين.

روى الطبري في حوادث بيعة الامام أمير المؤمنين عليه السلام بعد مقتل الخلفية عثمان بن عفان: (فلما اجتمع اهل المدينة قال لهم اهل مصر انتم اهل الشورى وانـتم تعقـدون الامامة، وامركم عابر على الامة، فانظروا رجلاً تنصبونه، ونحن لكم تبع، فقـال الجمهـور علي بن ابي طالب نحن به راضون)(١).

وقد وردت في التاريخ الاسلامي تطبيقات لبيعة أهل الحل والعقد: (الحالة البديلة لبيعة عامة المسلمين) ننقل فيما يلي بعض النماذج منها:

١ـ يقول امير المؤمنين عليه السلام: (انما الشورى للمهاجرين والانصار، فان اجتمعوا على رجل وسمّوه اماماً، كان ذلك لله رضىً، فإن خرج عن امرهم خارج بطعن او بدعـة رده الى ما خرج منه، فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين)(٢).

٢ـ ويقول أمير المؤمنين عليه السلام: (انما الناس تبع المهاجرين والانصار، وهم شهود المسلمين في البلاد على ولايتهم وأمر دينهم، فرضوا بي وبايعوني، ولست استحل ان ادع معاوية يحكم على الامة ويركبهم ويشق عصاهم)(٣).

٣ـ وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء: (وجاء الناس يهرعون اليه ـ علي عليه السلام ـ فقالوا له: نبايعك فمد يدك، فلابد من أمير، فقال علي عليه السلام: (ليس ذلك اليكم، انما ذلك الى اهل بدر، فمن رضى بـ(اهل بدر) فهو خليفة)(٤).

٤ـ وفي كتاب الامامة والسياسة لابن قتيبة: (فقام الناس فأتوا علياً فـي داره، فقـالوا: نبايعك فمد يدك، لابد من امير، انت احق بها، فقال: (ليس ذلك اليكم، انمـا هـو لأهـل الشورى وأهل بدر، فمن رضى به اهل الشورى واهل بدر فهو خليفة)(٥)

---

(١) انظر تاريخ الطبري ٣٠٧٥/٦ ليدن

(٢) نهج البلاغة، صبحي صالح/ ٣٦٦ الكتاب ٦.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد١٧/٤

(٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ١٠٩

(٥) الامامة والسياسة لابن قتيبة ٤٧/١

٥ـ وفي تاريخ الطبري : (فلما اجتمع اهل المدينة قال لهم اهل مصر: انتم اهل الشورى، وانتم تعقدون الامامة، وامركم عابر على الامة)[١].

٦ـ وفي ارشاد المفيد: عن الامام الحسين عليه السلام : (واني باعث الكيم اخي وابن عمي وثقتي من اهل بيتي مسلم بن عقيل، فان كتب الي انه قد اجتمع رأي ملتكم وذوي الحجي والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسلكم، وقرأت في كتبكم فاني اقدم اليكم وشيكاً)[٢].

فهذه اربعة عناوين في صدر الاسلام كل منهما يعتبر تطبيقاً لأهل الحل والعقد الذين يحكمون محل الامة في انتخاب ولي الامر وهي(المهاجرون والانصار) (اهل بدر) أهل المدينة (اهل الحجى والفض).. وهذه العناوين ـ كما ذكرنا ـ لا تتجاوز ان تكون تطبيقاً للعنوان العام لأهل الحل والعقد الذي ذكرناه، وتختلف هذه العناوين من ظرف الى ظرف آخر.

حدود الولاية

ان اهم العناصر التي ترسم لنا حدود الولاية في الإسلام هي:

١ـ الولاية والطاعة.

٢ـ الشورى.

٣ـ النصيحة.

وفيما يلي بحث تفصيلي لكل منها:

الولاية والطاعة

نلتقي في القرآن الكريم مفهومين فيما يتعلق بالحاكمية، وهما: (الولاية) و(الطاعة).

---

(١) تاريخ الطبري ٣٠٧٥/٦.

(٢) ارشاد المفيد ١٨/٥

اما الولاية ففي قوله تعالى:(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)(١).

واما الطاعة ففي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) (٢).

و(الولاية)و(الطاعة) في هاتين الآيتين الكريمتين هما: الخط النازل والخط الصاعد في العلاقة بين الحاكم والرعية. فـ(الولاية): هي الخط النازل في علاقة الحاكم بالرعية.و(الطاعة): هي الخط الصاعد في علاقة الرعية بالحاكم، وهما معاً يعتبران وجهين لقضية واحدة، وهي (الحاكمية). بهما معاً يتم في الإسلام اصلان اساسيان، وهما: حاكمية دين الله على حياة الناس، و(نظام) الجماعة المسلمة في حياتها وحركتها على وجه الارض، ونحن ان شاء الله نتحدث عن (الولاية) اولاً، ثم نتحدث عن (الطاعة) ثانياً.

١ـ الولاية

هذه الكلمة تعتبر من اهم اسس فهم المجتمع الاسلامي، والنسيج الذي يتألف منه هذا المجتمع يعبر عنه القرآن بالأمة الوسط: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا).

ونحن لا نريد أن ندخل تفاصيل هذا البحث العميق في الاسلام، وانما نريد فقط ان نقتصر من هذا البحث على العلاقة القائمة بين الإمام والرعية، والتي سميناها بالعلاقة النازلة.

وهذه العلاقة قائمة على اساس فكري واضح ومحدد توضحه الآية ٢٣ من سورة الاحزاب المباركة بصورة دقيقة. يقول تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ).

---

(١) النساء، الآية ٥٥.

(٢) النساء، الآية ٥٩

وهذا المعنى من (الاولوية) الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في محكم القرآن هو الثابت لأئمة المسلمين من بعده.

ونحن نبحث عن معنى الولاية الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الآية المباركة، ثم نبحث عن تعدية هذه الولاية لأئمة المسلمين وولاة الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وهذه الآية الكريمة (٢٣) من سورة الاحزاب، واضحة في تشخيص وتحديد العلاقة التي تربط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الامة: وهي علاقة الاولوية (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم).

ومعنى (الاولوية): تقديم ارادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ارادة المؤمنين بانفسهم، وهذا التقديم نستفيده بشكل واضح من صيغة افعل التفصيل الواردة في الآية المباركة (اولى).

وانما يصح هذا التقديم عندما تتزاحم الارادتان، ارادة الحاكم،وارادة المحكوم، فتقدم في هذه الحالة الارادة النبوية على ارادة المؤمنين.

وهذه (الاولوية) هي (الولاية) الثابتة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس من جانب الله ولم يذكر احد لولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امته معنىً غير هذه (الاولوية).

وهذا المعنى من (الاولوية) هو جوهر الحاكمية وحقيقتها، وليس الحاكمية احد على آخر معنى غير تقديم وتحكيم ارادة الحاكم على المحكومين عند تزاحم الاراداة فيما بينهم.

وهذه الولاية ثابتة لأئمة المسلمين، وولاة الامور من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو ما ما نفهمه من نص الغدير المعروف عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين في غدير خم: (الست اولى بكم من انفسكم؟) قالوا : بلى. قال: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه).

وواضح ان الولاية التي يمنحها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام من بعده هي نفسها الولاية التي منحها الله تعالى له في قوله عز شأنه: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ .

وهذه الولاية وحق الطاعة هي التي تذكرها الآية الكريمة لله، ولرسوله، ولأولي الامر في سياق واحد.

﴿ وأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (١).

فلا معنى للولاية والحاكمية كما ذكرنا غير هذه الاولوية، واولوية ارادة الحاكم على ارادة المحكوم ليست من المقولات التي تقبل التشكيك، فان حقيقة كل ولاية هي تقديم ارادة الحاكم على المحكوم، وتحكيم ارادة الاول على الثاني، ولكن قد تختلف الولايات اختلافاً رتبياً فيما بينها، فتكون ولاية حاكم فوق ولاية حاكم آخر، كما نشاهد كثيراً التسلسل في درجات الحكام والولاة، ويكون بعضهم فوق بعض ودون بعض. الا انها جميعاً تتفق وتتساوى في حقيقة واحدة، وهي اولوية(الولي) في التصرف في المولّى عليه بالنسبة الى نفسه في المساحة التي جعلت الشريعة للولي ولاية على المولى عليه.

وقد تختلف ولاية عن أخرى في مساحة الولاية. فان ولاية مدير المدرسة على المدرسة محددة بمساحة نشاط المدرسة فقط، وولاية مدير المعمل محدودة بمساحة نشاط العمل، بينما تعم ولاية الوالي على البلد عموم النشاط في ذلك البلد.

وهكذا تختلف ولاية عن ولاية أخرى في المساحة وفي الرتبة. ولكن لا يمكن ان تختلف ولاية عن أخرى في مفهوم الولاية. لتكون من قبيل المفاهيم المشككة. كما يقول علماء المنطق.

إذن لا اختلاف في الولاية التشريعية بين ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولاية الأئمة وولاة الأمر من بعده صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ في أمرين اثنين، في المساحة التي يحكم فيها الولي، وفي رتبة الولاية.

---

(١) المائدة ،الآية ٥٩.

الولاية لله تعالى، وهو مصدر كل ولاية:

يقرر القرآن الكريم ان الولاية في هذا الكون كله لله تعالى وحده، ويعرض القرآن هذه الحقيقة في تسلسل رائع ومنسجم، وفيما يلي استعراض التسلسل الفكري في القرآن لولاية الله تعالى:

١ـ يقرر القرآن اولاً: ان الله تعالى خالق هذا الكون، وكل شيء في هذا الكون مخلوق لله تعالى، فاستمع اليه تعالى حيث يقول:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ)(١).

(ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)(٢)

(إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(٣).

٢ـ وهو المدير المدبر لهذا الكون الرحيب، وما من شيء في هذا الكون،إلاّ وهو خاضع لتدبيره:

(خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى)(٤).

(قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَى٤٩ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى)(٥)

---

(١) فاطر: الآية ٣.

(٢) الانعام، الآيتان ١٠١ـ ١٠٢

(٣) الانعام، الآية ٧٩

(٤) الزمر، الآية ٥.

(٥) طه، الآيتان٤٩ـ ٥٠

(إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)(١)

وله سبحانه السلطان والهيمنة على هذا الكون:

(قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ٨٨ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)(٢).

(مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا)(٣)

٣ـ وكل شيء مسخر بأمره وخاضع، ومنقاد له:

(إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا٩٣ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدّاً)(٤).

(وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ)(٥).

٤ـ وله الملك المطلق في هذا الكون، لا يزاحمه ولا يعارضه احد، ولس لغيره شيء، ولا شريك له في هذا الكون الملك:

(الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ)(٦).

(قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء)(٧).

---

(١) الاعراف، الآية ٥٤.

(٢) المؤمنون، الآيتان، ٨٨ـ ٨٩

(٣) هود، الآية ٥٦.

(٤) مريم، الآيتان ٩٣ـ ٩٤.

(٥) الروم، الآية ٢٦.

(٦) الفرقان،الآية ٢

(٧) آل عمران، الآية٢٦

﴿ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾(١).

٥ـ فالله تعالى اذن هو ولي الامر المطلق في هذا الكون كله، يتصرف ويحكم فيما يريد بما يريد ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾(٢).

﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(٣).

﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾(٤).

﴿ وَلِلّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الأَمْرُ كُلُّهُ﴾(٥).

﴿ هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾(٦).

﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾(٧).

﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾(٨).

﴿ وَلَهُ مَا فِي الْسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللّهِ تَتَّقُونَ﴾(٩).

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾(١٠).

---

(١) الزمر، الآية٦.

(٢) الانبياء، الآية٢٣

(٣) الانعام، الآية ١٤.

(٤) القصص الآية٧١.

(٥) هود، الآية ١٢٣.

(٦) الزخرف، الآية ٨٤.

(٧) الانبياء، الآية ٢٦.

(٨) يوسف،الآية، ٤٠٠.

(٩) النحل،الآية، ٥٢.

(١٠) آل عمران، الآية ٨٣.

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ﴾[1].

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[2].

﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾[3]..

٦ـ وينفي القرآن الولاية على كل احد من خلق الله من الملائكة والجن والإنسان من دون اذن الله وأمره:

﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء﴾[4].

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّه﴾[5].

﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء﴾[6].

﴿ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء﴾[7].

﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاء﴾[8].

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنبَغِي لَنَا أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاء﴾[9].

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاء كَمَثَلِ الْعَنكَبُوت﴾[10].

---

(١) آل عمران، الآية ١٩.

(٢) التوبة، الآية ٣٣.

(٣) الانفال، الآية ٣٩.

(٤) الاعراف، الآية ٣.

(٥) آل عمران، الآية٦٤.

(٦) الاعراف، الآية ٣.

(٧) هود، الآية٢٠.

(٨) الكهف، الآية ١٠٢.

(٩) الفرقان، الآية ١٨.

(١٠) العنكبوت، الآية ٤١.

(أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ)[1].

٧ـ ويأمر الله تعالى عباده ان يكفروا بالطاغوت ويرفضونه ويحاربونه:

(يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ)[2].

(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ)[3].

٨ـ والله تعالى هو وحده الذي ينصب اولياء من جانبه على الناس، ويـأذن بـولايتهم، ويأمر بطاعتهم، فتكون ولايتهم امتداداً لولاية الله تعالى.

(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الـصَّلاَةَ وَيُؤْتُـونَ الزَّكَـاةَ وَهُـمْ رَاكِعُونَ)[4].

(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)[5].

(قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)[6].

(أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)[7].

اذن الولاية الحقة لله تعالى على عباده، وهو سبحانه مصدر كل ولاية مشروعة في حياة الانسان، وليس في حياة الانسان ولاية مشروعة الا ان ياذن له الله تعالى ويأمره بها.

---

(١) الشورى، الآية٩.

(٢) النساء، الآية٦٠.

(٣) البقرة، الآية ٢٧.

(٤) المائدة، الآية٥٥.

(٥) الاحزاب.الآية ٦.

(٦) البقرة، الآية ١٢٤.

(٧) النساء، الآية ٥٩.

٢ـ الطاعة

الوجه الثاني لقضية الحاكمية هو: (الطاعة). يقول تعالى:(أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ).

وتكرار كلمة الطاعة في الآية الكريمة:

(أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ) قد يشير الى ان طاعة الرسول غير سنخ طاعة الله. فإن طاعة الله هي الالتزام بالاحكام الشرعية سواء ورد في القرآن ام في حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واما طاعة سو الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي الالتزام بامتثال الاوامر الولائية الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالطاعة الاولى في الاحكام الشرعية، والطاعة الثانية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واولي الامر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام الولائية.

والطاعة ضد التمرد والعصيان، وهي بمعنى مطاوعة ولي الامر عن ارادة واختيار، و(أولو الأمر) هم اصحاب الأمر المتصدون للشؤون السياسية والولائية بصورة مشروعة.

وفيما يلي اضبارة من النصوص الاسلامية في طاعة (اولي الامر):

١ ـ خطب أمير المؤمنين عليه السلام بصفين فقال: (اما بعد فقد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية امركم، ولكم علي من الحق مثل الذي لي عليكم)[١].

٢ـ وخطب عليه السلام فقال: (ايها الناس ان لي عليكم حقاً ولكم علي حق، فأمّا حقكم علي فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم، وتعليمكم كلا تجملوا، وتأديبكم كيما تعلموا، واما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والاجابة حين ادعوكم، والطاعة حين آمركم)[٢].

---

(١) نهج البلاغة صالح ٣٣٢ الخطبة ٢١٦.

(٢) نهج البلاغة صالح ٧٩ الخطبة ٣٤.

٣ـ وكتب عليه السلام الى امراء الجيش: (اما بعد فان حقاً على الوالي ان لايغيره على رعيته فضل ناله، ولا طول خص به.. الا وان لكم عندي ان لا احتجز دونكم سرّاً الاّ في حرب، ولا اطوي دونكم امراً في حكم، ولا اؤخر لكم حقاً عن محله، ولا اقف به دون مقطعه، وان تكونوا عندي في الحق سواء، فاذا فعلت ذلك وجبت لله عليكم النعمة، ولي عليكم الطاعة وان لا تنكصوا عن دعوة، ولا تفرطوا في صلاح، وان تخوضوا الغمرات الى الحق)(١).

٤ـ وكتب الامام أمير المؤمنين عليه السلام الى أهل مصر لما ولى عليهم الاشتر رحمه الله: (اما بعد، فقد بعثت اليكم عبداً من عباد الله لا ينام ايام الخوف، ولا ينكل عن الاعداء ساعات الروع، اشد على الفجار من حريق النار، وهو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له واطيعوا امره فيما طابق الحق، فانه سيف من سيوف الله، لا كليل الظبة، ولا نابي الضربة، فان امركم ان تنفروا فانفروا، ان امركم ان تقيموا فاقيموا، فانه لا يقدم ولا يحجم، ولا يؤخر ولا يقدم الا عن امري)(٢).

٥ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما نظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة ولإمامه بالنصيحة، الا كان معنا في الرفيق الاعلى)(٣).

٦ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: (من فارق جماعة المسلمين، ونكث صفقة الامام، جاء الى الله عز وجل اجذم)(٤).

---

(١) نهج البلاغة صالح ٤٢٤ الكتاب ٥٠.

(٢) نهج البلاغة، صالح ٤١١ الكتاب ٣٨.

(٣) الكافي ٤٠٤/١ برواية كتاب ولاية الفقيه.

(٤) الكافي ٤٠٥/١ برواية تاب ولاية الفقيه.

٧ـ عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام: ما حق الامام على الناس؟ قـال: (حقه ان يسمعوا ويطعيوا). قلت: فما حقهم عليه؟ قال: (يقسم بينهم بالسوية، ويعدل في الرعية)[١].

٨ـ عن محمد بن الفضيل قال: سألته عن أفضل ما يتقرب به العباد الى الله عز وجـل، فقال: (طاعة الله، وطاعة رسوله، واولي الأمر)[٢].

٩ـ وعن أبن ابي ليلى عن أبي عبد الله عليه السلام: (وصل الله طاعة ولي أمره بطاعـة رسوله، وطاعة رسوله بطاعته، فمن ترك طاعة ولاة الامر لم يطع الله ولا رسوله)[٣].

١٠ـ وفي الامالي للشيخ المفيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (اسمعوا واطيعوا لمن ولاه الله الامر، فإنه نظام الإسلام)[٤].

١١ـ وفي مواعظ للإمام علي بين الحسين عليه السلام: (فقدموا امر الله، وطاعته، وطاعة من اوجب الله طاعته بين يدي الامور كلها، ولاتقدموا الامور الواردة علـيكم مـن طاعـة الطواغيت، وفتنة زهرة الدنيا، بين يدي امر الله عز وجـل وطاعتـه، وطاعـة اولـي الامـر منكم)[٥].

١٢ـ في مسند زيد عن علي عليه السلام: (حق على الامام ان يحكم بما أنزل الله، وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك لحق عليهم ان يسمعوا ويطيعم وان يجحيبـوا واذا دعـوا، وايما امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له)[٦].

---

(١)

(٢) الكافي ١٨٧/١ كتاب الحجة باب فرض الطاعة (برواية ولاية الفقيه).

(٣) الكافي ١٨١/١ كتاب الحجة باب معرفة الامام.

(٤) المالي ١٤ المجلس ٢ الحديث ٢ برواية ولاية الفقيه.

(٥) تحف العقول ٢٥٤٠، برواية ولاية الفقيه.

(٦) مسند زيد ٣٢٢، كتاب السير، باب الطاعة الامام ، برواية ولاية الفقيه.

١٣ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك)[١].

١٤ـ وعن ابي ذر قال: (ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع ان كان عبداً مجدع الاطراف)[٢].

١٥ـ وعن يحيى بن حصين قال: سمعت جدتي تحدث عنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول: (لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا)[٣].

١٦ـ وعن عبادة قال: (بايعنا رسول الله٩ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى ان لا ننازع الامر اهله، وعلى ان نقول الحق اينما كان، ولا نخاف في الله لومة لائم)[٤].

والنصوص بهذا المضمون كثيرة، اقتصرنا نمها على هذه الطائفة تبعاً لما رواه الشيخ المنتظري (حفظه الله) في كتاب ولاية الفقيه، وهي بهذا المضمون مستفيضة لاتحوج الى دراسة سندية.

وليس من شك ان طائفة من هذه الاحاديث وردت في طاعة الامام المعصوم، ولكن الامر في الطاعة لا يخص الامام المعصوم بالتأكيد، فاذا ثبتت الولاية لغير المعصوم بطريقة شرعية، فلابد ان يثبت للامام المعصوم من الولاية والطاعة، بقدر ما يتعلق بادارة شؤون المجتمع الاسلامي في الحرب والسلم فقط، فإنه لا يتم له النهوض بأمر الولاية والامامة من غير هذا القدر من وجوب الطاعة. واما ذلك، وما يتجاوز هذا الحد من الطاعة الذي يجب للامام المعصوم، فلا دليل على وجوبه لولي الامر.

---

(١) صحيح مسلم ١٤٦٧/٣، كتاب الامارة الباب(٨) ، برواية ولاية الفقيه.

(٢) صحيح مسلم ١٤٦٧/٣.

(٣) صحيح مسلم ١٤٦٨/٣

(٤) صحيح مسلم ١٤٧٠/٣

ومما لاشك فيه ان هذه الطاعة مقيدة بما لم يكن في معصية الله، امـا اذا امـر الحـاكم بمعصية الله تعالى فلا طاعة له.

روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا طاعة لمخلوق فـي معـصية الخالق)[١].

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام فـي كتابـه الـى المـأمون قـال: (وبـر الوالدين واجب وان كانا مشركين، ولا طاعة لهما في معصية الخالق ولا لغيرهما، فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٢].

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسـلم : (علـى المـرء المـسلم الـسمع والطاعة فيما احب وكره الاّ ان يؤمر بمعصية، فان امر بمعصية فلا سمع وطاعة)[٣].

وعن علي عليه السلام: (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم بعـث جيـشاً وأمّـر عليهم رجلاً فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فاراد الناس ان يدخلوها، وقال الآخرين، إنا قدر فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم فقـال للـذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، وقـال لا طاعة في معصية الله،انما الطاعة في المعروف)[٤].

فالعنصر الاو من العناصر التي يشكل اساس نظرية الحكم في الاسلام ويرسم لنا حدود الولاية، وهو الولاية والطاعة، وهما كما ذكرنا وجهان لقضية واحدة، وعلى هذا الاسـاس فان ولاية ولي الامر في عصر الغيبة هي ولاية حقيقية، وواقعية، وفي دائرة واسعة، وهـي

---

(١) وسائل الشيعة ٤٢٢/١١ عن الفقيه /٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤٢٢/١١و ٤٣٢ عن عيون اخبـار الرضـا، ص ٢٦٧ والخـصال ١٥٤/٢ بـاختلاف يسير.

(٣) صحيح مسلم ١٥/٦ كتاب الامارة الباب (٨) ، ط دار الفكر بيروت.

(٤) صحيح مسلم ١٥/٦، كتاب الامارة الباب ٨، ط دار الفكر بيـروت، كـشف الغمـة عـن جمـع الائمة، تأليف الشعراني الانصاري ١٥١/٢ـ ١٥٢ ، ط سنة ١٣٧٠ مصطفى البابي.

الدوائر التي تتطلبها ضرورات وشؤون الولاية والحكم، وفي هذه الدائرة تجب على الناس عامة الطاعة والتنفيذ والامتثال.

استناد الولاية الى الله

من الاصول الفقهية المسلمة نفي ولاية انسان على انسان وقيمومته عليه حتى يثبت ذلك بنص شرعي عام او خاص من الله ورسوله .

ومن دون هذا الاثبات لا تجوز ولاية واحد على احد في دين الله، فان الله تعالى قد نفى ولاية الناس بعضهم على بعض الا باذنه عز شأنه، اذناً عاماً او خاصاً، ومن دون اثبات استناد الولاية الى الله، يعتبر ادعاء الشرعية لأية ولاية، مهما كان صاحبها، من الافتراء على الله تعالى.

يقول تعالى: (قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ)[1].

وهذه حقيقة بالغة الاهمية في هذا الدين، وعليها تقوم (نظرية النص) التي يتباها الشيعة الامامية في امر الامامة والولاية في مقابل نظرية الاختيار التي يتبناها اهل السنة في مسألة الامامة.

النصوص العامة:

والانطلاق من نظرية النص في شرعية الولاية لا يستلزم خصوصية النص دائماً كما في مورد الائمة الاثني عشر عليهم السلام على رأي الشيعة الامامية.

فان هذه النظرية تبقى قائمة وصحيحة حتى مع افتراض عموم موردها، كما في نصوص ولاية الفقيه، فان ولاية الفقيه لا تعتبر خروجاً عن نظرية النص، وانما تندرج شرعيتها ضمن هذه النظرية، الا ان النص يكون (عاماً) لعموم الفقهاء في عصر الغيبة.

---

(١) يونس الآية ٥٩.

الاتجاهات الثلاثة في مسألة الامامة

ومن هذا المنطلق الذي انطلقنا منه في مسألة الامامة، ومن خلال قراءة دقيقة لتاريخ الفكر الاسلامي نجد ان هناك ثلاثة اتجاهات محددة المعالم في مسألة الامامة، وهي : (نظرية الخوارج)و(نظرية الاختيار) و (نظرية النص).

وفيما يلي شرح موجز لكل هذه النظريات:

١ـ نظرية الخوراج:

اما الخواراج، ففي الوقت الذي كانوا يؤمنون بحاكمية الله تعالى على الإنسان، كانوا ينفون وجود امرة وولاية شرعية للناس على الناس انفسهم تمارس الحكم والولاية في حياة الناس من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

يقول ابن ابي الحديد: قيل: (انهم كأنهم في بدء امرهم يقولون ذلك، ويذهبون الى انه لا حاجة الى الامام، ثم رجعوا عن ذلك)[١].

وكان شعار الخوارج المعروف بعد قضية التحيكم في صفين(لا حكم الا لله)،وكان الامام أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرد عليهم(كلمة حق يراد بها باطل، نعم انه لا حكم الا لله، ولكن هؤلاء يقولون لا إمرأة، وانه لابد للناس من أمير بر او فاجر، يعمل في امرته المؤمن، ويستمتع فيه الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر ويسرتاح من فاجر)[٢].

ودخل احدهم على علي عليه السلام بالمسجد والناس حوله، فصاح(لا حكم الا لله) ولو كره المشركون، فتلفت الناس، فنادى: لا حكم الا لله ولو كره المتلفتون، فرفع علي عليه السلام رأسه، اليه فقال: (لا حكم الا الله ولو كره أبو الحسن)، فقال علي عليه السلام:

(١) شرح النهج، لابن ابي الحديد،٣٠٨/٢، بتحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم.

(٢) نهج البلاغة ،خطبة رقم ٤٠، والكلمات القصار من النهج كله، رقم ١٩٨ ، شرح النهج، لابن ابي الحديد، ٣٠٧/٢.

(ان اباالحسن لا يكره ان يكون الحكم لله). ثم قال : (حكم الله انتظر فيكم). فقال الناس: هلا ملت يا أمير المؤمنين على هؤلاء فافيتهم. فقال عليه السلام : (انهم لا يفنون، انهم لفي اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة)[١].

وهذه النظرية نظرية متطرفة تنفي الاذن من الله تعالى لأحد من الناس بالحكم والولاية، وتعتبر القائمين بالحكم في صفوف المسلمين، قد تصدوا للحكم من دون اذن الله، وتنفي الشرعية عنهم جميعاً . ومآل هذا الكلام الىتجريد حاكمية الله تعالى من صفة الممارسة الواقعية والعينية في المجتمع الاسلامي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو اتجاه غريب ومتطرف جداً في اتجاه معاكس للاتجاه الاول، ويؤدي بهم هذا التطرف في الرأي الى نفي ضرورة الحكومة الاسلامية في ما بين المسلمين، وهو لازم يقرون به ويعترفون به[٢].

٢ـ نظرية الاختيار.

اما اصحاب نظرية الاختيار فانهم يقررون انعقاد الامامة باختيار اهل الحل والعقد من المسلمين والتقوا بهذا الاختيار عن اذن الله تعالى لهم او انهم اعتبروا هذا الاختيار كاشفاً عن اذن الله تعالى وجعلوا اختيار الناس للإمام مصدراً لشرعية الولاية والامامة.

ثم اختلفوا في عدد من تنعقد بهم الخلافة من أهل الحل والعقد، فاكتفى بعضهم ببيعة خمسة اشخاص، وتنزل بعضهم الى ثلاثة واكتفى بعضهم ببيعضة شخص واحد في انعقاد الامامة.

وذهب آخرون من هذه المدرسة الى انعقاد الامامة بالقهر والغلبة، ومن دون حاجة الى اختيار اهل الحل والعقد. كقول الماوردي في الاخوة السلطانية: (والامامة تنعقد من وجهين، إحدهما باختيار اهل العقد والحل. والثاني بعهد الامام من قبل. فأما انعقادها

---

(١) شرح النهج، لابن ابي الحديد، ١١/٢.

(٢) راجع شرح المتأصل٢٧٣/٢، ط العثمانية ، وشرح المواقف، للشيخ ابي علي، ط الهند ٧٢٩.

باختيار اهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى. فقالت طائفة : لا تنعقد الا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضا به عاماً، والتسليم لامامته اجماعاً، وهنا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر قدوم غائب عنها. وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الامامة خمسة، يجتمعون على عقدها، ام يعقدها احدهم برضا الاربعة، استدلالاً بأمرين، احدهما ان بيعة ابي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها. ثم بايعهم الناس فيها، وهم عمر بن الخطاب، وابو عبيدة بن الجراح، واسيد بن خضير ، وبشر بن سعد بن سالم، ومولى ابن حذيفة رضي الله عنهم، والثاني ان عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم رضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقال آخرون من علماء الكوفة ينعقد بثلاثة، يتولاها أحدهم برضا اثنين، ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، وقالت طائفة تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي (عليه السلام) : مد يدك ابايعك، فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان، ولانه حكم، وحكم واحد نافذ)[١].

وقال ابو يعلي في كتابه الاحكام السلطانية: (وروى عنه(أحمد) مادل على أنها تثبت بالقهر والغلبة ولا تفتقر الى عقد، فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار(ومن غلب عليهم بالسيف، حتى صار خليفة وسمّي أمير المؤمنين، فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر، ان يبيت لا يراه إماماً، براً كان او فاجراً).

وقال ايضا في رواية أبي حرث في الامام خرج عليه من يطالب الملك، فيكون مع هذا القوم ومع هذا قوم: (تكون الجمعة مع من غلب)، واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة وقال: (نحن مع من غلب)[٢].

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ ـ ٧، ط مصطفى البابي مصر.

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلي الحنبلي ، ص ٢٢، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ

وشيء من هذه الاقوال لا يستند على نص صريح من الله ورسوله في اثبات الولاية لمن ورد ذكرهم في كلمات الفقهاء، كالماوردي، وابي يعلي، في كتابيهما الاحكام السلطانية، فلا نجد نصاً صريحاً او قريباً من الصراحة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في الاذن بامامة من بايعه خمسة او ثلاثة او واحد من المسلمين، او تغلب على الامر بالقهر والقوة والمكر من الناحية الشرعية، ولا تصح نسبة ذلك الى دين الله تعالى: (قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ)(١).

والخلاصة، في هذه النظرية تحويل الناس حق اختيار الامام واعتبار (اختيار الناس كافياً فيه) مشروعة الولاية للحاكم المنتخب من قبل الناس، وبتعبير آخر اعتبار انتخاب المسلمين مصدراً للولاية والحاكمية، وهي نظرية لا تبعد عن الديمقراطية، وبينها وبين الديمقراطية صلة لا تخفى، وهذه النظرية في الامامة نظرية معروفة واسعة الانتشار، يتبناها ويدافع عنها جمع من الفقهاء والمتكلمين الاسلاميين المعروفين.

لسنا نجد في الدراسات الفقهية والكلامية الإسلامية دراسة علمية مستوعبة لهذا الرأي لنبحث عن المصدر الذي يعتمده هذا الرأي. الاّ اننا نجد في كلمات بعض الفقهاء اشارة الى التمسك بقوله تعالى: (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) على صحة تحويل الناس امر انتخاب الامام ابتداء منهم. على أن وجوب نصب الامام على المسلمين بمعنى تحويل المسلمين من جانب الله تعالى باختيار الامام،واقرار اختيارهم، او اعطاء الشرعية له، وان وجوب طاعة (اولي الامر) على نحو العموم، بمعنى ان كل من تولى الامر ـ من ناحية واقعية ـ مهما كان مصدر الولاية تجب طاعته، وتكون (ولايته ولاية مشروعة. ولكي يتضح الامر في كل هاتين الشبهتين، نستعرض ان شاء الله كلاً منما مع بيان المفارقة فيهما..

---

(١) يونس،الآية ٥٩.

١ـ الحكم لا يشخص موضوعه:

قد يكون منشأ اللبس هو التداخل بين الحكم والموضوع في مسألة وجوب نصب الامام، فيحصل التداخل بين الحكم وهو (وجوب النصب) والموضوع، وهو تحديد الفرد المؤهل للامامة(بالامام).

ولما كان أمر النصب الى الناس، فقد يبادر الى الذهن بأن أمر تحديد الموضوع (الفرد الصالح للامامة) ايضا الى الناس..

وبين (الحكم) و(الموضوع) فرق واضح، فقد فرض الله تعالى على الناس نصب الامام وتمكينه من الحكم. واما تحديد الموضوع وتشخيصه، فأمره الى الله تعالى وحده.

ولايخفى هذا الالتباس على من تتبع كلمات الفقهاء في الاحكام السلطانية، فانهم عند استعراض هذه المسألة يقتصرون على البحث الفقهي عن وجوب نصب الامام، ويذكرون له أدلة قوية ومتينة، وهو حق وصحيح، ولكن ذلك لا يثبت للناس حق الاختيار الامام، وايجاب النصب ليس بمعنى التخويل والتفويض في اختيار الامام.

وهذا اجتهاد ضعيف لا يخفى ما يرد عليه من نقد ومؤاخذة واضحة، فان مقتضى الادلة الدالة على وجوب نصب الامام من الاجماع ومن حكم العقل بضرورة إقامة العدل والأمن. والقيام بضرورات شؤون الناس، وتطبيق احكام الله تعالى هو أقامة الدولة الاسلامية، وتمكين من أختاره الله تعالى للإمامة من الحكم في الناس، والسيادة، والإمامة في المجتمع، ومن الواضح ان الحكم لا يشخص موضوعه، ووجوب نصب الامام على المسلمين ليس بمعنى ان يختار المسلمون من يريدون للإمامة. وآية ذلك ان عموم هذا الحكم على المسلمين ليس بمعنى تجاوز الشروط التي عينها الشارع للإمامة.

وكذلك وبنفس الملاك. ليس معنى وجوب نصب الامام على المسلمين هو تخويل المسلمين الحق من جانب الله تعالى في ان يمنحوا من يشاؤون من الناس الولاية والحاكمية على أنفسهم، دون ان يأذن الله تعالى لهم بذلك[١].

فان الولاية لله تعالى وحده، وهو مصدر الولاية، ولا تجوز الولاية لأحد الا باذن الله تعالى. وقد سألهم ابراهيم عليه السلام لذريته من بعده فقال له تعالى: (لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)، ولا يجوز لأحد ان ينصب احداً للإمامة من دون اذن الله تعالى.

فاذا تقرر الاذن من جانب الله تعالى على نحو الخصوص او العموم، فعند ذلك يجب تمكين من اذن الله تعالى بإمامته والبيعة معه الى الطاعة. وأدلة وجوب نصب الامام الثابتة شرعاً لا تتضمن بالضرورة تخويلاً من ناحية الله ورسوله للمسلمين بالاختيار.

٢ـ لا يعين العام مصاديقه:

وهناك منشأ آخر للاشتباه في هذه المسألة، فقد يتمسك بعض الفقهاء بقوله تعالى: (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) في منح الحاكم الذي يختاره المسلمون للحكم فيما بينهم صفة الولاية الشرعية، دون ان يرد بذلك اذن عام او خاص من جانب الله. باعتبار ان الامر بطاعة اولي الامر على نحو العموم بتضمن الاعتراف بولايتهم من الناحية الشرعية.. ومن الغريب ان يتمسك بالاستدلال بهذه الآية الكريمة على مشروعية سلطان الحكام والولاة الذين يحكمون بلاد المسلمين بعض الفقهاء المعاصرين.

---

(١) يقول علماء الاصول: ان الحكم بشخص موضوعه، الامر فيه واضح، فاذا طلبنا من احد ان ينصب سائقاً لشاحنة ، فليس من معنى ذلك ان نخوله الحق في صلاحية السياقة لمن يريد. واذا طلبنا من مدير المستشفى ان يعين عدداً من الاطباء للمستشفى ، فليس معنى ذلك أن يمنحه صلاحية ان يمنح الناس شهادة الطب، وانما عليه ان ينصب في المستشفى من تقرره وزارة التعليم العالي الجامعي صلاحية الطبية. الامر هنا كذلك فان وجوب نصب الامام بمعنى اقامة الدولة الاسلامية، وتمكين الامام الذي عينه الله تعالى على نحو العموم او التشخيص من ممارسة الامامة والحاكمية، وليس بمعنى منح الناس حق الولاية والحاكمية من دون اذن الله تعالى.

فان الآية الكريمة لا تزيد على الحكم بنفوذ حكم الله تعالى ورسوله واولياء الامور على المسلمين، وليس في الآية الكريمة تعيين مصداقي للذين يتولون الحكم من المسلمين، ولا للطريقة الشرعية التي يتم بها تعيين الحاكم، فليس في الآية الكريمة أكثر من وجوب طاعة عموم اولي الامر. واما تشخيص اولي الامر. وتعيين المصاديق الخارجية لأولي الامر، والطريقة التي يتم بها تعيين اولي الامر ويستحقون بها الولاية على المسلمين، فهي امور خارجة عن دائرة دلالة الآية الكريمة.

ولا يجوز التمسك بوجوب طاعة عموم اولي الامر على شرعية ولاية الولاة الذين يكتسبون شرعية ولايتهم من اختيار الناس. وهو المورد المشكوك والمختلف فيه.فان من غير الجائز، كما يقول علماء الاصول التمسك بالعام في الشبهات المصداقية.

وبذلك لا تكون الآية الكريمة دليلاً على مشروعية ولاية الحكام الذين يحكمون المسلمين.

فاذا ثبتت الولاية لشخص او جهة بموجب اثبات شرعي قطعي من نصب خاص او عام. وجبت طاعته على المسلمين حينذاك بمقتضى قوله تعالى: (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ).

اما اذا شككنا وترددنا في شرعية ولاية حاكم من الحكام، فلا يمكن التمسك بعموم (اولي الامر) في الآية الكريمة لاثبات شرعية الولاية في مثل هذه الحالات. وللحكم بوجوب الالتزام بطاعتهم والانقياد لهم.

٣ ـ نظرية النص:

وهذه النظرية تقع وسطاً بين النظريتين الاوليتين في مسألة الامامة ، فلا تنفي الواقع العيني الخارجي للامامة المتمثل في قيام واحد من عامة الناس بأمر الامامة والحكم فيما بين الناس. كما ينفيه الخوارج، ولا تعتبر الملاك في شرعية الولاية اختيار الناس، كما يقول به الفقهاء والمشكلون من اصحاب نظرية الاختيار، اوعلى الاقل، كما يلزمهم هذا القول، وان لم يصرحوا به.

وبناء على هذه النظرية:

١ـ فلا تصح الولاية والامامة والحاكمية من إنسان على إنسان، مالم ياذن به الله تعالى بإذن خاص او عام.

٢ ـ ويجب على المسلمين أن يعملوا لإقامة الحكومة الاسلامية، لتطبيق حدود الله تعالى ولحماية أمن المسلمين، والقيام بضرورات حياتهم، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

٣ـ وليس في هذا الوجوب اطلاقاً تخويل للناس من جانب الله تعالى بمنح السلطان والولاية لمن يريد الناس، وانما معنى وجوب النصب واقامة الدولة هو تمكين من إذن الله تعالى اذناً خاصاً او عاماً من الامامة والسيادة في المجتمع الاسلامي.

بماذا تتنجز الولاية وتكون فعلية في عصر الغيبة؟

هناك اتجاهان اثنان في فهم ادلة ولاية الفقيه، الاتجاه الاول: وهو الاتجاه السائد لدى الفقهاء، وهو دلالة هذه الادلة على فعليته، وتنجز الولاية لكل من يحمل عنوان الفقيه بالانضمام الى الشروط العامة الاخرى، كالعدالة، والكفاءة، والى هذا الاتجاه يذهب اكثر القائلين بولاية الفقيه، كالمحقق النراقي، والمحقق النائيني، وغيرهم من الاعلام المعاصرين ومحققيهم.

وبناء على هذا الرأي لا تبقى لدينا مشكلة في أمر فعلية الولاية وتنجزها، ويكون كل فقيه من فقهاء المسلمين حاكماً فعلياً، ناجز الولاية على المسلمين، وله أن يأمر وينهي، ويقضي، ويأمر بجباية الاموال، ويتولى شؤون القصّر والاوقاف، ويجري الحدود الشرعية بصورة شرعية.

ولكن تبرز لدينا مشكلة أخرى أكبر من مشكلة(فعلية وتنجز الولاية) وهي مشكلة (التزاحم) بين مجموعة من الولايات المتزاحمة في عرض واحد في مجتمع واحد، وحكم

كل واحد منهم نافذ على الكل، ولابد في حل هذا التزاحم من اعمال قواعد التزاحم من الاولية والاولوية، وهو حل يسير في مقام التنظير، وحل عسير في مقام التنفيذ والعمل.

ونحن نعتقد ان ادلة ولاية الفقيه لا يمكن ان تكون ناظرة الى فعلية (الولاية) لكل من يحمل عنوان الفقيه، لسببين؛ سبب في طريقة التشريع، وسبب في اصل التشريع.

اما في طريقة التشريع: فإن طريقة الشارع في تشريع مثل هذه المسائل هي الطريقة العقلائية المألوفة، والطريقة العقلائية هي اعتبار الفقاهة شرطاً لأهلية ولاية الامر بمنح الفقيه اهلية ولاية الامر، دون ان تكون الفقاهة سبباً لتنجيز الولاية وفعليتها، وتتحقق بها الولاية الفعلية للفقيه.. وهذه هي طريقة العقلاء في أمر الولاية.

ونحن نكتشف طرييقة الشارع في التشريع ـ على نحو الان ـ فليس من المألوف لدى الناس في الانظمة في العالم ان يكون خبرا النفط وزراء النفط، والاطباء وزراء للصحة، وانما المألوف والمعقول ان يكون وزير النفط خبيراً في النفط، وان يكون وزير الاقتصاد والتجارة خبيراً في الاقتصاد وفي التجارة.

وعلى هذا الاساس نستطيع ان نفهم ادلة ولاية الفقيه في اعتبار الفقاهة شرطاً يؤهل الانسان للولاية، وليس سبباً لفعلية الولاية وتنجيزها، وبتعبير آخر: كل ولي للامر لابد ان يكون فقيهاً، وليس العكس.

واما في اصل التشريع: فان مثل هذا التشريع يؤدي الى تزاحم عجيب في أمر الولاية والحكم، وتداخلات لا يمكن فكها، ولا يستقر معه نظام وحكم وسيادة في المجتمع.

وكيف يمكن ان يستقر نظام وحكم في مجتمع، على أرض الواقع، وليس على صعيد التنظير يحكمه مجموعة من ولاة الامر. ينفذ في المجتمع حكم كل منهم ،وينهض كل منهم بادارة المجتمع وحكمه على ما هم فيه من اختلاف في الرأي والمواقف.

والحلول التي يذكرها العلماء لحل التزاحم لا تستطيع ان تحل أزمة التزاحم في الحكم، ولا تنسجم مع نظام إلهي يريد أن يحكم الارض والمجتمع، وعليه فنحن نعتقد ان هذه الادلة منصرفة عن ظاهرها لو كان ظاهرها هو فعليه الحكم، الى معنى شأنية الولاية

والحكم لتنسجم هذه الادلة مع ربح الاسلام وسائر تشريعاته التي تصب في بناء مجتمع اسلامي واحد، وتنسجم مع طريقة الناس في تقرير مثل هذه الامور.

٢ ـ الاتجاه الثاني: ما نتبناه، وهو اعتبار ادلة ولاية الفقيه دالة على اعتبار الفقاهة شرطاً للاهلية والشأنية وليس سبباً لتنجيز الولاية وفعليتها، ورغم ان هذا الاتجاه اتجاه غير معروف فقهياً، الا انني ارى أنه الاتجاه الاسلم في فهم هذه الادلة.

الا ان هذا الفهم لادلة ولاية الفقيه يضعنا امام مشكلة جديدة من نوع آخر، وهي مشكلة (فعلية الولاية) ،ونجد امامنا في هذا الاتجاه سؤالاً يطلب الاجابة الدقيقة، وهو: بماذا تتحقق فعلية الولاية لولي الامر؟ وهذا السؤال يحتاج الى علاج فقهي دقيق، وقد قدمنا تصوراً فقهياً لحل هذه المشكلة في فصل البيعة من هذا الكتاب.

****

الشورى

الشورى هو العنصر الثاني الذي يشكل أساس النظرية الاسلامية في الحكم، وقد سميت سورة كاملة في القرآن بإسم الشورى، ونزلت أكثر من آية قرآنية في الشورى، نستعرض بعضها واحدة بعد أخرى:

الشورى في القرآن

١ـ يقول تعالى: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)(١).

ولاشك ان الخطاب في هذه الآية الكريمة موجه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه يأمره الله تعالى بالشورى واستشارة المسلمين، واذا كان رسول الله صلى الله

(١) آل عمران، الآية ١٥٩.

عليه وآله وسلم مكلفاً بالشورى من جانب الله، فغيره من أولياء أمور المسلمين وخلفائهم أولى بذلك قطعاً، وليس من شك في ان خطاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رأي الناس، فإن الله تعالى قد عصمه وسدده، وإنما كان لغايات أخرى، منها: تأليف قلوب الناس واشعارهم بالمشاركة في شؤون الولاية والحكم، وليكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة لسائرة الحكام والولاة.

وقد أخرج ابن عدي والبيهقي بسند حسن عن ابن عباس قال لما نزلت (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما ان الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم علماً[١].

وقال قتادة والربيع بن أنس ومحمد بن اسحاق انما أمره بها تطيباً لنفوسهم، ورفعاً من أقدارهم، اذا كانوا ممن يوثق بقولهم ويرجع الى رأيهم، وقال سفيان بن عيينة: امره بالمشاورة لتقتدي به أمته فيها ولا تراها منقصة، كما مدحهم الله تعالى: أن امرهم شورى بينهم[٢].

و(الامر) في الآية الكريمة بمعنى الولاية وشؤون الدولة والسياسة في السلم والحرب، وهو تعبير شائع في هذا المعنى، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: (فلما نهضت بالأمر، نكثت طائفة)، وكما ورد في حديث (مجاري الامور على أيدي العلماء).

ثم تقول الآية الكريمة: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه)، وهو صريح في ان الرأي الذي يتمخض عن الشورى ليس له في الاسلام قيمة القرار، وانما القرار والعزم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته ، ثم من بعده لخلفائه أئمة المسلمين.

٢ـ ويقول تعالى: (فَبَشِّرْ عِبَادِي ١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)[٣].

---

(١) الدر المنثور للسيوطي٢/٩٠.

(٢) احكام القرآن ٢/٣٠.

(٣) الزمر ، الآية ١٨

ان استماع القول من عدوٍ او صديق حسنة في الإنسان وعباد الله الـصالحون يتميـزون بهذه الحسنة.

واستماع القول غير الإتباع، ولايتأتى اتباع الاحسن من الاقوال إلاّ بعد اسـتماع القـول كله من عدوٍ وصديق ومن بعيد وقريب.

وانما يستطيع الانسان ان يميز بين الاقوال ويقارن بينها ثـم يختـار الاحـسن منهـا اذا استمع القول كله.

إن حالة الانفتاح على الناس جميعاً ومحاولة فهم الناس واستيعاب ما يقوله الناس من خصائص المؤمنين، فلا ينغلق المؤمن على قول ورأي وفكر مهما كان ذلك التصور الا ان يستمعه ويفكر فيه ويحاكمه فيأخذ منه موقفاً بالايجاب او السلب ويقبله او يرفضه، وحالة الاتباع او الرفض تأتي بعد الانفتاح والاستماع للآخرين. وهذا الانفتـاح والاسـتماع الـى الآخرين وتصوراتهم وأفكارهم ومناقشاتهم هو حقيقة (الشورى) وجوهرها.

٣ـ (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَـضِبُوا هُـمْ يَغْفِـرُونَ ٣٧ وَالَّـذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ٣٨ وَالَّـذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ)[١].

وفي هذه الآية الكريمة المباركة يدعوا الله تعالى عباده الى الشورى على نحو الاخبار والتقرير لخصائص المؤمنين وأحوالهم، فيما يـذكر عـن خصائـصهم وصـفاتهم كالآيـة السابقة.

وللآية الكريمة(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) اطلاق يشمل كل شـيء مـن أمـورهم العامـة والخاصة.

---

(١) الشورى، الآيات ٣٥ ـ ٣٩.

الشورى في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقد ورد في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نماذج كثيرة للشورى نذكر جملة منها:

١ـ قال ابن اسحاق: (ان الخباب بن المنذر بن الجموح قال : عندما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منزلاً ببدر قال : يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكم الله، ليس لنا ان نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : (بل هو الرأي والحرب والمكيدة)، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء للقوم فنزله، ثم نغور ماوراءه من القلب، ثم نبني حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لقد أشرت بالرأي)، فنهض رسول الله ومن معه من الناس، فسار حتى اذا اتى أدنى ماء من القوم نزل عليه[1].

٢ـ يقول الواقدي في احداث حرب(احد) إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس ثم قال: (ايها الناس إني رأيتُ في منامي رؤيا: رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت ان كان سيفي ذا الفقار انقصم من عند ضبته ورأيت بقراً تذبح، ورأيت كأني مردف كبشاً). فقال الناس: يا رسول الله فما أؤلتها؟ قال: (اما الدرع الحصينة فالمدينة، فامكثوا فيها، واما انقصام سيفي من عند ضبته فمصيبة في نفسي، وأما البقر المذبح، فقتل في اصحابي).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أشيروا علياً: ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يخرج من هذه المدينة لهذه الرؤيا، فرسول الله يحب أن يوافق على ما مثل ما رأى وعلى ما عبر عليه الرؤيا. فقام عبد الله بن أبي فقال: يارسول الله، كنا نقاتل في الجاهلية فيها، ونجعل النساء والذراري في هذه الصياصي، ونجعل معهم الحجارة..

---

(١) سيرة ابن هشام ٢٧٢/٢.

ونشبك المدينة بالبنيان، فتكون كالحصين من كل ناحية، وترمي المرأة والصبي من فوق الصياصي والآطام، ونقاتل بأسيافنا في السكك يا رسول الله: أن مدينتنا عذراء مافضت علينا قط.

وكان رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع رأي ابن أُبي، وكان ذلك رأي الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والأنصار، فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم : (امكثوا في المدينة، واجعلوا النساء والذراري في الآطام، فان دخلوا علينا قاتلناهم في الأزقة فنحن اعلم بها منهم، وآرموا من فوق الصياصي ولآطام..). فقال فتيان احداث لم يشهدوا بدراً، وطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الخروج الى عدوهم، ورغبوا في الشهادة، واحبوا لقاء العدو، اخرج بنا الى عدونا، وقال رجال من أهل السن واهل النبه، منهم حمزة بن عبد المطلب، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك بن ثعلبة، وغيرهم من الأوس والخزرج: إنا نخشى يا رسول الله ان يظن عدونا انا كرهنا الخروج اليهم جبناً عن لقائهم فيكون هذا جرأة منهم علينا، وقد كنت يوم بدر في ثلثمائة رجل فظفرك الله عليهم. ونحن اليوم بشر كثير، قد كنا نتمنى هذا اليوم وندعوا الله به فقد ساقه الله الينا في ساحتنا، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما يرى عن الحاحهم كاره، وقد لبسوا السلاح يخطرون بسيوفهم، يتسامون كأنهم الفحول، وقال مالك بن سنان ابو ابي سعيد الخدري: يارسول الله نحن والله بين إحدى الحسنيين، إما يظفرنا الله عليهم فهذا الذي نريد، فيذلهم الله لنا فتكون هذه وقعة مع وقعة بدر، فلا يبقى منهم الا الشريد، والأخرى يا رسول الله يرزقنا الله الشهادة، والله يا رسول الله، ما ابالي ايهما كان، فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع اليه قولاً او سكت، فقال حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه: والذي أنزل عليك الكتاب، لا أطعم اليوم طعاماً حتى اجالدهم بسيفي خارجاً من المدنية، وكان يقول: كان حمزة يوم الجمعة صائماً، ويوم السبت صائماً فلاقاهم وهو صائم..

قالوا: فلما أبوا إلاّ الخروج، صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة بالناس، ثم وعظ الناس وأمرهم بالجد والجهاد، واخبرهم أن لهم النصر ما صبروا، ففـرح النـاس بذلك حيث اعلمهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشخوص الى عدوّهم، وامرهم بالتهيؤ لعدوهم، وكره ذلك المخرج بشر كثير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بالناس وقد حـشد النـاس وحضر أهل العوالي، ورفعوا النساء في الآطام..، فدخل رسول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسلم بيته.. وصفّ الناس له ما بين حجرته الى منبره، ينتظرون خروجه، فجاءهم سعد بن معاذ وأسيد بن خـضير فقـالا: قلـتم لرسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم قلـتم: واستكرهتموه على الخروج، والأمر ينزل عليه من السماء، فردّوا الامر اليـه فمـا أمـركم فافعلوه، وما رأيتم له فيه هوى او رأي فاطيعوه، فبينا نحن على ذلك مـن الامـر وبعـض القوم يقول: القول ما قال سعد، وبعضهم على البصيرة على الشخوص، وبعضهم للخروج كاره، اذ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لـبس لامتـه، وقـد لـبس الـدرع فاظهرها. وحزّم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من آدم كانت عند آل ابي رافـع مـولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعتمم، وتقلد السيف، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ندموا جميعاً على ما صنعوا، وقال الذين يلحون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كان لنا ان نلح على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أمر يهوى خلافه، وقدمهم أهل الرأي الذين كانوا يشيرون بالمقام، فقالوا يا رسول الله، ما كان لنا ان نخالف فاصنع ما بدا لك، (وما كان لنا ان نستكرهك والامر الى الله ثم اليك) فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (قد دعوتكم الى هذا الحدث فأبيتم، ولا ينبغي لنبي اذا لـبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين اعدائه)، وكانت الانبياء قبله اذا لبس النبي لامته لم يضعها حتى يحكم الله بينه وبين اعدائه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم (انظروا ما أمرتكم به فاتبعوه، امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم)(١).

---

(١) مغازي الواقدي ٢٠٩/١ ــ ٢١٤. نقلنا النص باختصار واختزال.

٣ـ وروى الواقدي في المغازي في احداث حرب الخندق: (وما شاورهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله يكثر مشاورتهم في الحرب،فقال: (انبرز لهم من المدينة ام تكون فيها ونخندقها علينا؟)، فاختلفوا، فقالت طائفة: نكون مما يلي بعات الى ثنة الوداع الى الجرف، فقال قائل: ندع المدينة خلوفاً، فقال سلمان: يا رسول الله إنا اذا كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول الله أن نخندق؟ فأعجب راي سلمان المسلمين، وذكروا حين دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ان يقيموا و لا يخرجوا، فكره المسلمون الخروج وأحبوا الثبات)[1].

٤ـ وفي الحديبية حيث جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه للعمرة فخرجت اليهم قريش لمنعهم عن دخول مكة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين يومذاك: (اشيروا عليّ أترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين، وإن نجوا تكن عنقاً قطعها الله،او ترون ان نؤم البيت فمن صدنا قاتلناه).

فقال ابو بكر: الله ورسوله اعلم. يا نبي الله انما جئنا معتمرين ولم نجيء نقاتل احداً، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فروحوا اذاً قال الزهي وكان ابو هريرة يقول ما رأيت احداً قط كان اكثر مشورة لأصحابه من رسول الله [2].

الشورى في سيرة أهل البيت عليهم السلام

وفي سيرة أهل البيت عليهم السلام نماذج من الشورى، نورد فيما يلي بعض النماذج منها عن كتاب وسائل الشيعة ومستدركه.

---

(١) المغازي للواقدي ٤٤٥/٢.

(٢) سنن البيهقي ٢١٨/٩.

١ـ عن النهشلي عن ابيه في حديث ان موسى بن مهدي هدد موسى بن جعفر عليه السلام، وقال: قتلني الله ان ابقيت عليه. قال: وكتب علي بن يقطين الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بصورة الامر فورد الكتاب، فلما اصبح احضر أهل بيته وشعيته فاطلعهم ابو الحسن عليه السلام على ما ورد عليه من الخبر، وقال لهم: (ما تشيرون في هذا؟) فقالوا: نشير عليك أصلحك الله وعلينا معك ان تباعد شخصك من هذا الجبار[١]

٢ـ عن معمر بن خلاد قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له سعد، فقال له: (اشر عليّ برجل له فضل وأمانة)، فقال: أنا اشير عليك؟ فقال شبه المغضب: (ان رسول الله ٩ كان يستشير اصحابه ثم يعزم على ما يريد)[٢].

٣ـ عن الفضيل بن يسار قال: استشارني ابي عبد الله عليه السلام مرة في أمر فقلت: أصلحك الله مثلي يشير على مثلك؟ قال: (نعم اذا استشرتك)[٣].

٤ ـ عن الحسن بن جهم قال : كنا عند ابي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال: (كان عقله لا توازن به العقول، وربما شاور الاسود من سودانه) فقيل له: تشاور مثل هذا؟ فقال:(ان الله تبارك وتعالى ربما فتح على لسانه) قال: فكانوا ربما اشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان.

٥ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لعبد الله بن العباس وقد اشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: (عليك ان تشير عليّ فاذا خالفتك فأطعني)[٤].

٦ـ عن علي بن مهزيار قال: كتب إليّ ابو جعفر عليه السلام ان سل فلاناً ان يشير عليّ ويتحيز لنفسه فهو اعلم بما يجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين فان المشورة مباركة، قال الله لنبيه في محكم كتابه: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه) فإن كان

---

(١) مستدرك الوسائل ٦٦/٢ الطبعة الحجرية الاولى.

(٢) المحاسن ص ٦٠١(عن وسائل الشيعة ٤٢٨/٨)

(٣) المحاسن ص ٦٠١(عن وسائل الشيعة ٤٢٨/٨).

(٤) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٢١ عن وسائل الشيعة ٤٢٨/٨.

ما يقول مما يحوز كتبت اصوب رأيه وان كان غير ذلك رجوت ان اضعه علــى الطريــق الواضح ان شاء الله[1].

الشورى في الحديث

عن أمير المؤمنين عليه السلام: (افضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير)[2].

وعنه عليه السلام ايضا: (انما حصن علــى المــشاورة لأن رأي المــشير صــرف ورأي المستشير مشوب بالهوى)[3].

وعنه ايضا : (حق على العاقل ان يضيف الى رأيه رأي العقلاء ويضم الى علمه علــوم الحكماء)[4].

وعنه عليه السلام ايضا: (من لزم المشاورة لم يعدم عنه الصواب مادحاً وعنــد الخطــأ عاذراً)[5].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: (لا مظاهرة أوثق من المشاورة)[6].

وعنه عليه السلام ايضا: (من استبدٌ برأيــه هلــك ومــن شــاور الرجــال شــاركها فــي عقولها)[7].

وعنه عليه السلام ايضا: (الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه)[8].

---

(١) الغرر والدرر ج٢، ص ٤٢٩، الحديث ٣١٥٢.

(٢) الغرر والدرر ج،٣،ص ٩٢، الحديث ٣٩٠٨.

(٣) الغرر والدرر ج٣، ص ٤٠٨، الحديث ٤٩٢٠.

(٤) الغرر والدرر ج٣ ص ٤٠٨ الحديث ٤٩٢٠.

(٥) نهج البلاغة قسم الحكم.

(٦) نهج البلاغة صالح ٤٨٨، الحكمة ١١٣.

(٧) نهج البلاغة صالح ٥٠٠، الحكمة ١٦١.

(٨) نهج البلاغة صالح ٥٠١، الحكمة ١٧٣.

وعنه عليه السلام ايضا: (من استقل وجوه الآراء عرف مواقع الأخطاء)[١].

وعنه عليه السلام ايضا: (فلا تكلموني بما تكلم بها الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ عند اهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي، ولا التماس اعظام لنفسي، فانه من استثقل الحق ان يقال له، او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق او مشورة بعدل، فاني لست فوق ان أخطي، ولا آمن ذلك من فعلي، الا ان يكفي الله من نفسي ما هو ملك لي)[٢].

عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: (قيل: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتباعهم)[٣]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام قال: لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل التدبير)[٤].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: (في التوراة اربعة اسطر: من لا يستشر يندم، والفقر الموت الأكبر، ما تدين تدان، ومن ملك استأثر)[٥].

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لن يهلك امرء عن مشورة)[٦].

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال:(لاغنى كالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميراث كالأدب ولا ظهير كالمشاورة)[٧].

---

(١) نهج البلاغة صالح ٥٠٦،الحكمة ٢١١.

(٢) نهج البلاغة صالح ٣٣٥، الخطبة ٢٠٦.

(٣) المحاسن للبرقي ص ٦٠٠(عن وسائل الشيعة ٤٢٤/٨).

(٤) المحاسن للبرقي ص ٦٠١(عن وسائل الشيعة ٤٢٤/٨).

(٥) المحاسن للبرقي ، ص ٦٠١(عن وسائل الشيعة ٤٢٤/٨).

(٦) المحاسن للبرقي ، ص ٦٠١(عن وسائل الشيعة ٤٢٤/٨).

(٧) نهج البلاغة، القسم الثالث، ص ١٥٥، عن وسائل الشيعة ٤٢٤/٨.

وعنه عليه السلام قال: (من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها)[1].

وعنه عليه السلام قال: (الاستشارة عين الهداية)[2].

وعنه عليه السلام قال: (خاطر بنفسه من استغنى برأيه)[3].

عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: (من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه)[4].

عن علي بن محمد الهادي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: (قال أمير المؤمنين ٧خاطر بنفسه عن من استغنى برأيه)[5].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: (استشر في أمرك الذين يخشون ربهم)[6].

وعنه ايضا عليه السلام قال: (قال علي عليه السلام في كلام له: شاور في حديثك الذين يخافون الله)[7].

وعن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: (استشر العاقل من الرجال، الورع، فإنه لا يأمر الا بخير، وإياك والخلاف فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا)[8].

---

(١) نهج البلاغة القسم الثالث ، ص ١٨٤، عن وسائل الشيعة ٤٢٤/٨.

(٢) نهج البلاغة القسم الثالث، ص ٢٩٢، عن وسائل الشيعة ٤٢٥/٨.

(٣) نهج البلاغة القسم الثالث، ص ٢٩٢، عن وسائل الشيعة ٤٢٥/٨.

(٤) المجالس للمفيد، ص ٢٦٥، عن وسائل الشيعة ٤٢٥/٨.

(٥) المجالس للمفيد، ص٢٨٦، عن وسائل الشيعة٤٢٥/٨.

(٦) المحاسن للبرقي ٦٠١ عن وسائل الشيعة ٤٢٥/٨.

(٧) المحاسن للبرقي ٦٠١ عن وسائل الشيعة ٤٢٥/٨.

(٨) المحاسن للبرقي ٦٠١ عن وسائل الشيعة ٤٢٥/٨.

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مشاورة العاقل الناصح رشد ويمنٌ وتوفيق من الله، فاذا اشار عليك الناصح العاقل فاياك والخلاف فان ذلك العطب)(١).

وعن ابو عبد الله عليه السلام قال: (ما يمنع احدكم اذا ورد عليه مالا قبل له ان يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما انه اذا فعل ذلك لم يخذله الله، بل يرفعه الله، ورماه بخير الامور واقربها الى الله)(٢).

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: (ان المشورة لا تكون الا بحدودها فمن عرفها بحدودها الا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها، فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية ان يكون حراً متديناً، والثالثة ان يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يسر ذلك ويكتمه، فاذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، واذا كان حرّاً متديناً اجهد نفسه في النصيحة لك، واذا كان صديقاً مؤخياً كتم سرك اذا اطلعته عليه، واذا اطلعته على سرك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة وكملت النصيحة)(٣).

فقه الشورى

هناك مجموعة مسائل في فقه الشورى ضمن النصوص السابقة نستعرضها فيما يلي واحدة بعد أخرى.

(١) المحاسن للبرقي ٦٠٢عن وسائل الشيعة ٤٢٥/٨.

(٢) المحاسن للبرقي ٦٠٢ عن وسائل الشيعة٤٢٥/٨.

(٣) المحاسن للبرقي ٦٠٢ عن وسائل الشيعة ٤٢٥/٨.

١ـ الالزام بالشورى:

يكفي في الالزام الامام والحاكم بالشورى، وفي وجوب الشورى قوله تعالى مخاطباً رسولهصلى الله عليه وآله وسلم : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)، فان الآية الكريمة صريحة في الأمر بالشورى، والأمر ظاهر في الوجوب[1].

واذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكلفاً بالشورى في آية واضحة وظاهرة من القرآن الكريم، فغيرهصلى الله عليه وآله وسلم اولى بهذا الوجوب والالزام.

وفي النصوص التي نقلناها عن المعصومين عليهم السلام نصوص واضحة وصريحة في الأمر بالشورى.

وعليه فان ولي الأمر الحاكم مأمور بالشورى، ولابد أن يستشير المسلمين فيما يهمهم من امور الدولة في الحرب والسلم وشؤون الأمن والاقتصاد والعمران وما الى ذلك.

وليس في الآية الكريمة تفصيل لطريقة الشورى ولكنها تدعوا الى استشارة المسلمين(وشاورهم) وحيث لا يمكن استشارة المسلمين جميعاً فلابد من الأخذ بالميسورة في هذه الاستشارة هو استشارة ذوي الرأي والخبرة والفهم منهم.

وقد يكون هؤلاء معينين مشخصين في مجتمع ما بحيث لا يختلف فيهم الناس، وقد لا يكون كذلك، وعندئذ يكون اقرب الطرق والوسائل للشورى هو انتخاب مجلس للشورى من قبل الامة بالطرق المألوفة ممن تتوفر فيهم شروط الشورى من الفهم والخبرة والنصح والعقل والتقوى.

٢ـ الالزام بالشورى الزام طريقي:

لاشك ان الشورى ليست مطلوبة في حد نفسها ولا هي موضوع مستقل للطلب، وانما الشورى طريق الى تحقيق غايات أخرى واهم هذه الغايات التعرف على وجهات نظر

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب، للإمام الغزالي فخر الدين الرازي، ٨٣/٢ المطبعة الحجرية ١٣٠٨.

الآخرين وتصوراتهم ومناقشاتهم وأفكارهم. وهذه التصورات والافكار عندما تتوارد من منابع مختفة وتجتمع في موضع واحد تكون لنا قيمة كبيرة فلي توجيه سياسة الحكم والادارة والاقتصاد والامن والحرب وغير ذلك في البلد، وهذا الوجه يتم في غير المعصومين من أولياء الأمور.

كما أن للشورى أثر كبير في اشتراك فئات الأمة في مسألة الحكم وإشعارهم بأن سياسة الحكم لا تجري مستقلة منفصلة عن ارادتهم وتحقيق هذه الغايات وغيرها هو الغاية من وجوب الشورى. فلا يجوز ان يكون نظام الشورى في المجتمع نظاماً صورياً غير قادر على تحقيق هذه الغايات.

٣ـ القيمة الشرعية للشورى:

والآن نطرح السؤال التالي:

ما هي القيمة الشرعية للشورى؟ وهل تعتبر النتيجة التي تتمخض عنها الشورى بالاجماع او بالاكثرية قراراً ملزماً لولي الأمر أم لا؟

وقبل ان ندخل بتفصيل البحث في هذه النقطة احب ان أشير الى ان نتيجة هذه النقطة لا علاقة لها بنتيجة النقطة السابقة. فنحن حتى لو انتهينا في هذه النقطة الى نتيجة سلبية وقلنا ان النتيجة التي تتمخض عنها الأكثرية ليست ملزمة لولي الأمر.

فلا ينافي ذلك ما انتهينا اليه في النقطة السابقة من ان الشورى ركن اساسي في نظام الحكم في الإسلام وان الشورى ليست مطلوبة بالاستقلال، وانما هو طريق ووسيلة لتسديد القرار السياسي والاداري في المجتمع، فان تكريس حالة الشورى في النظام والعمل على تسديد قرارات الدولة من خلال الشورى لا يتوقف على الالتزام الحرفي بنتيجة الشورى دائماً، وانما يتحقق كل ذلك بانفتاح ولي الامر واجهزة الدولة على الشورى واعطاء الشورى دوراً توجيهياً اساسياً في قرارات الدولة، وهذا كله لاينافي ان (يكون القرار الأخير الحاسم لولي الأمر).

وبعد هذه المقدمة نقول:

إن جمعاً من العلماء والفقهاء يروون ان نتيجة الشورى ملزمة لولي الأمر وللنظام بشكل عام.

ومن هؤلاء الشيخ محمد عبده في ماكتبه عنه تلميذه الشيخ محمد رضا في تفسير المنار:

يقول في تفسير (اولي الأمر): فقد علمنا ان اولي الامر معناه اصحاب أمر الأمة في حكمها وهو الأمر المشار اليه في قوله تعالى: (وامرهم شورى بينهم) ولايمكن ان يكون شورى بين جمع افراد الامة، فتعين ان يكون شورى بين جماعة تمثل الامة .. وما هؤلاء إلاّ أهل الحل والعقد الذين تكرر ذكرهم[1].

ويقول صاحب المنار: (ويجب على الحكام الحكم بما يقرره اولوا الامر ـ اصحاب الشورى ـ تنفيذه)[2].

ويبلغ الشيخ عبده في اعطاء مثل هذه القيمة الشرعية للشورى حتى أنه يعتقد ان قوله تعالى في آية الشورى من سورة آل عمران(فاذا عزمت فتوكل على الله) لا ينافي الالتزام الدقيق بنتيجة الشورى ، وبناء عليه فان معنى الآية تكون كما يقول: (فاذا عزمت بعد المشاورة في الامر على امضاء ما ترجحه الشورى، واعددت له عدته فتوكل على الله في امضائه وكن واثقاً بتأييده ومعونته)[3].

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان في كتابه(رياسة الدولة في الفقه الإسلامي: (ولهذا فإنا نميل الى أقامة الصلة الوثيقة بين آراء مجالس الشورى.. وبين رأي الامام، فيجب ان يكون خاضعاً لرأي الأكثرية من المشيرين)[4].

---

(١) تفسير المنار ١٨٨/٥.

(٢) تفسير المنار ١٨٧/٥.

(٣) تفسير المنار ٢٠٥/٤.

(٤) رياسة الدولة في الفقه الاسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان، ص ٣٦٣.

ويقول الاستاذ عبد الرحمن عبد الخالق بهذا الصدد: (وعلم يقيناً بالادلة الصريحة ان من مقتضيات حكم الشورى في الاسلام الأخذ برأي الاغلبية المستشارة، والمستشار مؤتمن كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن تستأمنهم الامة وتوليهم مهمة النظر في امرها وتصريف سياستها يجب على الحاكم المسلم ان ينفذ ما اجمعوا عليه، ويجب ايضاً ان يكون رأي اغلبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الأخذ به، وليس هذا النظام نظاماً من صنع الغرب، ومن اخترع الديمقراطية كما ادعى المدعون، ولكنه نظام اسلامي خالص، انتقل من حضارتنا الى حضارة الغرب كما انتقلت حسنات كثيرة، واليوم ينكره فريق منّا اشد الانكار لانهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر، والغوا نظماً فاسدة انتسبت للإسلام زوراً)(١).

ومن العلماء من يرى ان للشورى قيمة توجيهية فقط ، وليس لها قيمة شرعية في الزام ولي الأمر بالتنفيذ.

وقد ذهب القرطبي (من علماء السنة) الى هذا المذهب، اذ يقول في تفسيره: (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر ايهما اقرب الى الكتاب والسنة ان امكنه، فاذا ارشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وانفذه متوكلاً عليه)(٢).

وفقهاء الامامية يذهبون هذا المذهب في تفسير آية الشورى من سورة آل عمران. يقول الشيخ محمد جواد البلاغي في تفسيره(آلاء الرحمن): (وشاورهم في الأمر): واستصلحهم، واستمل قلوبهم المشاورة، لا لأنهم يقيدونه سداداً وعلماً بالصالح، كيف وان الله

---

(١) الشورى في ظل نظام الحكم الاسلامي ـ عبد الرحمن عبد الخالق ـ ص ١١٣ ـ ١١٤ مطبعة الرأي الجديد بيروت.

(٢) تفسير القرطبي ٢٥٢/٤.

مسدده(وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (فاذا عزمت) على ما أمـرك الله بنور النبوة وسددك فيه(فتوكل على الله) [١].

ويقول السيد عبد الله شبرّ في تفسير الآية الكريمة: (فاذا عزمت على شيء بعد الشرى فتوكل على الله في امضائه)[٢].

ويقول الفيض الكاشاني في تفسير الآية الكريمة(فاذا عزمت): فاذا وطّنت نفسك علـى شيء بعد الشورى فتوكل على الله في امضاء أمرك على ما هو اصلح لك فإنـه لا يعلمـه سواك[٣].

وآراء سائر العلماء على هذا المنوال او قريب منه ولنطرح الموضوع على مائدة البحث من خلال هذه الآية الكريمة، وهو اصرح النصوص التي نعتمدها في هذا الأمر والمـسألة على وجه الدقة هي:

هل للشورى قيمة شرعية في وجوب التنفيذ أم لا؟

وبتعبير آخر هل ان الشورى مصدر من مصادر القرار والطاعة في النظام الإسـلامي ام لا؟

وآية الشورى من سورة آل عمران هي أوضح الأدلة التي يتمسك بهـا المثبتـون. ومـا يمكن ان يستدل به هؤلاء من خلال هذه الآية المباركة أمران:

أولاً: ان الأمر باشلورى يستبطن الأخذ برأي أهـل الـشورى(اذا اتفقـوا علـى رأي، او اجتمع أكثرهم على رأي).

ونحن لا نرى في الأمر بالشورى هذا المعنى اطلاقاً، نعم لو كان يقترن الأمر بالـشورى النهي عن مخالفة الرأي الذي يتمخض عن الشورى، كان لهذا الرأي معنىً معقول، ولكن

---

(١) آلاء الرحمن ٣٦٤/١.

(٢) تفسير شبرّ ١٦٥.

(٣) تفسير الصافي ٣١٠/١.

اذا كان الدليل يدل فقط على وجوب الاستشارة من غير أن ينهي عن مخالفة الرأي الناتج من الشورى، فلا يدل على الالزام بموجب الشورى.

وثانياً: ان وجوب الشورى كما ذكرنا في النقطة السابقة وجوب طريقي، وليس الشورى مقصودة بالذات ونما يطلبها الشارع لتسديد القرار السياسي وتنضيجه.. لا يتم ذلك الا بالزام الحاكم بموجب الشورى واعطاء صفة القرار الشرعي الملزم لراي أهل الشورى.

والمناقشة في هذا الامر ايضا واضحة فان الوجوب الطريقي للشورى لتنضيج القرار وتوجيهه وتسديده لا يقتضي الزام ولي الأمر بموجب رأي أهل الشورى، وانما يلزم ولي الأمر فقط بتفهم الآراء واستيعابها، والاسنارة بها، والانفتاح على مختلف وجهات النظر المطروحة.. وبذلك تتم الفائدة المطلوبة من الشورى، ولولي الأمر بعد ذلك أن يعزم على الرأي الذي يختاره، وافق رأي الأكثرية في الشورى او خالفه، اذا استمع الى وجهات النظر المختلفة في الشورى، وعمل بقوله تعالى: (الَّذينَ يَسْتَمعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبعُونَ أَحْسَنَهُ).

فإن القرار من حق ولي الأمر فقط بموجب قوله: (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)، ولا تعتبر الشورى مصدراً آخر للقرار الشرعي.

ويؤيد ذلك مارواه الشريف الرضي في نهج البلاغة، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لعبد الله بن عباس وقد اشار عليه في شيء لم يوافق عليه رأيه،: (عليك ان تشير عليّ فاذا خالفتك فأطعني)(1).

وما رواه العياشي في تفسيره عن احمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليّ ابو جعفر عليه السلام: (سل فلاناً ان يشير عليّ ويتخير لنفسه، فهو اعمل بما يجوز في بلده، وكيف يعامل السلاطين، فان المشورة مباركة. قال الله لنبيه في محكم كتابه

---

(1) وسائل الشيعة ٤٢٨/٨ج ٤، وفي نهج البلاغة (على رأي فان عصيتك فأطعني القسم الثاني ص ٢٢١ محمد عبده).

(وشاورهم في الأمر. فاذا عزمت فتوكل على الله) فإن كان ما يقول مما يجوز، كتبت اصوب رأيه، وان كان غير ذلك، رجوتُ ان اضعه على الطريق الواضح إن شاء الله)(١).

نظرة في روايات الباب:

وعلينا الآن ان نلقي نظرة في نصوص الأحاديث الواردة في الشورى لنبحث عن دلالتها او عدم دلالتها على الالزام والايجاب.

والنصوص الواردة في الشورى على طوائف:

الطائفة الاولى:

وهي اوسع هذه الطوائف وهي الاحاديث التي تدل على الحث والترغيب في الشورى بغير صيغة الامر على طريقة النصوص الاخلاقية التي ترغب في الفضائل الاخلاقية وذلك مثل قوله عليه السلام في رواية ابن القداح(قيل يا رسول الله ما الحزم؟ قال: (مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم). ورواية السري بن خالد، عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا عقل كالتدبير) والاحايث رقم ٢٥٥٨٨ و ١٥٥٩٢و ١٥٦٠٤و ١٥٦٠٥ من كتب وسائل الشيعة كتاب الحج أبواب العشرة، وهذه الطائفة من النصوص لا دلالة لها اطلاقاً على ان للشورى صفة الزام او قرار.

الطائفة الثانية من الروايات:

الروايات الواردة بصيغة الإرشاد الى حكم العقل بأهمية وضرورة الشورى كرواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: (في التوراة أربعة أسطر، من لم يستشر يندم..) ورواية سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام: (لن يهلك امرؤ عن مشورة).

---

(١) وسائل الشيعة ٤٢٨/٨ج٥، عن تفسير العياشي.

ومن هذا القبيل الأحاديث رقم ١٥٩٣٢و ١٥٥٩٤و ١٥٥٩٥ من أحاديث وسائل الـشيعة في نفس الكتاب والأبواب. وهذه الطائفة من الأحاديث لا دلالة لها على وجوب الشورى فضلاً عن وجوب العمل بها، واكثر ما فيه الارشاد الى حكم العقل بأهمية وضرورة اجراء الشورى، وليس العقل بالشورى، ولا نقاش في انه لـيس للعقـل حكـم عـام بـضرورت الشورى دائماً فضلاً عن العمل بها.

الطائفة الثالثة من الروايات:

هي الروايات الواردة بصيغة الوجوب المولوي، ولكنها وردت في الأعم مـن الـشؤون السياسية،والعامة، والشؤون الشخصية، كما في رواية معاوية بن وهب، عن ابـي عبـد الله عليه السلام: (استشر في امرك الذين يخشون ربهم) وروايـة الحـسين بـن مختـار، عـن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين (شاور في حديثك الذين يخافون الله).والاحاديث ١٥٥٩٨ و ١٥٦١٣ من أحاديث وسائل الشيعة،وهذه الطائفة من الروايـات لا تـدل علـى الوجوب في الاستشارة، فضلاً عـن الامتثـال والتنفيـذ؛ وذلـك لوضـوح عـدم وجـوب الاستشارة في الشؤون الشخصية، والروايات واردة في الأعم منها ومن الأمـور الـسياسية العامة.

الطائفة الرابعة:

النصوص الواردة في وجوب الشورى في الامور العامة فقـط دون الامـور الشخـصية وجوباً مولوياً، سواء كان بصيغة الانشاء(كما في قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر)) ، أم بصيغة الإخبار، ولا يبعد ان تكون من مصاديق الرواية التالية، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (اذا كان امراؤكم خياركم، واغنياؤكم سمحاؤكم، واموركم شورى بيـنكم؛ فظهر الأرض خير لكم من بطنها. واذا كـان أمـراؤكم شـراركم، وأغنيـاؤكم بخلاؤكـم، وأموركم الى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها).وهذه الرواية ـ تم سندها او لا يتم ـ فهي غير دالة على وجوب الشورى في شؤون الحكم، وضرورة اعتماد الشورى في

نظام الحكم الإسلامي، وليس لها دلالة على وجوب التزام ولي الأمر بالشورى، واعطائها صفة القرار، كما تحدثنا عن ذلك في تحليل الآية الكريمة من سورة آل عمران من قبل.

الطائفة الخامسة :

الروايات الواردة في النهي الارشادي عن مخالفة الشورى كما في حديث أبي هريرة، قال : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: (استشيروا العاقل ولاتعصوه فتندموا) ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فاذا اشار عليكم الناصح العاقل فايّاك والخلاف فإن في ذلك العطب).

والنهي في هذه الطائفة من الروايات ارشاد الى حكم العقل، ولاشك ان العقل ليس له نهي عام عن مخالفة كل مشورة، فقد ينهي العقل عن بعض المخالفات ويسمح بالبعض على كره، على ان هذه النواهي واردة في الأعم من المسائل العامة والشخصية، وليس من شك ان النهي حينذاك على فرض كونه نيهاً مولوياً يجب ان يحمل على الكراهة.

هذه طوائف خمس من الروايات ليس فيها ما يدل على تحريم مخالفة الشورى تحريماً مولوياً في القضايا والشؤون والامور السياسية اطلاقاً، وفي قبال ذلك هناك طائفة من الروايات تدل على جواز مخالفة ولي الامر للشورى فيما اذا استقر رأيه على خلاف الشورى وهي:

الطائفة السادسة:

من الروايات التي تدل على جواز مخالفة ولي الامر للشورى، ما في رواية الشريف الرضي في نهج البلاغة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لعبد الله بن العباس وقد اشار عليه في شيء لم يوافق رأيه: (عليك ان تشير عليّ فاذا خالفتك فأطعني).

ورواية العياشي في تفسيره الذي سبق وان ادرجناه في البحث عن آية الشورى في سورة آل عمران. إلاّ ان هاتين الروايتين يصلحان للتأييد فقط.

النصحية

دور (النصيحة) في نسيخ الولاء وشبكة العلاقات الاجتماعية

(النصيحة) من المصطلحات الاسلامية التي تنطوي على عمق مفهومي في الفكر العقائدي والسياسي والاجتماعي. ومن المؤسف ان هذا المفهوم الإسلامي العميق فقد محتواه في الفكر الإسلامي المعاصر، ولم يبق له من محتواه غير المحتوى (الوعظي) وهو بعد من ابعاده بالتأكيد، ولكن ليس كل أبعاده.

الابعاد المتعددة للنصيحة:

ونجد في النصوص التالية دلالة واضحة على الابعاد المتعددة للنصيحة:

١ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الدين النصحية). قيل لمن يا رسول الله.. ؟ قال : (لله ولرسوله ولأئمة الدين ولجماعة المسلمين)[١].

٢ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم)[٢].

٣ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من يضمن لي خمساً، اضمن له الجنة:

١ـ النصيحة لله عز وجل.

٢ـ والنصيحة لرسوله.

٣ـ والنصيحة لكتاب الله.

٤ـ والنصيحة لدين الله.

٥ـ والنصيحة لجماعة المسلمين)[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ٥٩٥/١١ ج٧.

(٢) الترغيب والترهيب٥٧٧/٢.

(٣) مشكوة الانوار، ص ٣١٠.

والنصيحة لله وللرسول ولكتاب الله هو البعد الاعتقادي في هـذا المفهـوم، والنـصيحة لأئمة المسلمين هو البعد السياسي للمفهوم، والنـصيحة لجماعـة المـسلمين هـو البعـد الاجتماعي للمفهوم.

فقد استحدث الاسلام مفاهيم وتصورات، واستحدث لها مصطلحات، وربط بها التصور الاسلامي الشامل للعقيدة والسياسة والمجتمع، فلا نستطيع ان نأخذ صورة متكاملـة عـن العقيدة والسياسة والمجتمع الا من خلال هذه العناصر التي تشكل اصول الفكر الاسلامي.. ومن هذه المصطلحات والمفاهيم (النصيحة) وسوف نجد فيما يأتي انشاء الله عمق هـذا المفهوم في الفكر الاسلامي.

العلاقة المتبادلة بين الفرد والعلاقات الاجتماعية:

ان سلامة الانسان بسلامة خطوط العلاقة والارتباط التي تربطه بالآخرين، وكلما تكون العلاقة اسلم يكون حال الإنسان افضل واسلم، ولذلك فان لشبكة العلاقات التـي تـربط الفرد بالآخرين اهمية كبيرة في سلامة الإنسان واستقامته وسعادته، حتى اننـا نـستطيع ان نقيم الإنسان بعلاقاته وصلاته وارتباطاته.

فاذا كانت علاقات الانسان بالآخرين قائمة على اساس العـدل والانـصاف والتعـاون والايثار والمحبة، كان الانسان صاحب هذه العلاقات سعيداً مستقيماً في حياته، واذا كانت علاقته بالآخرين قائمة على اساس الاستئثار والعدوان والخداع والمكر، كان الإنسان قلقاً معذباً بهذه العلاقة، كما يصح العكس ايضا. فكلما يكون الإنسان صالحاً، تكون علاقاتـه بالآخرين صالحة وقائمة على أسس صحيحة وأخلاقيـة، وكلمـا يكـون الإنـسان خبيثـاً ومنطوياً على نية السوء وسوء السريرة، فان علاقاتـه بـالآخرين ايـضا تـصف بالخبـث والمكر والسوء والعدوان.

اذن بين (الإنسان) و(علاقاته) بالآخرين علاقة متبادلة يؤثر كل منهمـا علـى الآخـر. فيشقى الإنسان بسوء العلاقة، كما تسوء علاقة الإنسان بالآخرين بشقائه وخبثه.

ولذلك يهتم الاسلام اهتماماً بليغاً بأمر نسيج العلاقات التي تربط الإنــسان بــالآخرين، ويسعى لترتيب هذا النسيج بكل ما يمكن في حياة الإنسان وعلاقاته من متانة وقوة ومودة ومحبة وتفاهم.

الخط الطولي والخط العرضي في نسيج العلاقات الإنسانية

تحدثنا عن هذا النسيج بتفصيل في كتابنا (الولاء) وباجمال فــي كتابنــا (الــسلام فــي الإسلام)، وهنا نشير الى هذا النسيج اشارة سريعة ونترك التفصيل لمن يريد فــي هــذين الكتابين.

ان للإسلام نظرية متكاملة وتصوراً دقيقاً وشاملاً في العلاقات الإنسانية، وهذه النظريــة هي قانون(الولاء) ولا نعهد هذا الفهم والتصور لشبكة العلاقات الإنسانية بهذه الصورة في غير الإسلام.

وهذه الشبكة التي يسميها الإسلام بـ(الولاء) شبكة شاملة وواسعة وقوية ومتينة تشمل كل العلاقات التي تربط الإنسان بالخارج من دون استثناء تقريبــاً، وهــذه العلاقــات ذات اتجاهين، اتجاه طولي (عمودي) يشكل امتــداد الــسلطان الــشرعي لله تعــالى ولرســوله، ولأوليائه ائمة المسلمين على الإنسان، وسلطان الإنسان على من يلي اموره من المسلمين، وعلى نفسه، وهذا الخط ينتظم على شكل حلقات متسلــسلة ومترابطــة ومتماســكة مــن الولاية والسلطان الشرعي في حياة الإنسان، وينتهي الى ولاية الله تعالى وسلطانه على كل شؤون الإنسان.

وذلك قول تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّــذِينَ آمَنُــواْ الَّــذِينَ يُقِيمُــونَ الــصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ).

وقوله تعالى: (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ).

وهذا هو (الخط الطولي) من خطي الولاية. والخط الاخر هو (الخط العرض(الافقي)) في ارتباط المؤمنين، بعضهم ببعض، في الأمة الإسلامية، وذلك برباط الاخــوة والتعــاون

والتفاهم والمحبة، والمودة والتناصر، وذلك قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)(١).

وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)(٢).

وهذا الاتجاه من النسيج يستوعب علاقات المؤمنين بعضهم ببعض في نسيج قوي ومتين من المحبة والمودة والتناصر والتعاون وحسن الظن.

ومجمل هذين الاتجاهين في هذا النسيج هو (الولاء)، والذي يستوعب كل علاقات الانسان بغيره بصورة شاملة تقريباً وتنظيمها وتقييمها على اصول صحيحة.

وسلامة هذا النسيج تؤدي الى سلامة الانسان واستقامته وسعادته كما ان ضعف هذا النسيج واختلاله يؤدي الى اختلال حياة الانسان وانحرافه وقد وضع الاسلام صورة متكاملة من الاصول والنظريات والقوانين لسلامة هذه (الشبكة) وحمياتها من الضعف والاختلال.

ونحن فيما يلي نشير الى بعض هذه القوانين بقدر ما يربطنا بهذا البحث ونحيل الباقي الى موضعه من بحث (الولاء).

السلام والنصيحة

و(السلامة)و(والنصيحة) هي اهم العناصر اتي تكوّن عناصر هذا النسيج العجيب الذي يربط الانسان بالله وباولياء الله بعباد الله وهما يعتبران وجهين مختلفين لهذه الآصرة الإلهية.

و(السلام) هو الوجه السلبي لهذه الآصرة، و(النصيحة) هي الوجه الايجابي لهذه الآصرة، وهما معاً يعتبران وجها هذا النسيج الذي تتشكل منه شبكة الولاء، فإن (السلام) يأتي بمعنى(الأمن من العدوان والسوء بمختلف وجوهه، في الحضور، والغياب، وفي النفوس، والاموال، والاعراض، وبالكلام واليد).

---

(١) التوبة، الآية ٧١.

(٢) الانفال، الآية ٢.

ومعنى السلام في العلاقة: تطهير العلاقة التي تربط الانسان بغيره من الاتجاهين السابقين العمودي والافقي من كل نية سوء وعمل سوء وعدواة، وخبث، ومكر، وكيد، وسوء الظن، وايذاء، واضرار، وبناء العلاقة على أساس الأمن من كل سوء وعدوان، وهذا هو الوجه السلبي للعلاقة.

وقد شرحنا هذا الوجه السلبي في دراسة مستقلة بعنوان (السلام في الإسلام)، والوجه الايجابي للعلاقة هو (النصيحة).

ولابد من وقفة قصيرة عند الجذور اللغوية لهذه الكلمة، نستطيع بعد ذلك ان نلتمس ما حمّل الاسلام هذه الكلمة من مفاهيم وتصورات.

الجذور اللغوية للـ (نصيحة):

عند مراجعة كلمات أهل اللغة في معنى(النصيحة) نخرج بثلاث نقاط تعيننا على فهم الجذور اللغوية لهذه الكلمة.

١ـ يقول ابن منظور: (نصح الشيء: خلص، والناصح الخالص وكل شيء خلص فقد نصح)[١]

٢ـ وقال ابن منظور ايضاً: (النصح نقيض الغش)[٢].

وقال في الغش: هو مأخوذ من الغشب المشوب الكدر، وغشه: لم يمحضه النصيحة)[٣].

٣ـ وقال ابن الاثير في النهاية: (النصيحة كلمة يعبر بما عن جملة، هي ارادة الخير للمنصوح)[٤].

---

(١) لسان العرب مادة نصح ٥١٦/٢ بيروت ١٩٥٥ـ ١٣٧٤هـ

(٢) نفس المصدر.

(٣) لسان العرب مادة غش ٣٢٣/٦.

(٤) النهاية لابن الاثير ٦٣/٥ عيسى البابي.

ففي اللغة اذن النصيحة تأتي بمعنى:

١ ـ طلب الخير للآخرين.

٢ـ تمحيص العلاقة وتخليصها من كل ما يشوبها من الغش والسوء لئلا يكون ظاهر العلاقة حسناً وهي تستبطن السوء والشرور والمكر.

وهاتان النقطتان تنفعان في فهم معنى النصيحة، وما حمّلها الاسلام من مفاهيم وتصورات.

التحليل العلمي لكلمة النصيحة

يصعب اعطاء تحليل علمي لهذه الكلمة، لأنه لم يسبق لهذه الكلمة في الدراسات الاسلامية تحليل وتحديد علمي دقيق يمكن اعتماده رغم اهمية هذه الكلمة ودورها في الواسع في شبكة العلاقات الانسانية في الاسلام.

ورغم ذلك فاننا نحاول ان نقوم بتقديم تحديد علمي ينطوي على بحث تحليلي لهذه الكلمة من خلال الاوليات التي يمكن بين ايدينا لهذه الكلمة، ومن خلال المفهوم اللغوي والمصطلح الشرعي الاجمالي الذي يتبادر الى اذهاننا من هذه الكلمة.

وفيما يلي نستعرض طائفة من كلمات المفسرين في معنى كلمة (النصح) لنستطيع بعد ذلك وفي ضوئها وضوء ما تقدم من كلمات أهل اللغة اعطاء صورة دقيقة تحليلية لهذه الكلمة.

١ـ يقول الراغب الاصفهاني في مادة (النصح) من كتابه القيم(المفردات):

النصح: تحري فعل، او قول فيه صلاح يصاحبه.. وهو من قولهم نصحت له الود: اي اخلصته، وناصح العسل، خالصه، او من قولهم نصحت الجلد: خطته، والناصح: الخياط، والناصح: الخيط او وقوله: (توبوا الى الله توبة نصوحاً): فمن احد هذين اما الاخلاص واما الاحكام[1].

---

(١) اصول الكافي٢٠٨/٢.

٢ـ وقال قاضي قضاة ابن السعود المتوفي سنة ٩٥١هـ في تفسيره: (النصح) كلمة جامعة لكل ما يدرو عليه الخير من قول او فعل. وحقيقته امعاض ارادة الخير والدلالة عليه، ونقيضه الغش)[١].

٣ـ وقال الزمخشري في الكشاف: (يقال نصيحة، ونصحت له، وفي زيادة اللام مبالغة ودلالة على امحاض النصيحة اذا وقعت خالصة للمنصوح له مقصوداً بها جانبه لا غير)[٢].

٤ـ ويقول القرطبي في تفسيره: (النصح): (اخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة بخلاف الغش)[٣].

٥ـ ويقول الطبرسي: (النصيحة: اخلاص النية من شائب الفساد في المعاملة)[٤].

٦ـ ويقول النيسابوري: (وحقيقة النصح: الارشاد الى المصلحة، من خلوص النية من شوائب المكر)[٥].

٧ـ ويقول الرازي في تفسيره الكبير: (وحقيقة النصح: الارسال الى المصلحة، مع خلوص النية من شوائب المكروه)[٦].

٨ـ وقال صاحب تفسير المنار: (الاصل في النصيحة بأن يقصد بها صلاح المنصوح لا الناصح، فان كان له فائدة منها وجاءت تبعاً فلا بأس، والا لم تكن النصيحة خالصة)[٧].

---

(١) تفسر ابن السعود ج٣/٢٠٤

(٢) تفسير الكشاف ١١٥/٣.

(٣) تفسير القرطبي، ج٧/٢٣٤.

(٤) مجمع البيان ،ج٢/٤٣٣.

(٥) تفسير غريب القرآن للنيسابوري بهامش جامع البيان في تفسير القرآن للطبرسي ج٨/١٣٥.

(٦) التفسير الكبير للفخر الرازي ج٤/٥١.

(٧) المنار ج٨/٤٩٣.

وقال أيضاً صاحب (المنار) : (النصيحة والنصح: تحري ما يصلح بـه اثنـين، ويكـون خالياً من الغش والخلل والفساد.. ومنه تعلم ان من النصح لله ولرسوله في هذه الحالة كل ما فيه مصلحة للامة، ولا سيما المجاهدين منها، من كتمان السر وحث على البر، ومقاومة خيانة الخائنين في شتى الاوجه، فالنصح العام من الاركان المعنوية للاسـلام، بـه عبـر السلف وبزواله وبتركه ذل الخلف وابتزوا)(١).

٩ـ وقال الصرافي في تفسيره: (والنصح: الارشاد الى مصلحة، مع خلـوص النيـة مـن شوائب المكر(٢).

١٠ـ وقال صاحب تفسير الميزان في قوله تعالى: (وابلغكم رسالات ربـي وانـا لكـم ناصح امين): (اي لا شأن لي بما اني رسول الاّ تبليغ رسالات ربي خالـصاً مـن شـوائب الظنون من كوني كاذباً، فلست بغاشّ لكن فيما اريد ان حملكم عليـه، ولا خـائن فيمـا اريده منكم من التدين بدين التوحيـد، هـو الـذي أراه حقـاً، وهـو الـذي فيـه نفعكـم وخيركم)(٣).

هذه طائفة من كلمات العلماء في تفسير (النصيحة).

ونرجح ان يكون(النصح)و (النصيحة) من الخلوص والاخلاص، وليس من الاحكـام، وهو احد المعنيين الذين يذكرهم الراغب في المفردات، واشهرهما في كلمات المفسرين واهل اللغة، واشبهمها بموارد استعمال هذا المصطلح الاسلامي.

وعليه فتتألف النصيحة من جملتين تكاد تتفق عليهما كلمات المفسرين وعلماء اللغـة باختلاف يسير في التعبير.

وهاتان الجملتان هما:

---

(١) تفسير المنار ٥٨٧/١٠.

(٢) تفسير المراغي ج ١٨٧/٨ ـ ١٨٨.

(٣) تفسير الميزان ١٧٨/٨ ـ الطبعة الاولى.

١ـ تحري الخير والصلاح للآخرين، وارادة الخير لهم في القول والعمل، وتنظيم العلاقة معهم على هذا الاساس.

٢ـ تخليص العلاقة والتعامل مع الآخرين من كل شائبة سوء، وتمحيض النصيحة في العلاقة والتعامل.

وهذا التخليص والتمحيص يقع في مقابل (الغش)، وهو ان يتظاهر الإنسان بالنصيحة للآخرين في تعاملهم معهم في الوقت الذي تستبطن هذه العلاقة نية السوء والشر، وتسمى هذه الحالة عادة بالغش.

وهاتان الجملتان تظهران بصورة او بأخرى من كل الكلمات التي سبقت في تعريف النصيحة.

وفيما يلي نحاول ان شاء الله ان نحلل كل واحدة من هاتين الجملتين بصورة علمية، لنصل الى تحليل وتعريف شامل لمفهوم(النصيحة) ونبدأ بدراسة تحليلية لكل من هاتين الجملتين.

١ـ طلب الخير:

العنصر الاول في النصيحة (ارادة الخير) وهو معنى واسع، له تطبيقات مختلفة، فقد يكون مصداق الخير هو (المصلحة)، وقد يكون مصداق الخير هو الرضا فقط.

والنصيحة هي ابتغاء المصلحة للآخرين، أما بالنسبة الى الله تعالى، فهي ابتغاء مرضاته سبحانه، فان الله غني بذاته لا يحتاج الى شيء، ولا يغنيه شيء، فهو الصالح الغني بذاته، ولا حد لغناه وصلاحه، والنصيحة بالنسبة اليه تعالى هو ما يرتضيه تعالى من عباده من قول او عمل.

وبذلك تتميز النصيحة عن (السلام) بشكل واضح، فإن (السلام) هو عدم ارادة السوء والشر للآخرين، والنصيحة هي حب الخير وارادته لهم.

مصدر الخير في نفس الانسان:

ما هو مصدر هذا الخير الذي ينبع من نفس الإنسان، ويطلبه الإنسان لله تعالى، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكتابه، ودينه، ولأئمة المسلمين، والى المسلمين؟ وان النفس لشحيحه بالخير، ضنينة به، وهذه طبيعة من طبائع النفوس(وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ)(١).

(أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ)(٢).

فكيف تتحول هذه النفوس الشحيحة والضنينة بالخير الى مصدر يفيض بالخير، ويعمل ويقدم الخير؟

وفي الجواب على هذا السؤال نقول:

الحب مصدر الخير:

الحب مصدر كل خير في نفس الإنسان، واكثر من ما يكون في النفس من خير وعطاء، فان مصدره الحب، وأكثر ما يكون في النفس من شح وبخل وضنك، فان مصدره البغضاء والكراهية.

ان الحب يمنح النفس القابلية على العطاء والقدرة على فعل الخير، فاذا دخل الحب النفس، فاضت النفس بالخير والرفق والاحسان والبذل والعطاء، وتحولت النفس البشرية الى واحة خضراء مباركة كثيرة العطاء، واذا اقفرت النفس من الحب تحولت النفس الى ارض قاحلة غير ذي زرع، فلم تجد فيها غير الحقد والبغضاء والعدوان والمكر والكيد.

التبادل بين الحب والنصيحة:

وللإمام أمير المؤمنين عليه السلام كلمات في هذا المجال ينقلها الامدي عنه عليه السلام في غرر الحكم:

يقول عليه السلام، كما في رواية الامدي: (النصح ثمرة المحبة)(٣).

---

(١) النساء، الآية ١٢٨.

(٢) الاحزاب، الآية ١٩.

(٣) غرر الحكم للآمدي

فالنصح لله ولرسوله وللمؤمنين يصدر من النفوس من الحب لله ولرسوله.

وفي كلمة أخرى يرويها الامدي ايضا عن الإمام عليه السلام يقول الامام عليه السلام: (النصيحة تثمر الود)، اي ان النصيحة تصنع الحب والود في القلوب، وهذه الكلمة معاكسة للكلمة السابقة، وهما معاً يرسمان صورة للعلاقة المتبادلة بين (النصيحة)و (الحب)، فالنصيحة تصنع الحب يصنع النصيحة.

ولايكاد ينبع الخير والنصيحة من النفس الا من منبع الحب والود، وهذه حقيقة في النفوس فطر الله تعالى الناس عليها.

الحب من مقولة التوحيد والاخلاص:

والحب من مقولة التوحيد والاخلاص... ولا يكون في نفس الانسان المؤمن غير حب واحد، هو حب الله عز وجل، وكل حب آخر في نفوس المخلصين من المؤمنين لابد ان يكون امتداداً لهذا الحب بنحو من الانحاء.

وتتسع نفس الانسان المؤمن لحب الله تعالى، وكل من يحب الله تعالى من رسله، وملائكته، واوليائه، وعباده الصالحين، ولا تضيق النفوس المؤمنة بهذا الحب مهما امتد وتسلسل، ولكنها تضيق بالحب اذا اردت ان تجمع بين حب الله تعالى وحب اعداء الله، فلا تتسع لهما النفس، يقول تعالى: (مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ)[1].

اذن مبدأ كل حب في نفس الانسان المؤمن الذي أخلص نفسه وحبه وعواطفه وهواه لله تعالى هو حب الله تعالى، وهو الحب الحاكم في النفس، وكل حب آخر ينفي هذا الحب ويعارضه فان على الانسان ان يغلق منافذ قلبه عليه، فلا يجتمع في نفس الانسان المؤمن حبان: حب الله تعالى، وحب للدنيا(مثلاً).

---

(١) الاحزاب ، الآية ٤.

روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (حب الدنيا وحب الله لا يجتمعان في قلب أبداً)[١].

وعن الامام الصادق عليه السلام: (والله ما أحب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا)[٢].

٢ـ تمحيص العلاقة وتخليصها:

وهذا هو البعد الثاني للنصيحة، فلابد في (النصيحة) ان تكون العلاقة خالصة و (ناصحة)، لا يشوبها مكر او سوء، ولا تستبطن سوء او شراً، وليس معنى ذلك ان لا يطلب الانسان لنفسه نفعاً او خيراً من العلاقة، فلا بأس ان يطلب لنفسه في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خيراً ونفعاً، ولكن على ان لا تستبطن العلاقة من الغش مالا يظهر وما لايبدو عليها.

فليس من النصيحة وان يتظاهر الانسان بالخير والصلاح ويستبطن نية السوء، او يبرز جانب الصلاح والخير ويخفي الجانب الاخر، هذا هو الغش الذي يشبه النفاق احياناً، والمكر والكيد احياناً أخرى.

روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على سبر طعام، فادخل يده فيها، فنالت اصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: اصابته السماء يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى تراه الناس؟ من غشنا فليس منّا)[٣].

فالنصيحة هي ارادة الخير التي لا يشوبها الشر، ولا تستبطن السوء، و(النصيحة) بهذا المعنى هي الوجه الثاني للعلاقة، ومرحلة متقدمة وعليا لتحكيم العلاقة وتمتينها بعد مرحلة السلام.

---

(١) تنبيه الخواطر ص ٣٦٢.

(٢) بحار الانوار ١٢٦/٧٨

(٣) الترغيب والترهيب ٤١/٢.

ويصح ان نقول: ان (السلام) يعتبر مرحلة تزكية العلاقة، وتطهيرها، وتجريدها من السوء بينما تعتبر النصيحة مرحلة فوق هذه المرحلة، اذ تتضمن إغناء العلاقة بالخير والمودة والتعاون والنصر والاسناد.

وبذلك فان نسيج العلاقة في هذه الشبكة الواسعة (شبكة الولاء) يتكون من عنصرين اساسيين، هما (السلام) و(النصيحة)، وتوجزهما هذه الكلمة المأثورة عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام في وصف المتقين في نهج البلاغة: (الخير منه مأمول، والشر منه مأمون)، فان(السلام) هو ان لا يريد الإنسان الشر والسوء للآخرين، و النصيحة ان يطلب الانسان الخير لغيره.

دور (السلام) و (النصيحة) في تمتين العلاقة ووقايتها

وهذان العنصران يضعان العلاقة التي تربط الإنسان المسلم بالله ورسوله، واوليائه، وبالآخرين من ابناء نوعه على اساس متين، فان العلاقة عندما تعتمد هذين الاساسيين تتنزه عن ارادة السوء بالآخرين، وتتشبع بارادة الخير فتصبح قوية ومتينة وأمينة، وتسلم من الضعف.

وفي نفس الوقت فان هذين العنصرين يقيان العلاقة من السوء والاختلال في المجتمع، وفي نفس الانسان، فان العلاقة عندما تقوم على اساس ضعيف تتعرض لعوامل الاخلال، والإساءة، ولإفساد، القائمة في المجتمع، وفي النفس، وتتأثر بسرعة بهذه العوامل، اما عندما تقوم العلاقة على اساس صحيح من (السلام) و(النصيحة) وتتكون خيوط العلاقة منهما جميعاً، فان العلاقة تقاوم الى حد بعيد عناصر الاخلال والافساد القائمة في النفس والمجتمع.

ومردود سلامة العلاقة على الانسان نفسه بصورة مباشرة وقوية، فان العلاقة اذا سلمت سعد الانسان، ، واستقامت له حياته، واذا فسدت العلاقة شقى الانسان، واختلت حياته، واكثر شقاء الناس وعنائهم، وعذابهم، من فساد العلاقة. ولذلك يعطي الاسلام مثل هذا

الاهتمام العجيب بأمر العلاقة، ويضع شبكة العلاقات الإنسانية ضمن هذا القانون المتكامل، قانون (الولاء) بهذه الصورة.

وجوب النصيحة في الاسلام.

النصيحة كالسلام، ليس أمراً كمالياً في بناء المجتمع الإنساني، وفي بناء شبكة العلاقات الإنسانية، وانما هي نظر الإسلام حاجة ضرورية لا يمكن ان يستغني عنها الإنسان، ومن دونها لا تستقيم حياته، ولذلك تظافرت النصوص في الإسلام على وجوب النصيحة، وتحريم الغش، كما تظافرت على وجوب السلام وتحريم العدوان.

وجوب النصيحة في النصوص الإسلامية:

وفيما يلي نستعرض طائفة من هذه النصوص:

١ـ روى الحسن ابن محمد الطوسي في مجالسه، عن أبيه، عن المفيد، عن علي بن خالد الصرافي، عن محمد بن اسماعيل بن ماهان، عن زكريا ابن يحيى، عن ابن عبد الرحمن، عن سفيان بن الجراح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (الدين النصيحة)، قيل لمن يارسول الله؟ قال: (لله ولرسوله ولأئمة الدين ولجماعة المسلمين)[١].

٢ـ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عيسى بن منصور، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (يجب للمؤمن على المؤمن من النصيحة)[٢].

٣ـ عن محمد بن يعقوب الكليني ايضا، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلامقال: (يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة في المشهد والمغيب)[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ، ج٥٩٥/١١، عن مجالس ابن الشيخ ، ص ٥١.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر.

٤ـ وبالاسناد عن بن محبوب، عن بن رثاب، عن بن عبيدة الحذاء، عن ابي جعفر عليه السلام قال: (يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة)[١].

٥ـ وعن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لينصح الرجل منكم اخاه كنصيحته لنفسه)[٢].

٦ـ وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: (عليكم بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل افضل منه)[٣].

٧ـ عن محمد بن يعقوب، بسنده عن ابي حفص الاشعري، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعى في حاجة لاخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله)[٤].

٨ـ عن سماعة قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: (ايما مؤمن مشي في حاجة اخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله)[٥].

٩ـ عن حسين ابن عمر ابن يزيد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (من استشار اخاه فلم يمحضه الرأي سلبه الله عز وجل رأيه)[٦].

١٠ـ وعن الصادق عليه السلام: (المؤمن اخو المؤمن يحق عليه النصحية)[٧].

---

(١) وسائل الشيعة ،ج٥٩٥/١١، عن اصول الكافي ٤١٤.

(٢) نفس المصدر.

(٣) نفس المصدر، عن اصول الكافي ٢٩٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج٥٩٥/١١ عن اصول الكافي ٤٧٤.

(٥) نفس المصدرج٥٩٦/١١ عن اصول الكافي ٤٧٤ وعن تحف الاعمال ٢٨

(٦) وسائل ج ٥٩٦/١١ـ ٥٩٧ عن اصول الكافي ٤٧٤.

(٧) مستدرك الوسائل ج٤١٢/٢.

١١ـ في فقه الرضا عن القائم عليه السلام في كلام طويل: (ثلاث لايغل عليها قلب امرئ مسلم: اخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسملين، واللزم لجماعتهم. وقال: حق المؤمن على المؤمن أن يمحضه النصيحة في المشهد والمغيب كنصيحته لنفسه).

وروي: (من مشي في حاجة اخيه فلم يناصحه كان كمن حارب الله ورسوله).

وروي: (من اصبح لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم).

وروي: (لا يقبل الله عمل عبد وهو يضمر في قلبه على مؤمن سوءاً).

وروي: (ليس منا من غش مؤمناً او ضره او ماكره).

وروي: (ان الخلق عيال الله، فأحب الخلق على الله من أدخل على أهل بيت سروراً، ومشي مع اخيه في حاجة)[١].

١٢ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: (ايها الناس ان لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق، فاما حقكم عليّ فالنصيحة لكم، وتوفير فيئكم عليكم، وتعليمكم لئلا تجهلوا، وتأديبكم كيما تعلموا، واما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والاجابة حين ادعوكم، والطاعة حين آمركم)[٢].

١٣ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: (انه ليس على الإمام الاّ حمل من امرته الابلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والاحياء للسنة، واقامة الحدود على مستحقها)[٣].

١٤ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة في كلام له في الصالحين من اصحابه: (انتم الانصار على الحق والاخوان في الدين، فأعينوني بناصحة خلية من الغش)[٤].

---

(١) بحار الانوار ٦٦/٧٥ حديث ٩عن فقه الرضا ص ٥٠.

(٢) نهج البلاغة صبحي صالح ٧٩ج٣٤.

(٣) نهج البلاغة ، صبحي صالح ١٥٢، ج ١٠٥.

(٤) نهج البلاغة ، صبحي صالح ١٧٥،خ ١١٨.

١٥ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من لا يهتم بامور المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ويمسي ناصحاً لله، ولرسوله، ولكتابه، ولإمامه ولعامة المسلمين، فليس منهم)[١].

الحالة الشمولية للنصيحة في شبكة العلاقات الإنسانية

وكما تتصف (النصيحة) في نسيج العلاقة بصيغة الوجوب، تتصف كذلك بصيغة الشمولية والاستيعاب، فلابد من توفير عنصر (النصيحة) في كل خطوط وخيوط هذه الشبكة الواسعة (شبكة الولاء).

واهم خطوط هذه العلاقة هي كما يلي:

أ ـ في الخطوط الطولية (الاتجاه العمودي) لشبكة الولاء.

١ـ العلاقة بالله تعالى.

٢ـ العلاقة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ـ العلاقة بالقرآن.

٤ـ العلاقة بالاسلام(الدين).

٥ـ العلاقة بأئمة المسلمين وأولياء الامور.

٦ـ علاقة الانسان بنفسه.

٧ـ العلاقة بمن يتولى امره من المسلمين.

ب ـ وفي الخطوط العرضية (الاتجاه الافقي) لشبكة الولاء.

٨ـ العلاقة بالامة (جماعة المسلمين).

وباستعراض سريع لنصوص (النصيحة)،نجد بوضوح حالة الشمول والاستيعاب في النصيحة في مختلف خطوط العلاقة الإنسانية (لشبكة الولاء).

وفيما يلي نستعرض طائفة من هذه النصوص التي تدل على حالة الشمول و الاستيعاب في النصحية بالنسبة لمختلف خطوط العلاقة:

---

(١) الترغيب والترهيب، ٥٧٧/٢.

١ـ نصيحة الله تعالى لعباده:

عن أمير المؤمنين عليه السلام: (انتفعوا ببيان الله، واقبلوا نصيحة الله، فان الله قد اعذر اليكم)(١).

٢ـ نصيحة العباد لله تعالى:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (قال الله عز وجل: (أحب ما تعبّد لي به عبدي النصح لي)(٢).

وعن علي عليه السلام كما في نهج البلاغة: (من واجب حقوق الله على عباده النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على اقامة الحق بينهم)(٣).

٣ـ تبادل النصيحة بين الله تعالى وعباده:

عن الصادق عليه السلام: (ان علياً كان عبداً ناصحاً لله عز وجل فنصحه، وأحب الله فأحبه)(٤).

٤ـ نصيحة رسول الله لأمته:

عن أمير المؤمنين عليه السلام كما في نهج البلاغة، في الثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (بلغ ربه معذراً، ونصح لامته منذراً)(٥).

وفي نهج البلاغة، في الثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ارسله وأعلام الهدى دراسة، ومناهج الدين طامسة، وصدع بالحق، ونصح للخلق، وهدى الى الرشد)(٦).

---

(١) نهج البلاغة صبحي صالح، ص ٢٥١، ١٧٦.

(٢) الترغيب والترهيب ٥٧٧/٢

(٣) نهج البلاغة صالح ٣٣٤خ ٢١٦.

(٤) فروع الكافي ١٤٦/٨

(٥) نهج البلاغة، صالح، ١٦٢خ ١٠٩.

(٦) نهج البلاغة صالح ، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، خ١٩٥١.

وايضاً عنه عليه السلام في الثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في نهج البلاغة: (فبالغ صلى الله عليه وآله وسلم في النصيحة، ومضى على الطريقة، ودعا الى الحكمة والموعظة الحسنة)[١].

وفي الصحيفة السجادية، في الثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (بلغ رسالتك، وصدع بأمرك، ونصح لعبادك)[٢].

وايضاً في الصحيفة السجادية: (وان محمداً عبدك.. امرته في النصح لأمته فنصح لها)[٣].

٥ـ نصيحة القرآن للناس:

عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: (واعلموا ان هذا القرآن هو الناصح الذي لا يغش، استنصحوه على أنفسكم واهتموا عليه آراءكم، واستغشوا فيه اهوائكم)[٤].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في النهج ايضا: (تمسك بحبل الله واستنصحه.، واحلّ حلاله، وحرّم حرامه، وصدق بما سلف من الحق)[٥].

٦ـ نصيحة المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن والاسلام:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من لم يصبح ويمس ناصحاً لله ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم)[٦].

وعن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (الدين النصيحة). قلنا لمن؟ قال: (لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم).[٧]

---

(١) نهج البلاغة ، صالح ، ص ١٤٠، خ٩٥.

(٢) الصحيفة السجادية الدعاء، ٤٢،ص ٢٠٧

(٣) الصحيفة السجادية، الدعاء، ٦،ص ٥٣.

(٤) نهج البلاغة/ صالح ٢٥٢خ ١٧٦.

(٥) نهج البلاغة/ صالح ص ٤٥٩ كتاب ٦٩

(٦) الترغيب والترهيب، ٥٧٧/٢

(٧) صحيح مسلم٧٤/١

٧ـ نصيحة ائمة المسلمين للمسلمين.

عن علي عليه السلام في نهج البلاغة: (ليس على الامام الا ما حمل من امر ربه، الابلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة)[١].

٨ـ نصيحة المسلمين لأئمتهم:

عن الامام الرضا عليه السلام: (ثلاث لا يغل عليها قلب امرئ مسلم: اخلاص العمل لله، والنصيحة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم)[٢].

ومن كلام للامام أمير المؤمنين عليه السلام الى اصحابه الصالحين: (انتم الانصار على الحق، والاخوان في الدين، فاعينوني بمناصحة خلية من الغش)[٣].

٩ـ تبادل النصيحة بين الامام والامة:

عن علي عليه السلام في نهج البلاغة : (ايها الناس ان لي عليكم حقاً، ولكم عليّ حق،فاما حقكم عليّ فالنصيحة لكم، واما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب)[٤].

١٠ـ نصيحة الانسان لنفسه:

عن علي عليه السلام : (ان انصح الناس انصحهم لنفسه، واطوعهم لربه)[٥] .

وعنه عليه السلام ايضاً: (ان انصح الناس لنفسه اطوعهم لربه، وان اغشهم لنفسه اعصاهم لربه)[٦]

---

(١) نهج البلاغة / صالح ص ١٥٢، خ ١٠٥.

(٢) بحار الانوار ٧٥/خ٥.

(٣) نهج البلاغة / صالح ص ١٧٥خ ١١٨.

(٤) نهج البلاغة / صالح ص ٧٩خ ٣٤.

(٥) الغرر والحكم.

(٦) نهج البلاغة / صالح ١١٧خ ٨٦.

وعن علي عليه السلام أيضاً: (ان انصحكم لنفسه اطوعكم لربه، وان اغشكم اعـصاكم لربه)[1].

وعن علي عليه السلام أيضاً: (من نصح نفسه كان جديراً بنصح غيره، ومن غش نفسه كان أغش الناس لغيره)[2].

وعن الصادق عليه السلام : (ما ناصح بعد مسلم في نفسه، فأعطى الحق منهـا، وأخـذ الحق لها الا اعطى خصلتين، رزق من الله عز وجل يقنع به، ورضى عن الله ينجيه)[3].

١١ـ النصيحة لعباد الله(جماعة المسلمين):

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ان اعظم الناس منزلة عند الله يـوم القيامـة أمشاهم في ارضه بالنصيحة لخلقه)[4].

وعن ابن عيينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (عليكم بالنصح لله في خلقه، فلن تلقاه بعمل افضل منه)[5].

وعن الصادق عليه السلام: (يجب للمؤمن علـى المـؤمن النـصحية لـه فـي المـشهد والميغب)[6].

---

(١) بحار الانوار٣٩٨/٦٩.

(٢) بحار الانور ٣٥٨/٧٤

(٣) الخصال للصدوق ٤٦.

(٤) بحار الانوار ٨/٧٤.

(٥) اصول الكافي ٢٠٨/٢

(٦) اصول الكافي/ ٢٨/٢.

محتويات الكتاب